

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجبالي اليابس

كلية الحقوق

عنوان الرسالة

الحماية الجنائية للبيئة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية

فرع قانون وصحة

إشراف الدكتور:

بودالي محمد

إعداد الطالب:

بشير محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

السيد: ميلوى زين أستاذ محاضر-أ-.....جامعة سيدي بلعباس.....رئيسا

السيد: بودالي محمد أستاذ.....جامعة سيدي بلعباس.....مشرفا ومقررا

السيد: بواب بن عامر أستاذ محاضر-أ-.....المركز الجامعي البيض.....عضوا

السيد: عرباوي نبيل الصالح أستاذ محاضر-أ-.....جامعة بشار.....عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

## قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: بالفرنسية:

**ED : Edition**

**Rec : Recueil**

**Rev: Revue**

**Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité**

**R.D.P: Revue inter de Droit Pénale**

**R.Soc : Revue Sociétés**

## المقدمة

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على إهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعاً من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على تحويل بيئته بطريقة لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل.

فصارت البيئة تتوء وتستغيث بما أصابها من أضرار ممثلة في التلوث البيئي، وها هو الإنسان من خلال سعيه في الحياة، إذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهدداً بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته وسلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة.

ومن تلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعانى ويكابد من المشاكل نتاج ما قدمت يداه، فهو في دائرة البيئة يتأرجح بين صفته كجاني وصفته كمجني عليه، وإذا تنبه إلى إحدى الصفتين فغالباً ما ينصرف ذهنه عن الثانية، بدعوى المصلحة الآنية التي تحول دون رؤيته للخطر المستقبلي. بل إن إرتكاب أفعال ضارة بالبيئة لا تخرج عن كونها شكلاً من أشكال الإنتحار مضافاً إليها سلسلة طويلة من الجرائم الأخرى، وإن كانت النتيجة فيها قد لا تتحقق فور إستنفاد النشاط الإجرامي، وإنما يتراخى تحقيقها إلى فترة زمنية لاحقة، فإذا كان الإنسان قد بدأ حياته على

الأرض وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة، فقد إنتهى به الأمر بعد آلاف السنين وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه.

بات مستقبل البيئة مهدداً بأخطار جسيمة بسبب سوء تصرف الإنسان وإعتدائه - العمدية وغير العمدية - المتزايدة عليها . وبدأت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع وإمكاناتها الكبيرة تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث وتعجز عن معالجته تلقائياً وأخذ الإنسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية، وقد برزت مشكلة التلوث وتعاضم خطرهما مع تقدم الصناعة وإستخدام الآلات والأدوات الحديثة على نطاق واسع وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة إلى إكتشاف هذه المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتنظم سلوكياته.

شهد القرن الماضي تحولات سريعة وعميقة في مختلف مظاهر الحياة، فما نحن نستقبل قرناً جديداً يتوقع له أن يشهد إنطلاقات أكبر من أجل حماية البيئة التي تنهشها تغيرات سريعة وحادة.

وشيناً فشيناً تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى درجة صارت معها لا تحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان أن يتوقف طويلاً ليراجع أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى بيئته، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور في أحوال البيئة والذي أدى إلى آثار أقل ما توصف به أنها ضارة إن لم تكن مدمرة.

وقد عمل الإنسان ومنذ أن وجد على الأرض، على إستغلال الموارد الطبيعية سعياً منه لبناء حضارة يعيش من خلالها الحياة الرغدة، إلا أن وتيرة هذا الإستغلال إزدادت بصورة مذهلة، لتبلغ ذروتها في القرن العشرين، الأمر الذي إنقلب إلى فساد وإنعكس التقدم الصناعي الهائل الذي شهده العالم على البيئة وعناصرها، إذ زادت نسبة التلوث والتدهور البيئي وأصبحت البيئة غير قادرة على تجديد عناصرها الطبيعية وإختلال توازن عناصرها، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهدداً بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفات الإنسان وإعتدائه المتزايدة على البيئة.

وتلقى البيئة اليوم إهتماماً متزايداً وإستثنائياً، حتى قيل بحق أن هذا العصر يصح تسميته بـ "عصر البيئة"، حيث أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة والنقل وإستغلال الثروات والمواد في السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادات هائلة في كمية ما يطرح من النفايات ومخلفات على مختلف الأنواع والمصادر والتركيز وما يصحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الإنسان والمجتمع نتيجة تلويث موارد البيئة وعناصرها<sup>1</sup>.

وحيث أن فلسفة التجريم والعقاب في الفكر العقابي المعاصر لم تعد محدودة في نطاق الحماية المادية المجردة لسلطان الحقوق وغايات المصالح الفردية في المجتمع، وهي التي

---

<sup>1</sup>- د. عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى، 2009، ص 10.

تقتصر على جانب الوقاية من الأخطار المادية للجريمة في معناها الضيق، بل إنطلقت إلى تحقيق أبعاد أخرى للدفاع الإجتماعي، تعبيرا عن فلسفة جديدة تتوجه إلى حماية القيم المادية والأدبية اللازمة لصيانة كيان المجتمع ودعم أسسه الكفيلة للحفاظ على مقومات تطوره وتقدمه.

ومن ثم أصبح قانون العقوبات من أدق النظم حساسية وإستجابة لمتطلبات الأوضاع الإجتماعية المتطورة، إذ إستوجبت أهدافه في إتجاهاتها الحديثة إلى المساهمة في تطوير الأوضاع المختلفة نحو غايات التقدم الحضاري والإنساني بصفة عامة، وآية ذلك معالم زحف التشريع العقابي على الكثير من الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجتماعية والإقتصادية، بل وتعداها إلى الموضوعات ذات الصلة بالشؤون العلمية كالمخدرات والكمبيوتر وتلوث البيئة، وهو ما كان صدى وإستجابة لتطور الأوضاع العلمية وإنعكاسا لمرحلة جديدة من مراحل تطور الفكر البشري.

وترتب عن هذا التطور الهائل في مجال الإهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة ظهور بوادر إنعكاس ذلك التطور على جميع الدول، حيث بدأت كل الدول بما فيها الجزائر، تصدر تشريعات خاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أفعال المساس بها.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة إهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع

حماية البيئة وإدراجه ضمن أجندتها الوطنية، وسعت الدول إلى تكريس هذه الحماية من خلال سن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة، ولم تأتي الحماية الجزائرية إلا في مرحلة متأخرة بعدما عجزت القواعد القانونية المدنية والإدارية والدولية على توفير الحماية اللازمة للبيئة من أفعال التلوث وكافة أشكال الإعتداء الأخرى، إذ لوحظ غياب فعالية النصوص القانونية المدنية والإدارية والدولية في ردع مرتكبي أفعال التلوث البيئي، وهو ما أدى إلى تنامي وتزايد الدمار البيئي<sup>1</sup>.

وتعتبر القواعد الجزائرية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتمييزها بخصوصية الردع العام والردع الخاص، كما أن البيئة الطبيعية بحد ذاتها قيمة من أهم قيم المجتمع وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الأساسية للبلاد نظراً لخصائصها الإقتصادية، والأكثر من ذلك فهي ترتبط بحياة الإنسان على وجه الأرض، مما يمنح للقانون الجزائري المجال في تنظيم البيئة وحمايتها من كافة أفعال الإعتداء عليها، كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل ما هو من النظام العام وماله علاقة بالمصالح الأساسية للبلاد.

وتتنوع الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر البيئية المختلفة، والتي تصلح كقيم إجتماعية محل للتجريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لإعتداء بصورة مختلفة عن غيره من العناصر، سواء كان هذا الإعتداء في شكل نشاط إيجابي أو

---

<sup>1</sup> - سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية مصر، 2012،

سلبى، عمدي أو غير عمدي، سلوك مجرم في حد ذاته أم لا بد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ونتيجة لتعدد صور الإعتداء على البيئة فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين سعيا منه لحماية البيئة بمختلف عناصرها إذ صدرت عدة قوانين لحماية البيئة الأرضية والمائية والهوائية وحماية التنوع البيولوجي وغيرها من العناصر.

والجدير بالملاحظة أن تحولات المجتمع المعاصر والتغيرات التي يشهدها العالم نتيجة التقدم التكنولوجي أوجب ضرورة البحث فيما يترتب عن هذه التطورات من آثار خطيرة تمس بالبيئة وتهدد حياة الإنسان، إذ ظهرت أفعال جديدة تهدد البيئة ولا تدخل في دائرة التجريم نظرا لحداتها ولخصائصها.

كما نتج عن تدخل القانون الجزائري في التصدي للإعتداءات الواقعة على البيئة إلى ميلاد مجموعة من الجرائم لم يكن لها وجود سابق، عرفت بإسم الجرائم البيئية، ورغم التطور الذي حضت به القوانين في الجانب البيئي، إلا أنه يغلب عليها الإهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة في تحديد الجرائم الماسة بالبيئة والمسؤولية الجزائية عنها وذلك على حساب الجوانب الإجرائية لحماية البيئة في تلك القوانين<sup>1</sup>.

ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد أورد في نصوصه القواعد الإجرائية المتعلقة بكافة الإجراءات بشكل عام، دون تخصيص نوع معين من الإجراءات لجرائم معينة دون الأخرى، فإن الجرائم البيئية قد تختلف في بعض القواعد الإجرائية عن الجرائم التقليدية، كون أن

<sup>1</sup> - سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2014، ص10.



الجانب الإجرائي في نطاق جرائم البيئة يتوقف عليه ضبط الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها وهي جرائم تتسم بسمات فنية خاصة، وتتطلب خبرة ودراية ومؤهلات علمية في الأشخاص المكلفين بمتابعة تطبيق القوانين الخاصة بها إضافة إلى وجود قواعد وآليات تكفل المحافظة على البيئة، كما أن لخصوصيات جرائم البيئة أثر على صعوبة إثبات هذه الجرائم.

من المتفق عليه أن التدخل التشريعي لحماية البيئة صار ضروريا وأمرًا ملحا في كثير من الدول الصناعية والنامية بإصدار التشريعات البيئية المتضمنة أحكاما عامة إلى جانب أحكام خاصة بكل نوع من الإضرار البيئية.

رغم أنه قد بات واضحا - في ظل التطور المستمر وما أدى إليه التقدم العلمي مع ضعف الوعي البيئي - عدم وجود نظام قانوني أو منهج تشريعي أمثل لحماية البيئة من التلوث.

وحيث أن القانون يعد مظهرا من مظاهر الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، وليس مجرد مظهر من مظاهر سلطان الدولة، فمن ثم لا تقف وظيفته عند حد كفالة الحماية، بل يلحق المجتمع والحياة فيه من تطور.

وإذا كانت هذه هي وظيفة القانون بصفة عامة، فإن قانون العقوبات ينبغي أن يحظى بالقسط الوافر منها، إذ يضطلع القانون بعبء حماية دعائم المجتمع مقدرا ضرورتها لإشباع حاجات معينة، مع تدرج صور تلك الحماية وفقا لمدى الأهمية التي يحظى بها موضوعها، حتى إذا ما بلغت شأنا كبيرا أسدل عليها ستار الحماية الجزائية، على إعتبار أن المساس بها جريمة تحرك مسؤولية مرتكبيها وتستتبع إنزال العقاب به.

ولا شك أن تدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية بعض القيم الإجتماعية التي يتعين أن تكون محلا للحماية الجزائية، وإن كان ذلك ليس بالأمر اليسير في نطاق الإجرام البيئي.

فجريمة تلوث البيئة صورة جديدة من الجرائم تعبر عن مفهوم حديث نسبيا، ولم تكن معروفة لسنوات قليلة خلت سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من حيث التطبيق القضائي، فضلا على أن تلك الجرائم وإن كانت تخضع للقواعد العامة، إلا أنها تتسم ببعض الخصوصية أو الذاتية التي تستدعي خضوعها إلى أحكام خاصة تنطوي على خروج من القواعد العامة.

ونظرا لما تمثله البيئة من قيمة إجتماعية، فقد رأى البعض، إدراج كافة الجرائم الماسة بالبيئة بجانب الجرائم التقليدية في صلب قانون العقوبات إضافاء للفعالية على أحكامها.

غير أننا نرى ما توجهت به تشريعات أخرى ترك جرائم التلويث لتعالج بنصوص خارج التقنين، لما تتعرض له القواعد البيئية من تغيرات متلاحقة وقد تكون ذات طبيعة عملية وفنية- وهو ما يتعارض وما تتسم به نصوص القوانين الجزائية بنوع من الثبات والإستقرار.

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضار يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد إتسمت الجريمة البيئية خلافا عن الجرائم التقليدية بعدد من السمات من بينها:

- صعوبة تحديد الجريمة من حيث أركانها وعناصرها وشروط قيامها في حين أن قانون البيئة إكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزءاتها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، بإعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من الجهات الإدارية أو إلى قوانين أجنبي، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها من قبل الدول المعنية<sup>1</sup>.

- إمتداد أثر الجريمة وإتساع مسرحها: تعد الآثار الناجمة جزاء الجرائم البيئية من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا لإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

- جريمة دولية عابرة للحدود: إذ لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجريمة تلوث البيئة الهوائية أو الماء فهنا لا توقعه الحواجز ولا تمنعه الحدود، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا.

- كثرة عدد الضحايا: لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم، فإن العبث بمعالم البيئة والملوثات التي تطل عناصرها ومكوناتها والكائناتها الحية، سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثير، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكنية والتجمعات البشرية.

<sup>1</sup> - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر الإسكندرية، 2015، ص20.

ويعتبر القانون الجزائي من الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الإضرار بالبيئة من إفساد وتلوث والسيطرة عليه، لذلك رأى المجتمع ضرورة ترتيب مسؤولية وجزاء على المتسببين في الإضرار بالبيئة.

### إشكالية البحث:

إن الإعتداءات على البيئة أصبحت تشكل خطرا كبيرا على بقاء الإنسان على وجه الأرض، وإن هذه الإنتهاكات لا تزال مستمرة وتأخذ أشكالا وصورا متعددة، لذا تزداد التساؤلات حول الدور الذي لعبه قانون العقوبات في حماية البيئة من التلوث؟

وهل هذه الآليات العقابية كفيلة في مجال حماية البيئة وما مدى ملائمتها مع قواعد القانون العام من جهة و من جهة أخرى قواعد القانون الخاص؟

### أهمية الموضوع:

يمكننا إستخلاص أهمية الموضوع مما جاء في نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته و كيانه".

وبالتالي فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى في أنه من حق الإنسان أن يعيش في بيئة ملائمة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات والخدمات البيئية، فضلا عن ذلك وإنطلاقا من كوننا نعيش اليوم في ظل عالم يشهد إكتضاض الأنشطة الصناعية، وبغض النظر عما تسببه بعضها من أضرار جسمية قد تؤدي بحياة الإنسان إلى التهلكة إذا ما إنصبت على

حقه في العيش في بيئة خالية من التلوث، فإن الجرائم البيئية برزت كتحد أساسي يقف عائقاً أمام تنمية الدول وجهودها في جلب الإستثمار والتطلع إلى وضع اقتصادي وبيئي أفضل. ومن هنا فمن الأهمية بمكان إعطاء هذا الموضوع اهتماماً أكبر بالنظر إلى النتائج السلبية للجرائم البيئية على الدول.

من ناحية أخرى تبدو أهمية الدراسة في البعد العالمي لموضوع الدراسة، فوجود التلوث في مكان ما من العالم لا يقتصر أثره على تلك المنطقة بل تسقط أمامه الحدود السياسية والجغرافية، لنكون أمام كارثة بيئية يتعدى أثرها المحيط الذي وقعت فيه كحادث انفجار مفاعل تشيرنوبيل النووي في مدينة كييف السوفياتية في 26 ابريل 1986 وما ترتب عنه من سحب إشعاعية امتدت إلى أجواء الكثير من الدول الأوروبية والأسبوية، مما أثار الذعر بين شعوبها التي أدركت مدى خطورة التلوث الإشعاعي وتهديده لحياتها ووجودها، وهكذا فقد يتسبب التلوث في مشاكل دولية يجب أن تجتمع الجهود الدولية لعلاجها.

والقانون العقابي يهتم دائماً بحماية القيم والمصالح الاجتماعية المختلفة التي يعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها، ولما كانت حماية البيئة تمثل قيمة جديدة من قيم المجتمع، بات من الضروري أن يتدخل القانون الجزائي لحمايتها تدخلاً مباشراً بنصوص قانونية صارمة تجرم الصور المختلفة للاعتداء عليها، وبالتالي فالحماية العقابية للبيئة أصبحت ضرورة ملحة ومطلبا عالميا ومحليا خاصة في ظل التقدم والتطور السريع الذي يشهده العالم.

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

إن إختيارنا لدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي يرجع إلى عدة أسباب أهمها، حداثة الموضوع خصوصا أن هذا الاختيار قد تزامن مع الأحداث التي يشهدها واقع البيئة في الجزائر حاليا من إعتداءات وتلوثات، وكذا ما يشهده العالم مؤخرا من أحداث دولية لازالت تلقي بأثرها على إنتهاك البيئة وتهديد حياة الإنسان وجعلها في خطر، الأمر الذي بات من اجله المجتمع الدولي ينادي بضرورة توفير الحماية اللازمة للبيئة، وذلك بعقد عدة مؤتمرات دولية وإجتماعات في كافة أنحاء العالم مطالبا من خلالها بضرورة وقف الإعتداءات والإنتهاكات الماسة بالبيئة.

زيادة على كون الموضوع من الموضوعات الحديثة، يحتوي على نقاط علمية متعددة وفي غاية الأهمية، كما أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تكن بالشكل الموسع، لذا إرتأينا معالجة الموضوع بشيء من التوسع وذلك بالتطرق للجانب الموضوعي والإجرائي للدراسة.

### **الصعوبات التي واجهت الباحث:**

إن موضوع الحماية الجنائية للبيئة، يعد من المواضيع الحديثة وهو يعني بدراسة البيئة من الجانب الجزائي، أي مدى أهمية القواعد الجزائية في توفير الحماية القانونية للبيئة. وسبق وأن قلنا أن القوانين الجزائية، أو الحماية الجزائية لم تتدخل، إلا بعدما ثبت عدم كفاية ومقدرة القواعد المدنية والإدارية والدولية في توفير الحماية اللازمة للبيئة من الإنتهاكات والإعتداءات التي إستمرت في ظل هذه القوانين، وتم الحث على الضرورة إيجاد الحماية

الجزائية للبيئة لما للقواعد القانونية الجزائرية من سلطة الردع العام والخاص. وبالتالي إتسمت الحماية الجزائرية للبيئة بالحدثة مقارنة بباقي المجالات، وكان لذلك تأثيرا على بحثنا هذا، إذ واجهتنا العديد من المعوقات منها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحماية الجنائية للبيئة أو الجريمة البيئية.
- نقص الدراسات القانونية الحديثة المهمة بهذا الموضوع.
- نذره المراجع الجزائرية التي كتبت وبحثت في هذا الموضوع، عدا بعض البحوث والمذكرات التي تخصصت في مواضيع مشابهة، وبحسب إطلاعي لم تتناول الموضوع بصورة متكاملة.
- عدم مصادفتنا لأي مرجع تناول الحماية الجزائرية للبيئة أو المسؤولية الجزائرية للمجرم البيئي كما فعلنا، بين الدراسة الموضوعية والإجرائية فكلها كانت إما دراسات موضوعية وإما دراسات إجرائية فقط.
- ندرة المراجع التي تناولت موضوع الحماية الجنائية البيئية من الجانب الإجرائي والمشكلات المتعلقة بمعاينة ومتابعة الجريمة البيئية، وما يتلقاه رجال الضبط القضائي والنيابة العامة من مشاكل في ضبط الجريمة وإثباتها، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الجانب الإجرائي في القانون الجزائري.
- ندرة القواعد القانونية في التشريع الجزائري التي تضمنت التكفل الإجرائي بالجريمة البيئية.

## منهج البحث:

ونظرا لسعة بحثنا هذا وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل، كون أن البيئة بحد ذاتها تحتوي على العديد من العناصر والمكونات، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، خص كل عنصر من عناصرها وما يحيط به من مؤثرات ونشاطات والتي قد تؤثر على أحد عناصر البيئة، وبالتالي تهلك المحيط البيئي، بحماية قانونية وتنظيم قانوني خاص، وضمن أغلبها إن لم نقل كلها أحكاما جزائية رغبة منه في توفير حماية قانونية شاملة، الأمر الذي جعلنا نكون أمام دراسة موضوع تنظمه ترسانة من النصوص القانونية، لذا كان ينبغي علينا دراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة متبعين المنهج الوصفي التحليلي، معتمدين على تحليل أحكام النصوص الواردة في القوانين الجزائرية الخاصة بحماية البيئة، وهو ما يقتضي منا تحليلها وتمحيصها معتمدين على مختلف المواقف والآراء الفقهية الصادرة في كل نقطة قانونية بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها أو قصورها ومدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع، فيما يخص مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية، مع تبيان النتائج التي إستخلصناها، وما نميل إليه من مواقف وإتجاهات فقهية، مؤسسين ذلك على وجهات النظر التي سبقتنا والتي كانت أكثر إقناعا لنا.



## الباب الأول: طبيعة وأركان جريمة تلوث البيئة

لما كانت غاية القانون بصفة عامة تنظم العلاقات الإجتماعية بين الأفراد بغية الوصول إلى تحقيق أهداف وأغراض المجتمع فان غاية القانون الجنائي بصفة خاصة حماية الحقوق والقيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع، والتي لا غنى له عنها طبقا للظروف السياسية والإجتماعية والثقافية السائدة فيه ومن ثم فالتجريم على هذا النحو مجرد وسيلة لتحقيق غاية وهي حماية الحقوق والمصالح الحيوية للمجتمع، ولما كانت البيئة في حد ذاتها قيمة إجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمع واستمراره.

إن الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق إرتكابها من وطنية إلى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال إرتكاب هذا النوع من الجرائم، والمشعر الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية<sup>1</sup> على غرار تشريعات أخرى ومن بينها التشريع الفرنسي، رغم أهمية تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة بالنظر إلى طبيعتها كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الإنسان والمجتمع وتمتد أثارها لتشمل جوانب مختلفة من حياة الإنسان وتركيبية المجتمعات ككل ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئة أما الفصل الثاني تعرضنا إلى أركان جريمة التلوث البيئة.

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 المؤرخة في 20-07-2003، المادة 04 الفقرة 07 "حماية البيئة بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها".

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي

إن الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي، كجرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير... الخ.

إذ لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث البيئية<sup>1</sup> متبوعاً بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنما مجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع آخر، فقد تتعدى النتيجة حدود الدولة إلى دولة أخرى، كما هو الحال في تلوث الأنهار الدولية أو البحار أو التلوث الإشعاعي بواسطة منشآت الطاقة النووية أو السفن الذرية وما شابه ذلك وفق ما أُصطلح على تسميته ( بالتلوث العابر للحدود).

فقد تطرقنا في المبحث الأول على الأساس القانوني لجريمة التلوث البيئية أما في المبحث الثاني تعرضنا إلى الضرر والخطر لجريمة التلوث البيئية.

---

<sup>1</sup> - المادة 04 الفقرة 08 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة قد عرفت التلوث البيئي: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

## المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التلوث البيئي

ليس المقصود بالحماية الجنائية للبيئة مجرد المحافظة عليها من الإضرار بها، ولكن المقصود بالحماية الجنائية هنا هو تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية<sup>1</sup>. ومن هذا المنطلق يمكن القول بان أي إعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشأن البيئة أنظمة وإجراءات، لابد من أن يشملها التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية لتلك البيئة بالمعنى الذي أشرنا إليه.

ومما لا شك فيه أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ينطوي على التأكيد على أهمية تلك القيمة الإجتماعية التي تعين أن تكون محلا للحماية الجنائية لكي ترقى، لهذا ولقد عني المشرع بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وقد إحتوت هذه القوانين واللوائح على الأحكام الخاصة لتنظيمها وجزاءات جنائية عن كل مخالف لهذه الأخيرة، إلا أن قبل التطرق إلى الحماية الجنائية يتوجب علينا معرفة الأساس القانوني لجريمة التلوث البيئي وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول تعريف جرائم البيئة وخطورتها والمطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئية.

<sup>1</sup> - د. محمد أحمد منشاوي، النظرة العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2013، ص 53.

## المطلب الأول: تعريف جرائم البيئة وخطورتها

تحظى حماية البيئة يوما بعد الأخر بعناية كبيرة، سواء كان هذا على الصعيد التشريعات الوطنية أو الإتفاقيات الدولية، الأمر الذي جعل البيئة والانتهاكات المركبة إزائها موضوعا لعدد من الدراسات والبحوث من طرف المتخصصين في مختلف فروع العلوم، وبضمنتها تلك المكرسة لها في نطاق القانون الجنائي، لذلك رأينا في نطاق هذا المطلب، المكرس للتعريف بجرائم البيئية، عدم ضرورة الخوض المعمق في بحثها، وإن وجه الإيجاز على أبرز الجوانب التي تستهدف إعطاء تصور عام عن هذه الجرائم وهي: مفهومها، وخصائصها، وخطورتها. نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول بالبحث في أولهما تعريف جرائم البيئة، وفي ثانيهما خطورتها، وكما يأتي:

### الفرع الأول: تعريف جرائم البيئة

تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا<sup>1</sup>، أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا<sup>2</sup>". وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبى غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعى أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1989، ص40.

<sup>2</sup> - د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص11.

بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً إحترازياً<sup>1</sup>.

إن جريمة البيئة تعد سلوكاً ضاراً يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمائته هي حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقاً خاصاً، لأن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة يعد ترابطاً وطيداً ليس له فصل<sup>2</sup>.

تمثل جرائم الإعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالباً ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، نظراً لضخامة الآثار المترتبة على الإعتداء على البيئة والذي يعد إعتداءً على الإنسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة<sup>3</sup>.

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الإنتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلاً أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص 36.

<sup>2</sup> - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية مصر، 2014، 70.

<sup>3</sup> - د. أشرف محمد لاشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، اليمن، بدون تاريخ، ص 2.

<sup>4</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 5.

إن إزدياد تفاقم الملوثات البشرية على بيئتنا الطبيعية الجميلة، بسبب التقدم الصناعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تغيير قيمة البيئة، فبعد أن كانت مصدراً للراحة والإستجمام والإستمتاع بمواردها الطبيعية الجميلة أصبحت مصدراً للأوبئة والأمراض، بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة الطبيعية من: ماء وهواء وتربة. وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية - إدراكاً منها لهذه المخاطر- إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على وإحترامها حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات جنائية، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، متمثلاً بردع المخالف وإزالة آثار المخالفة البيئية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية<sup>1</sup>.

ويؤدي القضاء الجنائي دوراً بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامية الماسة بالبيئة إلى جانب الردع المدني<sup>2</sup>. وعلى غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركاً المهمة - كما هو معتاد - للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفاً خاصاً بها، وعليه فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية، أو وطنية إن ارتكبها احد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية أو عدم إتزام المؤسسات

<sup>1</sup> -علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الأردن، 2009، ص 1.

<sup>2</sup> - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 6.

الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها، ويترتب عليها إنتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية<sup>1</sup>.

وتعرف الجريمة البيئية وفق للفقهاء أنها تلك الجرائم التي تم إنشائها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة<sup>2</sup>.

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مزايا<sup>3</sup>، أهمها:

**1- صعوبة تحديد أركان الجريمة:** إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الآخر قد تكون من جرائم الضرر<sup>4</sup>. عموما يلاحظ أن قوانين البيئة قد اكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأعطت إلى الجهات المختصة مهمة تحديد جرائم البيئة في هذا القانون أو بالعودة إلى قوانين الأخرى أو الإحالة إلى معاهدات الدولية التي إنضمت إليها.

---

<sup>1</sup> - د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 311/310.

<sup>2</sup> Environmental Crime and the Courts – Sixth Report of Session 2003–04 , ordered by the house of Commons to be printed Wednesday 5 May 2004, London ,p 9.

<sup>3</sup> - د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011، ص 28-29.

<sup>4</sup> - عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، 17-18/03/2009، ص 56.

2- صعوبة تحديد مفهوم البيئة: ذلك أن لفظ (البيئة) تعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية<sup>1</sup>.

لذلك تعددت التعارف المطروحة لها، فالبيئة لغة تعود إلى الجذر اللغوي (بوا) الذي يعني الموطن أو المسكن أو مكان حلول الإنسان وإستقراره<sup>2</sup>، أما إصلاحا، فهي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر<sup>3</sup>، أو هي "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتنشأ البيئة جميع العوامل الطبيعية، والبيولوجية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر"<sup>4</sup>.

3- صعوبة إكتشاف الجريمة: تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد

1 - إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2009، ص16.

2 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبوعة الكبرى، مصر 1982، ص 382.

3 - إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002، ص18.

4 - أحمد عبد الرحيم السايح، احمد عبده عوض، قضايا من منظور إسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2004، ص20.



تكون طويلة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها  
مثلاً<sup>1</sup>.

4- **إمتداد آثار الجريمة:** إن جريمة البيئة ذات آثار قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع  
الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>2</sup>.

5 - **إتساع مسرح الجريمة:** تتميز جريمة البيئة بإتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا  
يمكن تحديد مكانها، وإن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربها،  
ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في الوقت قصير.

6 - **جريمة عابرة للحدود الدولية:** إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة  
تعبر حدود الدول والقارات، لاسيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.

7 - **كثرة عدد الضحايا:** قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن  
أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر  
فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي تنتج  
عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها<sup>3</sup>.

8 - **الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:** فنحن ترى أن  
هناك بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فان الضرر البيئي سوف يشملها  
جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي، ومن هنا تسعى الدول

<sup>1</sup> - د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 27-28.

<sup>2</sup> - د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ب.ت، 2001، ص 312-314.

كافة إلى تقليل الأضرار التي تتعلق بالبيئة وفي ضمان الإستعمال الأمثل لمواردها ما سيؤدي على المستوى العالمي إلى حماية طبقة الأوزون...الخ<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خطورة جرائم البيئة

إذا رجعنا إلى تاريخ البشرية نجد أنه تاريخ تعاظم فيه إستخدام الإنسان لموارد البيئة الطبيعية وزيادة الإستفادة منها نوعا وكما، وفي السعي المستمر، للحصول على مزيد من مصادر الطاقة الكامنة أو المتاحة في المحيط الحيوي، وذلك من اجل إستعمال تلك الطاقة لخدمة أغراضه ومصالحه، هذا فضلا عن سعيه الدائم جاهدا للكشف عن أسرار الكون الذي يعيش فيه، والبحث عن مصادر جديدة للثروة ليشبع بها حاجاته ويحقق عن طريقها أهدافه، وقد نتج عن هذه الجهود إقامة المدن وشق الطرق وإختراع الآلات والمعدات المختلفة و إبتكار فنون تقنية حديثة ووسائل نقل وإتصالات ومواصلات...الخ.

لقد بذل الإنسان جهودا كثيرة من أجل تطوير محيطه الطبيعي وتطوير محيطه الصناعي لتحقيق المزيد من الرفاهية، وقد تجاوزت أحداث التغيير في النظام البيئي - على مستوى واسع- في أوقات كثيرة حدود التفاعلات الطبيعية التي تحكم النظم البيئية وبدأت شواهد التدهور البيئي في أماكن متعددة من العالم بارزة في الجفاف والتصحر والتلوث<sup>2</sup>.

إن درجة معاناة الدول من المشاكل البيئية تختلف بحسب اختلاف درجة تقدمها وتطورها، فمثلا إن البلدان الصناعية قد تصاب بمشاكل بيئية خطيرة، بحيث تهدد الكائنات الحية

<sup>1</sup> - د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - فرج صلاح الهرش، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة،

بالمواد الكيماوية والمخلفات السامة والحمضية، أما البلدان النامية فقد تواجه مشاكل البيئة أيضا كالتصحر وإبادة الغابات، والتلويث وما ينتج عن تدهور البيئة من فقر ونقص تغذية وإنتشار الأمراض، هذا فضلا عن معاناة هذه البلدان أيضا من الملوثات التي تنطلق من الدول الصناعية والمتقدمة حيث تنتشر هذه الملوثات، تؤثر في طبقة الأوزون نتيجة إحتراق المواد السامة والمشعة التي تقذفها المصانع ومحطات الطاقة النووية المنتشرة في العالم الصناعي، فملوثات البيئة لا تمنعها الحدود، والمعاناة التي يعيشها العالم ما هي إلا نتاج للأنشطة التي يمارسها البشر، سواء أكانت علمية أو تكنولوجية أو صناعية أو عمرانية، أو خدماتية، كالنقل والمواصلات، أو غيرها<sup>1</sup>.

إن النمو الصناعي هو المحرك الأساس لعمليات التنمية وزيادة مستويات الدخل وتحسين مستويات المعيشة في الدول المختلفة، إلا انه في الوقت نفسه يؤثر سلبا في البيئة حيث تسبب الصناعة بصورة خاصة وبدرجة كبيرة في زيادة مستوى التلوث البيئي لاسيما الصناعات التي تكون على المستوى العالمي، وعلى الرغم من إن تقدم الصناعة قد بلغ درجة الثورة لما يتميز به هذا التقدم من مزايا إقتصادية عديدة و لكنه في الوقت نفسه كان ولا يزال سببا في فساد البيئة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - وليد عابد عوض الرشددي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 37، - عصام عبد اللطيف، الإنسان والبيئة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1990، ص 20.

<sup>2</sup> - د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 50-53، - سهير إبراهيم حاجم الهيثمي، المسؤولية الدولية للبيئة عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص 49، سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل ( حالة العراق نموذجا)، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة السليمانية العراق، 2006، ص 234.

ولا ريب أن هناك علاقة إرتباط بين التقدم الصناعي وزيادة مستوى تلوث مصادر المياه والبحار وتلوث الهواء وتدهور نوعية الأرض، وينشأ منه تلوث البيئة المصاحب للطاقة ولاسيما إن الطاقة الحفرية تعد من الصناعات الملوثة للبيئة، إما في الوقت الراهن فعادة ما تذكر هذه الصناعات في الدول النامية حيث تحاول الدول المتقدمة فصل المراحل الصناعية الملوثة للبيئة وتوطينها في الدول النامية، حيث تتميز هذه الدول بضعف قوانين البيئة وضعف قدرتها على تنفيذ المتاح منها.

كما أن زيادة عمليات التصنيع تؤدي إلى زيادة إستهلاك الموارد الطبيعية، وبطبيعة الحال ينتج عن هذه العملية إرتفاع في معدلات التلوث البيئي، وعلى الرغم من أن كثيرا من الدول المتقدمة تتجه نحو إستخدام أساليب وتكنولوجيات حديثة وإنتاج سلع جديدة صغيرة الحجم تتميز بانخفاض كمية الطاقة الحفرية المستخدمة في عمليات إنتاجها، مثل صناعات الإلكترونيات والإتصالات الكهربائية الحديثة، إلا أنها من جهة أخرى أدت إلى خلق مشاكل بيئية من نوع آخر، بحيث تنتج عنها مخلفات سامة وتتبعث منها غازات تمثل خطرا على الصحة العامة، وإن كان يعد من المعدلات نمو مثل هذه الصناعات مساهمة التقدم التقني في خلق نوع جديد من الصناعات التي تنتج سلعا خاصة بقياس درجة التلوث<sup>1</sup>، هذا فضلا عن مساهمة التقدم التقني في خلق نوع جديد من الصناعات التي تنتج سلعا خاصة بقياس درجة التلوث، هذا فضلا عن مساهمة التقدم التقني أيضا في إنتاج سلع أخرى خاصة بمعالجة التلوث، فمثلا تعد ألمانيا من أكبر الدول إنتاجا لمعدات مكافحة تلوث المياه، في

<sup>1</sup> - د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 31.

حين تعاني الدول النامية في الوقت نفسه من عدم القدرة على إستخدام مثل هذه الوسائل الحديثة بسبب نقص الموارد المالية اللازمة للحصول عليها، كما تواجه هذه الدول مشكلة أخرى تتمثل في عدم القدرة على توظيف إستثماراتها في الحصول عليها، كما تواجه هذه الدول مشكلة أخرى تتمثل في عدم القدرة على توظيف إستثماراتها في هذه المجالات<sup>1</sup>.

إن البيئة تتعرض إلى أشكال متنوعة ومتعددة من التلوث، يتمثل أبرزها في:

1 - تلويث التربة: المقصود به إدخال مواد غريبة فيها، وتسبب هذه المواد تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو الحيوية (البيولوجية) للتربة، وينتج ذلك من إستخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والفضلات الأدمية والحيوانية بإفراط، هذا فضلا عن مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية التي تلعب دورا كبيرا في هذا التلوث. إن للمبيدات الكيماوية بكافة أنواعها، الحشرية، العشبية، الفطرية، وكذلك للأسمدة الكيماوية بكافة أنواعها وبأي طريقة يتم إستعمالها تأثيرا خطيرا في مختلف قطاعات البيئة البرية فهي تؤثر في صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية حيث يتراكم بعضها داخل النباتات أو خارجه، أو داخل الحيوانات وقد ينتقل إلى إنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويخزن الإنسان كميات غير قليلة من المبيدات في الأنسجة الدهنية، وهي تؤثر بالتالي في جهازه العصبي وتسبب أمراض السرطان وأمراض الكبد وتسممات أخرى.

<sup>1</sup> - د. إيمان عطية نامق، مبادئ اقتصادية الموارد والبيئة، المكتب الجامعي الصديق للنشر، الإسكندرية مصر، 2008، ص274.

إن الأسمدة الكيماوية تحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر الكيماوية اللازمة لتغذية النباتات ونموها، كالنيتروجين والفوسفات والبوتاسيوم، إلا أنها تعمل على تلويث التربة وتسممها، وبذلك تصل إلى الإنسان أو الحيوان الذي يتغذى عليها فيصاب بالأمراض<sup>1</sup>.

**2- تلوث المياه:** يمكن تعريفه بأنه (التغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيماوية أو الجرثومية، بحيث لا يمكن استعمال الماء للغاية المراد منه)، وأهم مصادر التلوث المائي هي النفايات الصلبة والسائلة سواء أكانت زراعية أم صناعية، ومياه المجاري والملوثات الإشعاعية، وتعود أهم مصادر التلوث البحري إلى البترول أو التلوث النفطي، إن تلوث المياه العذبة وماء البحار أدى ويؤدي إلى مشاكل لا تحصى سواء بالنسبة للإنسان أم غيره من الكائنات<sup>2</sup>. إن خطورة تلوث المياه تتجلى في عدة جوانب، منها:

أ- إستنزاف كميات كبيرة من الأوكسجين الذائب في مياه المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار مما يؤدي إلى تناقض إعداد الأحياء المائية.

ب- زيادة نسبة المواد الكيماوية في المياه يجعلها سامة للإنسان بإضرار بالغة عند إستخدامها كالأمراض السرطانية، يهدد الحيوانات المائية بالهلاك.

ج- إزدهار ونمو البكتيريا والطفيليات والأحياء الدقيقة في المياه يقلل من قيمتها كمصدر للشرب أو ري المحاصيل الزراعية أو للأغراض السياحية أو الترفيهية.

<sup>1</sup> - نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة السليمانية العراق، 2014، ص 11.

<sup>2</sup> - د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية ( مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت)، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر الكويت، 2005، ص 105 ومايليها.

د- هلاك الثروة السمكية أو إعاقة تكاثرها أو إصابتها بالأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عند تناولها<sup>1</sup>.

**3 - تلوث الهواء:** يعد الهواء أهم متطلبات الحياة للإنسان والحيوان والنباتات، إن التلوث الهواء هو حالة التي تكون فيها الهواء متضمنا بعض المواد الضارة بصحة الإنسان أو المكونات البيئية، وتنقسم مصادر تلوث الهواء إلى مصادر طبيعية ومصادر صناعية، وتتمثل المصادر الطبيعية في ( الغازات والأتربة الناتجة عن ثورات البراكين وعن حرائق الغابات والأتربة الناتجة عن العواصف)، أما المصادر الصناعية فمن ذلك يؤدي إلى إنبعاثات غازية مختلفة وجسمانية دقيقة إلى الهواء، وهذا النوع من التلوث يكون مستمرا بإستمرار أنشطة الإنسان ومنتشرا بإننتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية<sup>2</sup>. ويكون لتلوث الهواء أثار واضحة في صحة الإنسان وفي التوازن الطبيعي للكرة الأرضية أيضا، منها:

أ- إن تلوث الهواء يتسبب مباشرة في العديد من الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب الإنسان، فمثلا: أمراض الصدر والحساسية والسرطان بحسب التقارير العالمية لمنظمات الصحة العالمية.

ب- إن الكائنات الحية من نبات وحيوان قد تصاب بإضرار فادحة نتيجة تلوث الهواء (بثاني أكسيد الكبريت، وكلوريد الهيدروجين، والكلور، ومبيدات قتل الحشائش... الخ)، وتعد ظاهرة

<sup>1</sup> - د. خالد العراقي، البيئة، تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر 2011، ص 72.

<sup>2</sup> - د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 77-79.

تزايد أخطار الأمطار الحمضية، اخطر الإعتداءات التي تعرضت لها الطبيعة من جانب الإنسان نظرا لأثارها الضارة في سكان الكرة الأرضية. وتؤثر أيضا في جذور النباتات وتتفاعل الأحماض المطرية مع أوراقها فتتآكل وتتلف ثم تسقط فتؤثر في نمو النباتات وتجف في النهاية، كما تؤثر في الحيوانات البرية والمائية التي تتغذى عليها في غذائها<sup>1</sup>.

ج- إن من أهم الأضرار التي يحدثها تلوث الهواء في التوازن الطبيعي للكرة الأرضية، والتي نالت الإهتمام في الآونة الأخيرة، هو تآكل طبقة الأوزون في الجو الذي يؤدي إنخفاض 1% في طبقة الأوزون إلى زيادة حدة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض بنسبة 2% وقد أكدت الدراسات أن التعرض لمزيد من الأشعة فوق البنفسجية يؤدي إلى أحداث الخلل في جهاز المناعة الموجودة في جسم الإنسان، وهذا ما يسهل الإصابة بالأمراض المعدية المختلفة كمرض الايدز، كما أن هذا التغيير في درجة الإنخفاض له تأثير في المناخ العام فتتآكل طبقاته في أعالي الجو، ويؤدي هذا إلى إعادة توزيع كميات الأمطار فوق سطح الأرض، وتعرض النباتات لمزيد من الأشعة فوق البنفسجية التي تؤثر في طول النباتات وإنخفاض إنتاجها، والفتك بالبلانكتونات التي تعتمد عليها الأسماك في غذائها<sup>2</sup>.

وتعود أهم الأسباب لتلف (تآكل) طبقة الأوزون إلى: مركبات الكلوروفلوروكربون، والتجارب النووية، والعوامل الجيوفيزيائية، وأكسيد النتروجين، والإنفجاريات البركانية.

<sup>1</sup> - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ( مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2003، ص 122.

<sup>2</sup> - نيان جعفر حسن، المرجع السابق، ص 12.



## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة

نظرا لحدثة موضوع البيئة وتعارض آراء الفقهاء حول موضوع البيئة وصعوبة دراسة موضوع البيئة في شقه الفقهي لإعطاء طبيعة القانونية لجريمة البيئية، خاصة وأنه الكل يعلم أن التجريم البيئي نجد قواعدها ليس إلا في قانون البيئة، وإنما مبعثر في عدة قوانين وهذه الأخيرة تشعب تحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئية، ومن هنا قد خصصنا في الفرع الأول أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة أما الفرع الثاني في نطاق الحماية الجنائية للبيئة.

### الفرع الأول: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي، وخاصة أنه يتصدى لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور<sup>1</sup>.

إن موضوع حماية البيئة لم يلقى إستجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال، على الأخص من الناحية الجنائية، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم، سيما في بعض أحكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم، وكذا من حيث النتيجة الإجرامية، فمن حيث الإسناد المادي للجرائم فلا يمكن أن يغفل أن تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون أمرا بالغ الدقة والصعوبة، ذلك

<sup>1</sup> - د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 8.

أن تلويث البيئة، أيما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وإنما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقية في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي، فلا يمكن أن تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من جانب الأفراد، ذلك أن النتيجة الإجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدرجية، كما أنها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين ارتكب فيهما السلوك الإجرامي<sup>1</sup>.

وإزاء تطور وإزدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، فإنعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم 03-10 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الإلتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية<sup>2</sup>.

1 - د. أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة المكتبة القانونية للعلوم العدد 29 سنة 2005، ص 4-6

2 - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 2-3 .

إن المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكثر هذه الصور شيوعاً خاصة وإن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة، إلا أنه بالإضافة إلى مصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى مثل الإضرار بالبيئة والإعتداء على البيئة، وإفساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة وإلحاق آثار سلبية (1).

فحماية البيئة من التلوث، تفترض تغيير مصطلح التسمية، فالمقتضى أن يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما أن فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلاً فالإخلال بتوازن البيئة يعد عدواناً عليها يتطلب الحماية منه له، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوماً أوسع من المفهوم العادي، ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الناس تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيداً للتخلص منه كلما كان ذلك ممكناً، ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد الأمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.

---

<sup>1</sup> - وليد عابد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص20.

## الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة

إن تحديد المصلحة التي يحميها القانون بإعتبارها قيمة في ذاتها، فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية، وعلى الرغم من أن البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من المصالح الأخرى، بحيث يمكن القول بوجود قدر من الحماية المشتركة فيما بينها، إلا أن البيئة بحسبانها المصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة ومنفصلة عن المصالح الأخرى التي تتكفل نصوص أخرى بحمايتها. ويبدو ذلك واضحا في الأفعال التي تنال من سلامة الجسم أو من الصحة العامة أو سلامة الحيوان، فهذه الأفعال توجد نصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة، ولذلك فإن المساس بالبيئة قد يتوافر ولو لم يصب أي من هذه المصالح بالإيذاء أو كان الضرر الناجم عن الفعل الماس بالبيئة محتمل، وليس من شأنه أن ينال أي منها بالإعتداء<sup>1</sup>.

### 1- الحماية غير المباشرة للبيئة:

شكلت الحماية غير المباشرة للبيئة مرحلة مهمة للإحاطة بصورة المساس بالبيئة وحمايتها من بعض الأفعال التي تنال منها، غير أن هذه الحماية لم تكن تستهدف البيئة ذاتها، كما أنها لم تكن حماية كافية ولا فعالة.

**فمن ناحية:** فإن تجريم بعض الأفعال التي يحمي بها المشرع حقوقا ومصالح أخرى قد ينطوي على حماية البيئة على نحو تبعي، ومثال ذلك النصوص التي يحمي بها المشرع

<sup>1</sup> - د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية، 2012، ص 51.

الحق في حياة وسلامة الجسم والرقعة الزراعية، غير أن هذه الحماية ليست حماية أصلية للبيئة، ذلك أن علة التجريم لهذه الأفعال ليست البيئة ذاتها، ولذلك كان من المتصور وقوع إعتداء على هذه الحقوق دون أن يمتد إلى إحداث أثر على البيئة، كما كان من المتصور أن يقع مساس بالبيئة دون أن يثير هذا المساس تطبيق هذه النصوص العامة.

فتلويث المياه والهواء بمخلفات سامة قد لا يؤدي إلى توافر جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع لحماية الحق في الحياة أو سلامة الجسم، ذلك أن هذا التلويث قد لا ينتج أثره حالا، وإنما قد يتراخى أثره لفترات طويلة من الزمن، كما أنه قد لا يحدث ضررا بشخص معين<sup>1</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن هذه الحماية غير مباشرة ليست كافية ولا فعالة: فهي لم تحط بكافة صور المساس بالبيئة كما قدمنا، كما أن صعوبة إثبات علاقة السببية بين أفعال الإعتداء على البيئة وبين النتيجة الإجرامية التي تطلبها المشرع في هذه النصوص العامة تبدو متعذرة في كثير من الأحيان.

**2- تمييز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من الجرائم:** قد يحمي المشرع بنص واحد حقوقا متعددة، وفي هذه الحالات لا تنثور مشكلة، ذلك أن العبرة بما يبغى المشرع من حماية على الحق الذي يريد كفالتة، مهما تعددت هذه الحقوق التي يشملها النص الواحد. غير أن المشكلة تنثور في حالة ما إذا كان المشرع يحمي حقا معيناً، ولكن هذه الحماية إمتدت

<sup>1</sup> - د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 52.

بطريق التبعية إلى حق آخر، ومثال ذلك أن المساس بالعرض قد ينال أيضا من حق الإنسان في سلامة جسمه، وهنا يجب تحديد الحق أو المصلحة التي عناها المشرع بحمايته. ولهذا التحديد أهمية كبيرة في جرائم البيئة: فهذه الجرائم تنطوي على أفعال قد تنال في النهاية من حقوق ومصالح يحميها المشرع بنصوص أخرى، وهو ما يلزم معه تحليل علة هذه النصوص لتحديد ما الذي يحميه المشرع بها، ومن أمثلة ذلك أن الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة تنال من الكثير من الحقوق، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم، وكما أن هذه النصوص قد تحمي مصالح أخرى مهمة للمجتمع مثل حماية الرقعة الزراعية، والصحة العامة وغيرها من حقوق ومصالح<sup>1</sup>.

والتحليل الدقيق لهذه النصوص قد يكشف عن أن المشرع لم يقصد حماية البيئة بها، ذلك أنه لو يكن في ذهنه أن تنصب الحماية للبيئة، وإنما إستهدف بهذه النصوص حماية مباشرة على حماية البيئة تتضمن في الوقت ذاته حماية صحة الإنسان وحياته وسلامة جسمه، فإن الحماية المقررة لهذه الحقوق ليست مخصصة لحماية البيئة، حتى ولو إنطوت على حماية غير مباشرة لها. والقول بغير ذلك يجعل نطاق الحماية المقررة للبيئة يتسع ليشمل كافة صور المساس بالإنسان أو الحيوان أو النبات وغيرها من موجودات، وهو إستخلاص يتنافى مع علة النصوص والمقصود المشرع، وسوف نتناول فيما يلي بعض صور التجريم التي قد تتصل بالبيئة وتختلط بها، هناك عدة تشريعات تتلاقى مع التشريع الخاص بحماية البيئة، غير أن التحليل الدقيق للنصوص يكشف عن عدم إتصالها بحماية البيئة مباشرة.

<sup>1</sup> - إبتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 90.

**3-البيئة وجرائم المساس بالرقعة الزراعية:** ذهب بعض الفقه إلى إعتبار جرائم تبوير وتجريف وإقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية والتي نص عليها المشرع في القانون الزراعة هي من قبيل جرائم الماسة بالبيئة<sup>1</sup>.

**4-البيئة وجرائم المساس بالثروة الحيوانية والنباتية:** جرم المشرع في قوانين مختلفة بعض الأفعال التي قد تتطوي بمساس بحصة الحيوان أو تهدد وجوده، ومثال ذلك ما ينص عليه المشرع في قانون الزراعة (رقم 53 لسنة 1966) من تجريم الإهمال في إتخاذ الإحتياطات لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة.

ومن هذه الجرائم أيضا حظر إستيراد الحيوانات أو لحومها أو منتجاتها من الخارج إلا بترخيص من وزير الزراعة<sup>2</sup>، وتجريم ذبح الماشية خارج الأماكن المعدة لذلك<sup>3</sup>، حظر إستيراد بعض النباتات أو المنتجات الزراعية والتربة غير الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية محظورة، حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية وغير المطابقة لتشريعات

<sup>1</sup> - د. سلوى بكري، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001، ص 135-136.

<sup>2</sup> - المستشار عدلي حسين، بصفة عامة هذه الجريمة: جرائم الماسة بالرقعة الزراعية والحفاظ عليها، رؤية قانونية، الحماية الجنائية للأرض الزراعية والمياه، رؤية قانونية، تقرير منشور في الدراسة التي أعدها المركز القومي للبحوث والدراسات الإجتماعية والجنائية عن مستقبل القرية المصرية، هدر موارد الأرض و المياه، القاهرة 1993، ص 91 وما يليها.

<sup>3</sup> - قضت محكمة النقض المصرية في تفسيرها لنص الفقرة الأولى من المادة 152 من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966 من أن "أي مبان أو أي منشآت" قد وردت في النص السلف مطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول الخطر كل بناء في الأرض الزراعية، وأيا كان نوعه أو شكله أو مادته، ومهما كان الغرض منه ما عبره بوجه الإنتفاع بها وإستغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات للقوانين المتعاقبة التي جرمت البناء في الأرض الزراعية بدءا بالقانون رقم 59 لسنة 1973 وإنتهاء بالقانون رقم 116 لسنة 1973 ومن أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الإنكماش الملموس في الرقعة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها. نقض جلسة 7 مايو سنة 1994، مجموعة أحكام النقض، س 45، رقم 95، ص 619.

الحجر الصحي، والتدابير التي تتخذ في حالة أصلبة الحيوانات والطيور المستأنسة بأمراض

أو أوبئة<sup>1</sup>، كما جرم المشرع كذلك إستعمال القسوة مع الحيوانات<sup>2</sup> أو المساس بها.

وقد رأى البعض أن هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم التي إستهدف بها المشرع حماية

البيئة<sup>3</sup>. وفي تقديرنا أن هذه الواجهة محل نظر، ذلك أن هذه النصوص وغيرها مما ورد في

الكتاب الثاني من قانون الزراعة والتي تستهدف حماية الحيوانات لا تستهدف حماية البيئة

على نحو مباشر. فالمشرع في هذه النصوص يستهدف حماية صحة الحيوان من أمراض أو

تتمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها مما قد يهددها في حالة إستيراد حيوانات مصابة

بأمراض معدية أو الرفق بالحيوانات من خلال تجريم إستعمال القسوة معه، وهذه المصالح

تختلف عن المصلحة التي يستهدفها المشرع بحماية البيئة.

فهذه النصوص لا تحمي الوسط البيئي في ذاته مما يتهدده من تلوث، وإنما هدف المشرع

إلى حماية الحيوان من الأفعال التي قد تنطوي على المساس به.

**5- البيئة وجرائم الإرهاب:** يبدو للوهلة الأولى أنه لا صلة بين حماية البيئة وجرائم الإرهاب.

غير أن هذه النظرة ليست صحيحة، ذلك أن هذه الأخيرة تتضمن إستخداما للعنف لتنفيذ

مشروع إجرامي معين قد يكون من بينها الإعتداء على البيئة. وقد أخذ المشرع المصري بهذه

---

<sup>1</sup> - المادة 71 مكرر من قانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 207 لسنة 1970 تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة ونقل الأتربة منها لصناعة الصوب أو لغير من الأغراض، ذلك وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري وكانت مناط التأثيم وفقا لهذا النص أن تكون الأرض التي يجري تجريفها أو نقل الأتربة منها أرضا زراعية...".

محكمة النقض المصرية 8 مارس سنة 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34، رقم 66، ص 331.

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup> - المادة 107 من القانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966.



الوجهة فنص في المادة 86 من قانون العقوبات<sup>1</sup> على أنه يقصد بالإرهاب "كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة...".

ومفاد هذه الوجهة أن المشرع قد إعتبر إلحاق الضرر بالبيئة عمدا ضمن الحالات التي تتحقق فيها جريمة الإرهاب، غير أن المشرع تطلب لتحقق الجريمة في هذه الحلة أن تركيب بهدف تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر الذي من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، وهنا يثور التساؤل عن أمرين:

**الأول** هل يحمي المشرع بالنص سالف الذكر البيئة؟، **والثاني** ما هو ضابط التفرقة بين الجريمة سالفة الذكر وبين جرائم الإعتداء على البيئة التي نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة؟. ذهب رأي الفقه إلى أن المشرع بهذا النص قد إعتبر الإعتداء على البيئة صورة من جرائم الإرهاب وهذا ما صرح به الفرنسي بول شومو " paul chaumont"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 136 من قانون الزراعة المصري رقم 35 لسنة 1966 التي تنص على أنه: "لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للمذابح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المحددة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة".

<sup>2</sup> - صرح به الفرنسي بول شومو " Paul (C) "Rapport de la Cour de cassation de France sur le droit pénal de l'environnement,2005,p12

وعلة التجريم في جرائم الإرهاب هي "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" بالمعنى الضيق لهذا التعبير<sup>1</sup>، وهذه العلة تختلف عن قصد المشرع من تجريم أفعال الإعتداء على البيئة. فليس قصد المشرع بالنص على تجريم أفعال الإرهاب هو حماية البيئة ذاتها، وإنما كان الإعتداء على البيئة في هذه الحالة هو إحدى النتائج المترتبة على فعل الجاني. ويكون منسجما مع هذه الوجهة ألا يحدد المشرع في جريمة الإرهاب وسائل الإعتداء على البيئة، بإعتبار نتيجة لفعل الجاني، بخلاف جرائم المساس بالبيئة التي نص عليها المشرع في قانون حماية البيئة<sup>2</sup>.

---

1 - د. محمد حسين عبد القوي، حيث يقول أن إدراج الحق الضرر بالبيئة ضمن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة 86 من قانون العقوبات كان بغرض حماية المصلحة العامة، وليس لحماية البيئة في ذاتها رسالته ص 151. يعني أن ذلك أن إبتغاء تحقيق المصلحة العامة هي الهدف الأخير الذي يسعى المشرع لتحقيقه في كافة نصوص التجريم، وليس ما يتعلق منها بالبيئة أو الإرهاب، وإنما ما يستهدفه المشرع بتجريم الإرهاب هو حفظ النظام العام والسلامة المجتمع وأمنه، ويلاحظ أن تعبير "النظام العام وسلامة المجتمع" يختلف عن تعبير "المصلحة العامة".

2 - ذهب بعض الفقه إلى أن المشرع ربط بين الإرهاب في حال إضرارها بالبيئة وبين وجوب أن تقضى إلى رعب يصيب المجني عليه من فعل الجاني، وأن المشرع قد اوجب وصول الفعل بنتيجة الماسة بالبيئة إلى درجة الرعب- د.محمد حسين عبد القوي، رسالته، ص 154.

## المبحث الثاني: الخطر والضرر في جريمة تلوث البيئة

إتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تمشياً مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر وإنما من مجرد تعريض تلك المصالح للخطر كما في جرائم التعريض للخطر.

فجرائم الضرر هي التي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضرراً محققاً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعريض للخطر فهي التي يكتفي فيها المشرع بما يترتب على السلوك الإجرامي من خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر<sup>1</sup>.

وأن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة يثير مسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة من خلال تناول مفهوم الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر، ببيان مضمون الخطر وطبيعته، وكذا من خلال عرض لماهية جرائم التعريض للخطر ببيان تعريف التعريض للخطر وأنواعه.

وهو ما سترتب عليه إدراج جريمة تلويث البيئة ضمن جرائم الضرر أو ضمن جرائم التعريض للخطر. ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول بجرائم التعريض للخطر في قانون البيئة أما في المطلب الثاني جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر في تلويث البيئة

<sup>1</sup> - د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2014، ص 164.

## المطلب الأول: جرائم التعريض للخطر في قانون البيئة

تعرض موضوع الخطر لنقاش كبير وجدل فقهي وقانوني واسع بشأن بيان المسؤولية والأسس التي تركز عليها قبل أن يبدأ القانون الجنائي الإهتمام بالمسؤولية القائمة على الخطر بالإضافة إلى المسؤولية القائمة على الخطأ<sup>1</sup>.

حيث إتجه نظر المدرسة التقليدية إلى الجانب الموضوعي للغاية من قانون العقوبات والمتمثل في حماية المجتمع والدفاع عنه، وأن الدفاع عن المجتمع يتحقق بحماية المصالح الأساسية له من كل إعتداء.

وكان من نتيجة ذلك تقسيم الجرائم وفقا لنظرتهم إلى نوعين:

أولهما: جرائم الضرر وهي التي تضر بالمصالح الأساسية للمجتمع ضررا محققا يترتب عليه هلاك المال القانوني أو الإنقاص من قيمته.

والنوع الثاني: جرائم الخطر وتشمل الأفعال التي تؤدي إلى حدوث إضطراب شديد في أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركنا فيها.

فالتجريم والعقاب عند أنصار المدرسة الوضعية يرجع إلى ما يتصف به الجاني من خطورة إجرامية وليس إلى ما تتضمنه الوقائع المادية من ضرر أو خطر. وحقيقة إن التشريعات العقابية لم تأخذ بإتجاه المدرسة الوضعية على إطلاقه لما فيه من مغالاة وأبقت على مبادئ المدرسة التقليدية ومن بينها الإهتمام بالجانب المادي للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو

<sup>1</sup> - د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2004.

خطر بإعتباره ركنا فيها، وإذا كان هذا لا ينفي تأثر تلك التشريعات بمبادئ المدرسة الوضعية.

ولم يكن بعيدا مساهمة القانون الجنائي في نظرية الخطر وخاصة عندما يتعلق بعلاقة السببية، وما قد يترتب على ذلك من المساس بأشخاص لا يمثلوا سوى دورا ثانويا في ارتكاب الجريمة، سواء ترتب عن سلوك المجرم ضرر من عدمه.

ولا شك أن إتساع نطاق الخطر كأساس للتجريم، كان من أثره إزدياد الإهتمام بالمضمون القانوني للخطر ومحاولة تحديد طبيعته<sup>1</sup>. الأمر الذي إقتضى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تطرقنا إلى مذلول الخطر أما الفرع الثاني إلى طبيعة الخطر.

### الفرع الأول: مفهوم الخطر

ترتبط فكرة الخطر إرتباطا وثيقا بالقانون الجنائي، فهي تمثل - في السياسة الجنائية- علة تجريم جرائم التعريض للخطر، حيث يعد الخطر النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم.

وللخطر أهمية كأساس لتجريم الشروع، فهو علة هذا التجريم، ذلك أن مجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة من شأنه تهديد الحق أو المصلحة المعتدي عليها بخطر الجريمة التي شرع الجاني في ارتكابها، فيعاقب على الشروع بالعقاب على تعريض هذا الحق أو تلك

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، 2009، ص

المصلحة للخطر، كما يستمد من فكرة الخطر معيار " البدء في التنفيذ" وكذا ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ وبين العمل التحضيري<sup>1</sup>.

### البند الأول: تعريف الخطر

وللخطر أهمية في نطاق بعض النظريات السببية، وبصفة خاصة "نظرية السببية الملائمة"، وله ذات أهمية في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، كما أنه يشكل علة

إنزال التدابير الإحترازية وأهم شروطه<sup>2</sup>.

ويعرف الفقه القديم الخطر بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، غير أن ذلك المفهوم يتعارض مع التشريعات الجنائية التي تتطلب لمسائلة الفاعل وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، حيث تنتفي تلك العلاقة إذا لم يكن تحقق النتيجة مؤكدا<sup>3</sup>.

ويرى جانب من الفقه الحديث أن الخطر حالة واقعية توفر فيها قدر ذو شأن من العوامل المسيرة لحدوث ضرر ما، ويتعين لوجود الخطر على الدرجة الدنيا من درجاته أن تكون هناك خشية جدية من تحقق الضرر، وأن تكون جدية هذه الخشية راجعة إلى قدر من العلامات المادية والعوامل الفعلية.

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1993، ص48.

<sup>2</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1989، ص16.

<sup>3</sup> - Feller (S.Z.), les délits de mise en danger, R.D. P, 1996, p 184.

ويعرفه البعض بأنه حالة تنذر جديا بالضرر، وتقوم هذه الحالة حين يطرأ - على صعيد الواقع- عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، وذلك متى إقترن العامل بتلك الظروف<sup>1</sup>.

كما يعرف آخرون الخطر بأنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم.

### البند الثاني: أنواع الخطر

أما الخطر المتعلق بجرائم التعريض للخطر فيعني خشية حدوث ضرر لمصلحة قانونية محمية، ويتم تقدير توافر الخطر من عدمه بمعرفة ذوي الخبرة -القضاة و الخبراء - ومن خلال توظيف ما لديهم من معارف وتجارب وإملاكهم لجميع المعاني الأساسية في اللحظة التي يرتكب فيها الفعل المنشئ للخطر<sup>2</sup>. ويقسم جانب من الفقه الخطر إلى ثلاثة أنواع:

### النوع الأول: الخطر الحاد

وهو خطر يهدد بصورة مباشرة الأشخاص أو الأشياء أو المؤسسات الاجتماعية مشكلا إضطرابا اجتماعيا شديدا ومهددا أمن وأمان الأفراد، ولا سبيل لتجنبه ومواجهته إلا بالتدخل المباشر للشرطة، كالخطر الناتج عن الإجماعات المحظورة والتي تشكل إضطرابا للأمن

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خبطة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 19/18.

<sup>2</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خبطة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 203.

العام، وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة البوليسية ويخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام.

### النوع الثاني: الخطر المستمر

وهو الخطر الناشئ من بعض أوضاع نفسية دائمة ومستقرة، وتشكل هذه الأوضاع عن طريق الوراثة أو عن الطريق الاجتماعي، وهذا هو الذي يشكل الحالة الخطرة للمجرمين المعتادين والمجانين والأشخاص الذين يتعاطون الكحول بصفة مستمرة والأشخاص الذين يتاجرون بالمواد المخدرة والمتشردون والمتسولون والذين يمارسون الدعارة وغيرهم. وهذا النوع من الخطر مما يدخل في نطاق السياسة الجنائية، كما يعد محورا للدراسات الجنائية التي أولت اهتماما واضحا بالإنسان المجرم لتحديد درجة خطورته الإجرامية بناء على الشواهد النفسية والفعلية والعضوية والاجتماعية، حيث أن الخطورة الإجرامية فكرة تابعة من الخطر الإجرامي<sup>1</sup>.

ولا شك إن الإقرار بهذا النوع من الخطر ضمن موضوعات السياسات الجنائية يشكل تطورا هاما لقانون العقوبات، كما يبرر الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات في التشريعات الجنائية الحديثة. غير أن الخطر المستمر هو مما يخرج عن نطاق جرائم التعريض للخطر العام.

1 - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص 187.



## النوع الثالث: الخطر الدائم

يشمل الخطر الدائم، الخطر العام والخطر المشهور والمعروف، ويهدد هذا النوع من الخطر المصالح القانونية بوجه عام، وينشأ من بعض الأفعال الخطرة في ذاتها كالشروع، كما قد ينشأ من بعض الأوضاع الخطرة الناجمة عن أفعال أشخاص آخرين كما في حالة جرائم التعريض للخطر.

### معيار الخطر:

يتنازع مفهوم الخطر معياران، أولهما معيار الإمكان والثاني معيار الإحتمال.

### 1- الإمكان كمعيار للخطر:

يعرف جانب من الفقه الخطر بأنه إمكان حدوث الضرر، فيوجد الخطر كلما كان الإضرار بحق يحميه القانون ممكناً.

وعلى ذلك يرى البعض أن إمكان تحقق نتيجة ضارة أو غير مرغوب فيها أياً كان مدى هذا الإمكان يعد ضرورياً وكافياً لقيام الخطر، وما يمكن أن يتحقق هو مصدر لإضطراب إجتماعي مما يصلح لأن يكون موضع إعتبار لدى المشرع<sup>1</sup>.

فحالة الخطر وفقاً لهذا المنظور هي واقعة تتعلق بالحياة وتضمن إمكان حدوث وتحقق الضرر، وهي في ذهن الإنسان وسيلة معرفة الوضع الذي يحدث الشعور بالتهديد بالضرر،

<sup>1</sup> - د. يسر أنور علي، النظرية العامة والتدابير والخطورة الإجرامية ( دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة )، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، يناير 1991، ص 197/198.

كما لا يدخل في مفهوم الخطر ونطاقه إحتمال حدوثه أو إستبعاد غيابه أو قرب إمكان حدوثه<sup>1</sup>.

غير أننا نؤيد ما يراه البعض من أوجه نقدية تصطدم بهذا المعيار، حيث أن الضرر يعتبر ممكنا ولو كان حدوثه نادرا، بما يسبغ وصف الخطر على كل ما يأتيه الجاني من أفعاله لها مكنة الإضرار بحق القانوني أو مصلحة محمية قانونا<sup>2</sup>.

كما يعيب هذا المنظور للخطر أنه أوسع من مقتضيات الضرورة العملية، فالنتيجة النادرة الحدوث قد تندرج تحت مفهوم الخطر مما يضاعف من نطاق الوقائع الخطرة إلى مدى تصبح معه الحياة الإنسانية متعذرة.

ولعل الأصوب القول بأن مجرد إمكان تحقق واقعة ضارة أو غير مرغوب فيها لا يكتسب أهمية عملية ولا تتوافر معه حالة الخطر، بل يجب أن يقترن الإمكان بقدر معين من الوضوح والصدق، فالتخوف من وقوع النتيجة معينة لا يثور إلا إذا كان هنالك "إمكان ملحوظ" لتحقيق هذه النتيجة<sup>3</sup>.

## 2- الإحتمال كمعيار للخطر:

يرى جانب من الفقه المقارن عدم كفاية معيار "الإمكان الملحوظ" إذا كان وجود الخطر أو إنتقائه يتوقف على تحقق أو عدم تحقق واقعة على جانب كبير من الأهمية الفردية أو الإجتماعية - كالجريمة - بل أن يكون "الإمكان كبيرا" أي يتعين توافر الإحتمال لتحقيق

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خبطة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 196/195.

<sup>2</sup> - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>3</sup> - د. يسر أنور علي. المرجع السابق، ص 198.

النتيجة، والإحتمال هو حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث أن تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمر. والراجع في الفقه المقارن<sup>1</sup>، ولدى جانب من الفقه المصري إسناد إلى الإحتمال كمعيار للخطر.

حيث يعرف الخطر بأنه حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشا بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل. وعلى هذا النحو فان الخطر هو " إحتمال" حدوث النتيجة<sup>2</sup>.

كما يعرفه البعض بأنه إحتمال وقوع الضرر، أي إحتمال تقويت الحق أو المصلحة القانونية تقويتا كليا أو جزئيا أو بعبارة أخرى احتمال هذه المصلحة أو إنتقاصها، حيث يتحقق الخطر كلما كان الفعل صالحا بحسب المجرى العادي للأمر لتحقيق الضرر<sup>3</sup>.

ويعرف جانب آخر من الفقه الخطر بأنه الضرر المحتمل، أي ضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، كما يعرفه آخرون بأنه " إحتمال حدوث الضرر". وفي نطاق هذا الإتجاه يرى البعض أن الإحتمال عبارة عن تقدير يقوم على أساس الخبرة والتجربة الإنسانية، ويقاس بمقتضاه مدى إرتباط نتيجة معينة بفعل أو سلوك ما. فإذا كان

<sup>1</sup> - د.بسر أنور علي، المرجع السابق، ص198.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس1981، ص 5.

إرتكاب هذا الفعل يستتبع دائما تحقق نتيجة ضارة فان هذه النتيجة تكون محتملة في حالة عدم تحققها، كما لا يشكل الفعل خطرا إذا كان إحتمال حدوث الضرر ضئيلا، وقد تواترت أحكام القضاء الألماني على التسليم بتوافر الخطر إذا زاد إحتمال تحقق الضرر عن إحتمال عدم تحققه<sup>1</sup>.

ويذهب جانب من الفقه المقارن إلى أن إمكان والإحتمال مصطلحان مترادفان، غير أنها تؤدي في المعنى الأول إلى قبول ما يمكن أن يحدث أو لا يحدث، وفي المعنى الثاني تؤدي إلى الإعتقاد بوقوع حدث ما بناء على أسباب صالحة وثابتة وواضحة<sup>2</sup>.

وقد قاد هذا الغموض جانب من الفقه إلى رفض التعريف للخطر بناء على نظرية الإمكان أو نظرية الإحتمال ورأوا اللجوء إلي الخصائص التي تميز الأعمال الإنسانية والتي لا تدخل آلية السببية مطلقا إذا ما تعارضت مع الظواهر النفسية أو الطبيعية<sup>3</sup>.

وحول خضوع الخطر - كما يمكن أو إحتمال - لقوانين السببية، فان كل نتيجة معينة يمكن التنبؤ بحدوثها ما دامت مسبباتها ثابتة وواضحة وليست موضعا للشك، إذ أن توقع نتيجة ما يتوقف على مدى العلم بمسبباتها، فكلما إزدادت معرفة هذه المسببات إزداد توقع النتيجة يقينا وفقا للمجرى العادي للأمر، وإذا إقتصرت تلك المعرفة على بعض العناصر المتطلبة لتحقق ظاهرة معينة يكون حدوث هذه الظاهرة ممكنا وفقا لمعيار التوقع، وإذا إزدادت معرفة

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - Schroder (H), les délits de mise en danger, R. D.P, 1998, p 8.

<sup>3</sup> - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص 196.

تلك العناصر إلى مدى يتجاوز الحد الذي يتساوى فيه توقع حدوث الظاهرة مع توقع إنتقائها،  
يكون حدوث الظاهرة محتملا وفق المجرى العادي للأمور<sup>1</sup>.

والعمل الإنساني في جرائم التعريض للخطر مقيد بإحداث حالة قادرة على إثارة تسلسل سببي  
لأفعال تعتبر ضارة ضررا مباشرا، كالفيضان أو الحريق الذي قد يترتب عليه تدمير بالغ  
(مادة 1/182 من قانون العقوبات الأرجنتيني)، وأيضا إستعمال المتفجرات التدمير الكلي أو  
الجزئي والذي يمثل تهديدا للأمن العام بالخطر(المادة 1/311 من قانون العقوبات  
الألماني)<sup>2</sup>، وكما هو الحال في بعض الجرائم المرتكبة ضد البيئة مثل التخلص من النفايات  
بكيفية تعرض البيئة للخطر وأيضا تسريب سموم في البيئة من شأنها الإيداء الجسيم أو  
التعريض لخطر الموت (المادتين 332 و 330 فقرة الأولى من قانون العقوبات الألماني)<sup>3</sup>.  
حيث يتضح أن أفعال التي يشكلها الخطر تعيق الظواهر الطبيعية فضلا عن الأحداث  
الإجتماعية، ولذا فإن المصالح محل الحماية القانونية قد تكون مادية جسدية، كما قد تكون  
مصالح إجتماعية<sup>4</sup>.

1 - د. يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 199/198.

2 - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 21.

3 - Hunerfeld (P.), les problèmes pénaux poses par les pollutions transfrontières et l'avant-projet de convention franco-allemande en matière, R.D.P.1999, n 1/2, p 183/184.

4 - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 198/197.

## الفرع الثاني: طبيعة الخطر

يتنازع تحديد طبيعة الخطر إتجاهان أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

### أولاً- الاتجاه الشخصي:

الخطر وفقا لهذا الإتجاه نوع من الإحساس أو الإنفعال الناجم عن موقف غير مؤكد ولا وجود له في الحقيقة والواقع، ولكي يكون الإنسان عالما بكل شيء فلا بد أن يكون قادرا على تبصر ووزن جميع الإحتمالات لظاهرة معينة، ومن هنا لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا يوجد بينهما محل للظاهرة وسط يسمى بالخطر.

إذا أن الخبرة أثبتت أن الضرر لا يستلزم وجود حالة سابقة عليه تنبئ عن تحققه كما أن السلوك يجب أن يبقى دون تجريم أو عقاب طالما لم يؤذ إلى حدوث ضرر لكونه عديم الفاعلية في إحداث النتيجة الضارة<sup>1</sup>.

### ثانياً- الإتجاه الموضوعي:

يرى غالبية الفقه أن الخطر يقوم على أساس موضوعي وهو الإتجاه السائد في الفقه المعاصر، ووفقا لهذا الإتجاه فان الخطر هو موقف واقعي حقيقي يتطابق مع الخبرة العامة ويتسم بالإستقلال عن المشاعر والإنفعالات الشخصية.

فلا ينكر أحد أن قيادة سيارة بسرعة في طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة في إحدى الأدوار العليا لمبنى تعد بمثابة وقائع موضوعية تشكل خطرا حقيقيا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 25/24.

أيضا د. أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 66.

ويؤكد بعض أنصار هذا الإتجاه الطابع الموضوعي للخطر بأن التسلسل السببي يمر بمراحل ثلاثة هي المرحلة السابقة على سلوك الجاني، والمرحلة المعاصرة له، ثم المرحلة اللاحقة عليه.

وفي المرحلة الأولى لا يخلق الجاني بفعله إمكان حدوث الواقعة، لأن هذا الإمكان كان متحققا قبل الفعل في صورة أولية والفعل قد زاد من إمكان حدوثها، كمن يلقي عود ثقاب مشتعل في غابة تسبب في حريق بها، فهذا الحريق نتيجة عدة عوامل: الأخشاب قابل للاشتعال، وحركة و إتجاه الرياح...الخ. وترك عود ثقاب مشتعل يعد سببا جديدا يضاف إلى الأسباب والعوامل الأخرى. حيث أن علاقة السببية التي كانت ساكنة إكتسبت طابعا ديناميكيا نتيجة تفاعل العوامل الداخلة في تكوين العلاقة، وطالما أن العوامل السابقة على التسلسل السببي والعوامل الجديدة ذات طابع موضوعي يضحى الخطر موضوعيا بذات الطابع<sup>2</sup>.

ويرى جانب من الفقه المصري أن الخطر ذو كيان مادي واقعي، ولذا فإن القانون يحظر إرتكاب أنواعا معينة من السلوك الخطر فالمشرع لا ينهي عن شيء ليس له وجود في الواقع، فضلا عن أن واقعية الخطر وحقيقة وجوده تعد أساسا للعقاب على جريمة غير عمدية،

1- د. عادل ماهر سيد احمد الألفى، المرجع السابق، ص 198.

2- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 202.

حيث يعاقب الإنسان على نتيجة لم يتعمدها، إذ أن سلوكه محلاً للمؤاخذة لأنه يتضمن خطر النتيجة، بتوافر الخطر الحقيقي هو علة هذه المؤاخذة وما يستتبعها من عقاب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: جرائم الضرر وجرائم التعريض الخطر في تلويث البيئة

يتجه المشرع نحو تجريم بعض الأفعال من المنطق ما يمكن أن يتسبب عمها من تهديد خطير وشامل يصيب مصالح الأفراد أو الجماعات ودون أن تتبلور عنها نتائج مادية مباشرة. مفادها ذلك أن إقتراف التلوث سوف يصيب بالضرر أو يعرض للخطر المصلي الأساسية في أن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة صحية وملائمة، وكل هذا سيكون له دون أدنى شك وزن في التجريم والعقاب. فإن تحديد الطبيعة القانونية للجرائم البيئية يثير مسألة الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة، ولقد كان قانون العقوبات منذ نشأته يولي إهتماماً بالضرر الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي، وحتى الآن ما تزال أغلب الجرائم التي يقرها المشرع تعد من قبيل جرائم الضرر التي يؤدي فيها السلوك المجرم إلى إلحاق ضرر بحق المصلحة محل الحماية الجزائية.

ومع التطور الحديث وتقدم الوسائل الفنية، أقرت بعض التشريعات الجزائية جرائم تعريض الخطر العام والذي يترتب على النشاط الإجرامي فيها خطراً على المصلحة محل الحماية<sup>2</sup>.

1 - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص 199.

2 - د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح أحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص



تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، فهي الأثر المترتب على إقتراف السلوك الإجرامي، وينظر إليها باعتبارها ظاهرة مادية تحدث في العالم الخارجي ويمكن إدراكها بإحدى الحواس، كالإعتداء على حياة الإنسان بالقتل أو سلامة البدن بالإيذاء أو الضرب أو الجرح أو الإعتداء على الحق في التملك بواسطة السرقة، وهكذا تعد مثل هذه النتائج من قبيل الضرر فعلا، ومع ذلك فهناك من الجرائم ما لا يتطلب المشرع لتحقيق النتيجة فيها وقوع ضرر فعلي وإنما يكفي بوجود الخطر، وهذا الخطر هو النتيجة التي تعين المشرع ليقادى حدوث الضرر، بمعنى آخر أن جرائم الخطر تمتاز بأن أثار السلوك المادي فيها تتطوي على إعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها.

حيث تشترك كل من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام في المساس بالمصالح والقيم الإجتماعية التي يحرص المشرع على حمايتها، ويمكن معيار التمييز من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر العام في إتخاذ النتيجة صورة مختلفة في كل منها.

فبينما يؤدي السلوك الإجرامي في جريمة الضرر إلى إلحاق ضرر مادي ومعنوي بإحدى الحقوق التي يحميها القانون، فإن أثار السلوك الإجرامي في جريمة التعريض للخطر العام تمثل عدوانا محتملا على الحق أو مجرد تهديد بالخطر، إذ يستند العقاب في تلك الجريمة على الضرر المحتمل الناتج عن الآثار المادية التي تندر بإحتمال حدوثه<sup>1</sup>.

ويعود الفضل إلى الفقه الألماني في إقامة التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالبيئة، التي قد تؤدي إلى التلوث البيئي أو التدهور البيئي،

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، المرجع السابق، ص 224.

فقد يتطلب المشرع الجزائي لتوقيع الجزاء على بعض الجرائم حدوث نتيجة مادية محددة، فلا تتحقق الجريمة إلا بتحقيق تلك النتيجة المنصوص عليها، وعندئذ تعد الجريمة البيئية من طائفة جرائم الضرر.

كما قد ينصب التجريم على النشاط الإجرامي فحسب، فعلا كان أو إمتناعا، متى كان من شأن هذا النشاط إحداث نتيجة خطيرة، بمعنى تحقق نتيجة ضارة يحتمل حدوثها في المستقبل، بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة، وعندئذ تعد الجريمة المرتكبة، من طائفة جرائم التعرض للخطر العام<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق، سنبين الجريمة البيئية كجريمة من جرائم الضرر، ثم تبين من جهة أخرى أنها من جرائم الخطر العام.

### الفرع الأول: الجريمة البيئية وجرائم الضرر

تقتض جرائم الضرر سلوكا إجراميا ترتب عليه إعتداءا فعليا حالا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يحقق الجاني بسلوكه ضررا فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا<sup>2</sup>.  
فجرائم الضرر هي التي يلزم لجهودها القانوني تحقق النتيجة الضارة المرادة من الفاعل، ويتطلب لقيام هذه الجرائم أن يفسر النشاط الإجرامي عن هلاك أو نقص أو فقد المصلحة المحمية جنائيا، إذ يترتب على هذا النشاط نتيجة ضارة معنية ولمموسة تنتهك عن طريقها المصلحة أو القيمة المحمية مباشرة، وهي تمثل عموماً الجرائم ذات النتيجة كجرائم القتل

<sup>1</sup> - نور الدين هندوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993، ص 52.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983، ص 43.

(المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري) وجرائم السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري)، أو غيرها من الجرائم، ونظرا لإرتباط التجريم بتوافر ضرر فعلي، فإن غالبية التشريعات الحديثة تحافظ على العلاقة بين التجريم والعقاب وبين إصابة المصالح المحلية جزائيا بالضرر الفعلي، فهوي تعدد في الكثير من الأحيان، بأثر الضرر المحقق في مجالي التجريم والعقاب<sup>1</sup>. وتدرج كثيرا من جرائم البيئة ضمن طائفة جرائم الضرر التي تجمع بينها خاصية الضرر البيئي.

ولقد عرف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 في المادة 04 فقرة 08 منه أن: "التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

كما عرف الضرر البيئي الناجم عن تلوث البيئة المائية في الفقرة 09 من نفس المادة أن: "تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه".

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 253.

ويشمل الضرر البيئي، وفقا لأحكام القانون البيئي الجزائري، الأضرار بالكائنات الحية والمنشآت والآثار والموارد، كما يشمل التقليل من قيمة البيئة وإستنزاف مواردها، وإعاقة الأنشطة المائية والسياحية، فضلا عن صلاحية المياه<sup>1</sup>.

فهناك من الجرائم البيئية ما يعد من جرائم الضرر ذات النتيجة، التي يتطلب القانون شأنها نتيجة معينة لإكتمال الجريمة في ركنها المادي، حيث نص على إعتبار تلك النتيجة عنصرا أساسيا معولا عليه في الركن المادي.

ومما لا شك فيه إن الأثر المادي بالنسبة لبعض الجرائم ضد البيئة يحدث خلافا، يجد فيه المجتمع ضرورة لتجريم تلك الأفعال والعقاب عليها، الأمر الذي دعا المشرع الجزائري إلى السعي لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للبيئة، من التلوث والتدهور البيئي، من خلال سعيه نحو تجريم النتائج الضارة الناتجة عن السلوك الإجرامي، حيث تقوم المسؤولية الجزائرية بتحقيق تلك النتائج وتكامل أركان الجريمة<sup>2</sup>.

فمن الجرائم البيئية التي تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة لكي تكتمل أركانها جريمة قطع الأشجار وإتلاف الغابات التي تقتضي تحقق نتيجة معينة تتمثل في قطع الأشجار وإتلافها، كذلك جريمة الصيد في منطقة ممنوعة، أو الصيد البحري غير القانوني للأسماك التي لم تبلغ النصاب التجاري، مما يؤدي إلي القضاء عليها ومنعها من التكاثر، وهي جرائم تقتضي

---

<sup>1</sup> - زركي أحمد، المسؤولية الجزائرية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلاي اليابس سيدي بلعباس، 2013/2012، ص 69.

<sup>2</sup> - د. عبد الرحمان حسن بوعلام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1995، ص

تحقق النتيجة الإجرامية، وشمها بالحماية القانونية نظرا لما يترتب عليها من تدهور للبيئة.

وتعد بعض جرائم التلويث البيئي من جرائم الضرر، مع الملاحظة أنه يصعب في بعض الحالات التحقق من الضرر الذي قد يتراخى و يختفي أثره بعد مدة طويلة من الزمن، كما سنبينه لاحقا، ومن جرائم تلويث البيئة التي تتطلب تحقق الضرر كنتيجة عن فعل التلويث، نجد أن القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو رد عدة نصوص تجرم أفعال التلويث هذه منها.

نص المادة 84 التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، والمادة 47 بدورها تحدد الشروط والحالات التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وإحالة ذلك إلى التنظيم<sup>1</sup>.

وفي مجال تلوث الماء، نصت المادة 100 من نفس القانون على عقاب كل من يقوم برمي أو إفراغ أو تسريب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجو كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

حيث نلاحظ أنّ المشرع رتب نتيجة قانونية يجب تحقيقها، ففي الحالة الأولى في نص المادة 84 فالنتيجة تتمثل في تلويث الغلاف الجوي، أما في الحالة الثانية فإشترط أن يؤدي إلى تقليص مناطق السباحة، مما يعني ضرورة إثبات تأثر صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات نتيجة فعل التلوث الذي مس الأوساط المائية، حتى يكون الفاعل مسؤولاً جزائياً.

### الفرع الثاني: الجريمة البيئية وجرائم التعريض للخطر

عند الحديث عن الخطر يتخذ المرء موقفاً ثابتاً لا مجال للرجوع فيه، حيث أن تقرير وجود الخطر لا يستوعب المد والجزر، فإمّا أن يكون هناك خطر يتم على أساسه تجريم الفعل، يكون وقوع الخطر أمر محتمل في كل المقاييس ويعتمد على أسس واضحة، يترجم من خلالها المشرع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم<sup>1</sup>.

ونستطيع القول أن الخطر هو ضرر محتمل، والخطر يلعب دوراً في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي، وبيان الحكمة التي يقصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك، سواء أكان التجريم هو الخطر بذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم.

والخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حساباً في إملاء قاعدة التجريم والحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر، ذلك لأن الأخذ بالخطر بعين الاعتبار راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر، كون أنّ الخطر هو المنذر بالضرر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر سيد احمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 174.

<sup>2</sup> - إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية، 2009 ص 72.

وفي جرائم التعريض للخطر العام، ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية إلى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر، وذلك حتى يكفل لها أقصى قدر من الحماية.

وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون يعاقب على السلوك في جرائم التعريض للخطر العام، دون إنتظار النتيجة الضارة، أما يواجه الخشية من تحقق النتيجة المادية<sup>1</sup>.

ويرى جانب من الفقه المقارن أن تزايد جرائم التعريض للخطر العام في التشريعات الحديثة، يعد مؤشرا للإتجاه السائد بالإبتعاد عن مبدأ المسؤولية الموضوعية، ويرجع تزايد تلك الجرائم إلى صعوبة تحديد النتائج الضارة وتباينها في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور مصادر خطر جديدة على كثير من المصالح الإجتماعية والفردية<sup>2</sup>.

وفي نطاق الجريمة البيئية، هناك من السلوكيات ما تعد محلا للتجريم لمجرد تهديد العنصر البيئي بالضرر دون إشتراط أن يترتب عن هذا السلوك نتيجة معينة أو محددة بالذات، والمشرع عندما تعامل عندها تعامل مع عناصر البيئة بهذا قصد من وراء ذلك حماية عناصر البيئة المختلفة، نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر، ومرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي تتميز بها البيئة يصعب معها تحديد المجني عليه بذاته، وتحديد الضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر ومضاعفته وكم من أشخاص من المحتمل أن يطولهم في هذا الوقت وفي أي وقت آخر، ومن أجل ذلك

<sup>1</sup> - Chavanne (A), le délit de mise en danger ;R.D.P , 1979.p 128.

<sup>2</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 72.

كله نجد أن التجريم انصب على الفعل لمجرد تهديده للمصلحة العامة أو الخاصة بخطر معين.

ومن جهة أخرى، فإن تحقيق النتيجة المادية قد لا يكون، كما سبق وأن ذكرنا، حالا وأنه من الممكن أن يطول الوقت أو يقتصر، ففعل التلويث قد يصيب الأشخاص والحيوانات وكذلك النباتات وبالتالي صعوبة تحديد المجني عليه، وتأخر النتيجة وتراخيها لفترة زمنية قد تطول أو تقتصر قد يفقد القانون الجزائي نجا عته، لذلك وحرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة، وسعيا وراء إكتمال الركن المادي فعن التجريم النتيجة الخطيرة يعد حلا ملائما للعديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية<sup>1</sup>.

ومن جرائم التعريض للخطر العام في قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 87 مكرر في فقرتها السادسة التي نصت على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:...الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> - المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



كذلك ما نصت عليه المادة 102 من قانون رقم 10/ 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه". على ضوء هذا النص القانوني يتضح أنّ الجريمة تقوم بمجرد إستعمال المنشأة دون الحصول على ترخيص، ولا يتوقف ذلك على وقوع ضرر مادي.

كذلك نصت المادة 70 من القانون رقم 20/04<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي نصت: "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم<sup>2</sup>، يعاقب على كل مخالفة على أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والصادر في ج ر عدد 48 سنة 2004 الصفحة 13، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الصادر في ج ر رقم 52 1990 الصفحة 1652، والمتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم بقانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51، ص 4.

<sup>3</sup> - المادة 19 من قانون رقم 04-20 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع البناء منعا باتا، بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية:

- المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا.

- الأراضي ذات الخطر الجيولوجي.

- الأراضي المعرضة للفيضان والمجري والأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون المستوى قابلة للإغراق بالفيضان".

كذلك نص المادة 72 من نفس القانون: "يعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يتم بإعداد مخطط داخلي للتدخل كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج"<sup>1</sup>.

كذلك ما نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات<sup>2</sup> المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 التي تنص على أنه: "يعاقب على كل مخالفة للمادة 22<sup>3</sup> من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 500 دج".

كذلك القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه<sup>4</sup> تضمن جرائم الخطر ضمن أحكام المادة 153 منه التي تنص على أنه: "يعاقب كل من يضع أو يترك بدون رخصة في مجاري المياه أو في الينابيع مواد أو أشياء أخرى، قد تعيق سيلانها بدون إلحاق ضرر بالأشخاص

---

<sup>1</sup> - المادة 62 من قانون رقم 04-20 على أنه: "يجب على مستغلي المنشآت الصناعية، وعلاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي يحدد، بالنسبة للمنشآت المعنية، مجموعة تدابير الوقائية من الأخطار والمسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما".

<sup>2</sup> - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الصادر في ج ر عدد 26، لسنة 1984، ص 959، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الصادر بموجب ج ر عدد 62، لسنة 1991، ص 2378، والمتضمن النظام العام للغابات .

<sup>3</sup> - المادة 22 من القانون رقم 84 - 12 على أنه: "دون الإخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآلية المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز امني ذي مقاييس موحدة وذلك تقاديا لأخطار الحرائق في الغابات".

<sup>4</sup> - القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، والصادر في ج ر عدد 30، ص 1993 المتضمن قانون المياه والذي ألغي بموجب القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والصادر في ج ر عدد 60 04/09/2005، ص 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ج ر عدد 04 مؤرخة في 27/01/2008، أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ج ر 44 مؤرخة في 26/04/2009. المتعلق بالمياه.

والحيوانات والبيئة، بغرامة من 500 و 2000 والحبس من 10 عشرة أيام إلى شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كذلك ما جاء في القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية<sup>1</sup>، في المادة 75 منه التي نصت على أنه: "يصنع إستيراد أو تصدير الحيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني، يمكن أن تسبب إنتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان والحيوان".

والملاحظ من خلال هذا النص أن الجريمة تقوم لمجرد إمكانية أن تتسبب تلك الحيوانات في انتشار أمراض، أي لمجرد الخطر دون إجبارية توقيع الضرر، ومما لا شك فيه أن ربط تجريم تلويث البيئة على إطلاقه بوقوع الضرر الفعلي الملموس، يفقد التشريع الجزائري صفة الوقائية ويقلل من أهمية دور الإدارة الجزائرية في التجريم والعقاب، وذلك بلزوم تحقق نتيجة فعلية ضارة بالعنصر البيئي حتى يمكن توقيع العقاب الجزائي.

ومن تمّ يكون من الأصح أن يأخذ المشرع بالضرر المحتمل كعنصر كاف لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من الجرائم الماسة بالبيئة، مع مراعاة الحذر وعدم التوسع في ربط الجرائم الماسة بالبيئة بفكرة الخطر، حتى لا يتم تجريم ووقائع دون حاجة إجتماعية إلى ذلك التجريم، الأمر الذي ينجم عنه مساس بالحريات الفردية، وقد يخلق إضطرابا في سلوك

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، والصادر بموجب ج ر عدد 4 لسنة 1988 ص 124 والمتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

الأفراد، لذلك يجب تهيئة الرأي العام والتعرف على مدى التقبل الإجتماعي لهذا النوع من  
التجريم، قبل إصدار النص العقابي، خاصة في نطاق الإجرام البيئي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 242-243 .

## الفصل الثاني: أركان الجريمة البيئية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل الأركان الجريمة من المادي والمعنوي إلى الشرعي، حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وبالتالي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب.

إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، بل يجب أو في الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب أن تتوافر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم إحترام الأنظمة<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن الأركان العامة لجريمة التلوث البيئي تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة له، والركن المادي الذي يمثل في السلوك والإجرامي وما يرتبط به من نتائج، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة.

ونتناول أركان الجريمة في ثلاث مباحث الركن المادي، فالركن المعنوي، ثم الركن الشرعي.

<sup>1</sup> - د. لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملاحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، دار هومه، 2012، ص 50.

## المبحث الأول: الركن المادي في الجريمة البيئية

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص

القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر فإن الركن المادي للجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر

مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يكون

النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة

بالحماية الجزائية.

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية،

والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي

المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن الإعتداء على حق يحميه

القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة<sup>2</sup>.

ويشتمل هذا الركن المادي على عناصر أساسية، الأول هو السلوك الإجرامي (سواء كان

سلوكاً إيجابياً أو سلبياً) والثاني هو النتيجة الإجرامية، والثالث هو صلة السببية بينهما<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه الطبعة 2014، ص 115.

<sup>2</sup>- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1991 ص 151 وما بعدها.

وأنظر كذلك د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،

## المطلب الأول: السلوك الإجرامي

السلوك بالمعنى الفلسفي هو كل نشاط يأتيه الفرد، فهو بهذا يستوعب المقاصد والأفكار والرغبات والحركات والسكنات، بيد أنه في القانون لا عبء إلا بالنشاط الذي يظهر إلى العالم الخارجي، إذ لا تثريب على الأفكار المستترة في النفس<sup>1</sup>.

السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو الإمتناع، والسلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتسم بخصائص معينة تحدد ماهيته وتساهم في تمييزه عن غيرها من الجرائم الأخرى، الأمر الذي يقتضي منا الوقوف على ماهية السلوك الإجرامي أولاً وتحديد صفة صاحب السلوك المجرم ثانياً.

أما السلوك المؤثم قانوناً فيتخذ إحدى صورتين، الأولى شائعة غالبية وتستوعب السواد الأعظم من الجرائم وهي الفعل الإيجابي، والثانية غير شائعة وإن كانت قائمة بنص القانون على عديد من أشكالها وهي ما يعرف بالإمتناع أو الفعل السلبي<sup>2</sup>.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول السلوك الإيجابي والثاني السلوك السلبي (الإمتناع) أما الثالث: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية.

1 - د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص41.

2 - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 472.

## الفرع الأول: السلوك الإيجابي

السلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها الإعتداء على

حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجزائية بموجب أحكام عقابية<sup>1</sup>.

وهو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الإضرار

بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه، ويضع المشرع في إعتباره هذه المظاهر المادية

حينما يتدخل بالتجريم والعقاب.

## البند الأول: ماهية السلوك الإجرامي

ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما

في تلويث الوسط البيئي وإما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض

الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة

دون وقوعها.

وينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي تستبعد من

دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى، كالزلازل والبراكين والفيضانات علي الرغم مما تسببه

من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تتحمل الدولة

تعويضهم في حدود إلتزاماتها.

<sup>1</sup> - حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، 2011، ص 83.



## أولاً - عناصر السلوك الإجرامي

أشرنا إلى أن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هو كل نشاط إرادي يريد به الجاني تلويث المحيط البيئي أو التقليل من قيمة العناصر البيئية أو تعريض المحيط البيئي للخطر، وذلك في اتخاذ سلوكيات معينة قد تكون إما إضافة مواد ملوثة في البيئة وإما ارتكاب سلوك ما هدفه إستنزاف الموارد الطبيعية البيئية أو قد تؤدي للقضاء على التنوع البيولوجي لفصيلة حيوانية ما، أو يتمثل هذا السلوك في عدم إتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة لوقاية البيئة من مخاطر التلوث فيجرم حتى ولو لم تتحقق النتيجة وكلها أفعال تتطوي على مخالفة التشريع البيئي، ومن شأنها الإخلال بالتوازن الطبيعي.

ومؤدى ما تقدم أن عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هي ثلاث عناصر، وسيلة السلوك الإجرامي، الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، محل ارتكاب السلوك الإجرامي<sup>1</sup>.

### 1- وسيلة السلوك الإجرامي:

ويعني السلوك المخالف للقانون والمحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة، وهو يتضمن كل سلوك إرادي، إيجابي أو سلبي، يأتيه الجاني من شأنه إضافة مواد أياً كانت طبيعتها، تؤدي إلى تلوث ينال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، أو يمارس نشاطا محظورا يستنزف من خلاله عناصر البيئة بشكل يؤدي إلى تدهورها.

وبناء على ذلك فإن وسيلة السلوك الإجرامي تتمثل في، فعل التلويث وفعل التدهور البيئي:

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق ، ص 105.

## أ- فعل التلوث

يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وكذا الإمتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي مكوناته ومن ثم تتحقق واقعة التلوث<sup>1</sup>.

ومن صور هذا التلوث سكب مواد بترولية من السفينة في مياه البحر، أو دفن النفايات الخطيرة أو المواد السامة في باطن الأرض، أو إنبعاث الغازات السامة في المحيط الهوائي ويكون من شأنه إضافة هذه المواد إحداث تلوث المحيط الطبيعي للبيئة الإخلال بمكوناتها وتوازنها.

وفي هذا الصدد تقضي نص المادة 52 من القانون 03-10 على أنه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية"<sup>2</sup>.

ومن قبيل هذه السلوكات في التشريعات الفرنسية، إلقاء المواد الهيدروكربونية في مياه البحر، إذ يعاقب على التلوث الناتج عنه بنص المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 583 لسنة 1983 الصادر في شأن التلوث العام بالزيت، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 444 لسنة

<sup>1</sup> - إبتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> - المادة 52 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر 43 المؤرخة في 20-07-2003.

1990 الصادر في 31 ماي 1990، و كذلك إلقاء أو تصريف أو تسريب مواد في مجرى مائي من شأنها التسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الإنقاص من قيمتها الغذائية، ومعاقب عليه بنص المادة 2/232 من القانون الزراعي الفرنسي<sup>1</sup>.

كما قد تنطوي وسيلة السلوك الإجرامي المتمثلة في فعل التلويث، على سلوك سلبي (جريمة سلبية) وهي من الجرائم التي تكون وسيلة إرتكاب السلوك الإجرامي فيها محددة تحديدا دقيقا، نظرا لكون الواجب القانوني الذي يمتنع الجاني المكلف عن القيام به محدد في ذاته وبنص صريح، كي لا تتاح له فرصة التهرب من أدائه.

وهو ما أنتجه المشرع الجزائري في مواضيع عدة، ففي القانون رقم 03-10 وفي الباب الثالث تحت عنوان مقتضيات حماية البيئة، الفصل الثاني منه تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو في المادة 46 التي تنص على أنه: "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا لأشخاص والبيئة والأماك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها معدل بالمرسوم

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 256.

التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 ماي 2010 على أنه: "يحظر إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها"<sup>1</sup>.

ويرتكب فعل التلويث بأسلوب مباشر كما قد يرتكب بأسلوب غير مباشر، ويقصد بالتلويث المباشر إضافة أو إدخال أو تسريب مادة ملوثة إلى هذا الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة إلى هذا الوسط، مثل المادة 51 من القانون 03-10: "يمنع كل صب أو طرح للمواد المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المتخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسرديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

ويقصد بالتلوث غير المباشر تدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة إلى داخل الوسط البيئي الذي لو لا مساهمته ما كان لتلك المادة الملوثة أن تصل إلى هذا الوسط.

#### ب- فعل التدهور البيئي

وهي سلوكيات أقل إنتشارا من أفعال التلويث البيئي، وتنطوي على جميع الأفعال التي ليس من شأنها تلويث المحيط البيئي، إنما الإضرار بالبيئة وبعناصرها بشكل يؤدي إلى تدهور هذه العناصر البيئية والإنقاص من قيمتها الطبيعية الأمر الذي قد ينتج عنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمنظومة البيئية، وهي الأفعال التي تنطوي على الإعتداءات المتعددة والمتكررة

<sup>1</sup> - المادة 02 فقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في جوان 2007. الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2007، ص 12، والذي ينظم إستعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 2010، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 34، لسنة 2010، ص 12.

على عناصر البيئة بالشكل الذي ينتج عنه في وقتنا الحالي إنقراض العديد من الفصول الحيوانية والأصناف الحية والتي أثرت سلبا على التنوع البيولوجي، كما أن من أفعال الاعتداءات المتكررة على الوسط البيئي والتي ترتب عنها تدهور البيئة الطبيعية، كقطع الأشجار والمساس بسلامة الأرض أو الغلاف الأرضي بشكل أدى إلى تنامي ظاهرة التصحر<sup>1</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم العديد من الأفعال التي تتطوي على فعل التلويث وإنما على أفعال تفقد المنظومة البيئية خاصية البيئية خاصة التنوع البيولوجي وإستمرار الثروات البيئية وبقائها للأجيال القادمة، وفي هذا الصدد لدينا في القانون رقم 03-10 إذ نص في المادة 03 فقرة 2 من نفس القانون على أنه: "يتأسس القانون على المبادئ العامة التالية: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة".

كما أن ذلك في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في المواد من 40 إلى 43، إذ تنص المادة 40 على منع إتلاف البيض والأعشاش سلبها وتشويه الحيوانات وإبادتها، كما تمنع النباتات من الفصائل غير المزروعة أو قطعها أو

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق ، ص 108.

إستئصالها، كما تمنع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية 1 والنباتية أ وتعكيره أو تدهوره<sup>1</sup>.

## ثانيا: موضوع السلوك الإجرامي

المواد الملوثة تعد الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، وهذا يعني وصول وصول المواد الملوثة إلى المحيط البيئي، بحيث يكون من شأنها الإخلال بمكوناتها البيئية، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعني إنصراف إرادة الجاني إلى إدخال أو مزج أو لإضافة المواد الملوثة في المحيط البيئي على نحو ينال من عناصره الطبيعية ويستوي أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات أو إهتزازات أو ضوضاء تنتج عن فعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها.

ويعرف المشرع الجزائري المواد الملوثة للبيئة البحرية في المادة 52 من القانون 10-03 التي تنص على أنه: "مع مراعاته الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.

<sup>1</sup> - المادة 40 من القانون 10-03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم".

### البند الثاني: صفة السلوك الإجرامي

الأصل أن القانون يخاطب بأحكامه جميع الناس دون تفرقة، ويفرض العقوبات على المخالفين لها، بغض النظر عن صفته، غير أن المشرع الجزائري قد يستوجب في بعض الأحيان من أجل إكمال أركان جريمة ما يتوفر لدى فاعليها صفة خاصة ويترتب على تخلف هذه الصفة عدم قيام الجريمة من الناحية القانونية كصفة موظف في جريمة الرشوة أو جريمة اختلاس أموال عمومية، وعلة المشرع من ضرورة توافر هذه الصفة<sup>1</sup> في مرتكب الجريمة هو أنه منوط به أداء إلزام مفروض عليه من قبل المشرع أو الإحجام عليه، وإذا ما أخل بهذا الإلتزام قامت المسؤولية الجزائية، لأن ذلك من شأنه إهدار حق أو مصلحة مشمولة بالحماية الجزائية.

والأمر الذي يثير تساؤل عما إذا كان المشرع إستوجب لقيام البناء القانوني للجريمة البيئية وفقا لنموذجها المنصوص عليه أن يتوافر لدى مرتكبيها صفة خاصة من عدمها، بالرجوع لأحكام قانون البيئة، يتبين أن المشرع الجزائري إستوجب ضرورة توافر صفة خاصة لدى الجاني بالنسبة لبعض جرائم البيئة، وأن هذه الجريمة لا تقوم من الماحية القانونية في حال تخلف هذه الصفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الصادر ج ر عدد 77، لسنة 2001، ص 9، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إسترداد البضائع وتصديرها.

<sup>2</sup> - د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 93.

ومن صور هذه الجرائم التي إستوجب المشرع ضرورة توافر صفة خاصة في فاعلها ما نصت عليه المادة 90 من القانون 03-10: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج. أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ريان سفينة أو قائد طائرة، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه".

والتي إشتطرت ضرورة توافر صفة خاصة في الفاعل وهي إما أن تكون ريان سفينة أو قائد طائرة أو مشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر.

ونصت المادة 92 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا إرتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات".

إذ يلاحظ أن هذه المادة إشتطرت صفة خاصة أخرى في الفاعل وفي صفة مالك السفينة أو الطائرة أو المستغل للسفينة أو الطائرة.

وجريمة إستغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص التي تشترط صفة مستغل المنشأة، وهو كل من يستعمل المنشأة المصنفة لصالحه، طبقا لنص المادة 108 من نفس القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 108 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



كما تشترط المواد 24 و 46 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالقواعد العامة لإستعمال وإستغلال السياح للشواطئ، أن تتوفر في المخالف صفة صاحب الإمتياز إذ تنص المادة 46 على أنه: "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 24 من هذا القانون<sup>1</sup>، بسحب الامتياز على حساب صاحبه".

ولما كان المشرع أوجب لقيام أركان هذه الجرائم البيئية أن يتوافر لدى فاعلها صفة خاصة، فإنه يترتب على تخلف هذه الصفة لدى فاعلها عدم قيام البناء القانوني لها، والعلة التي يبتغيها المشرع من ضرورة توافر صفة معينة في الجاني لهذه الجرائم، هو أنه منوط به القيام بتنفيذ الالتزامات القانونية المفروضة عليه كونه صاحب السلطة في تنفيذها، تحقيقا لإرادة المشرع والمخاطب بأحكامه، ويترتب على إحجامه عن القيام بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليه قانونا وقوعه تحت طائلة العقاب<sup>2</sup>.

## 1- التخلص من النفايات في البحر

علي سبيل المثال، يرتكز السلوك الإيجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه، فتلويث البحر الإقليمي والشواطئ يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن وخاصة تلك التي تعمل في مجال نقل المواد البترولية حيث تجرمه نصوص القانون المختلفة، بل أن التجريم يشمل الإلقاء ولو كان خارج إطار المجري المائي كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلي

<sup>1</sup> - المادة 24 من القانون رقم 02-03: "يلزم صاحب الإمتياز بالقيام شخصيا بإستغلال الشاطئ محل الإمتياز".

<sup>2</sup> - د.حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 94.

المياه أو الشواطئ وتلويثها، ولا يشترط أن يتم الإلقاء في عين المحل القانوني محل الإعتبار بالمصلحة القانونية، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو غيرها، بل يتصور أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لتلك المجاري المائية أو مصادر المياه<sup>1</sup>.

ومن الممكن أن يتصور وقوع هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد إرتكبت في الإقليم المصري.

## 2- تلوث البيئة الهوائية يؤثر على الصحة العامة

وفي جرائم تلويث الهواء الجوي يتمثل السلوك الإيجابي في صورة إنبعاث ملوثات الهواء، سواء كانت هذه الملوثات من المواد المشعة (مادة 47 من القانون 4 لسنة 1994) من قانون البيئة المصري أو كانت شوائب غازية أو صلبة أو سائلة ينشأ عنها إضرار بالصحة العامة (مادة 35) من نفس القانون، أو ما إلى ذلك مما يمكن أن يسبب تلوثا في البيئة الهوائية، ولا يشترط أن يتحقق الإنبعاث بوسيلة ما أو بكيفية محددة، فقد يتم بسبب إشعال النيران في مواد معينة أو بسبب ترك مواد عضوية سريعة التبخر، وكذلك المذيبات والأحماض في العراء، أو بسبب تشغيل الماكينات والآلات وإحتراق الطاقة كعوادم السيارات أو عن طريق إلقاء المخلفات أو القمامة أو غيرها أو معالجتها أو حرقها وما شابه ذلك وهي جميعاً أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني.

أما في جرائم تلوث التربة فالسلوك الإجرامي في معظم الجرائم يتمثل في صورة إيجابية تتم

<sup>1</sup> - د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 473.

عن طريق طرح أو التخلص من النفايات دون مراعاة للضوابط والشروط المقررة في القانون، كما قد يتم التخلص من تلك النفايات بتخزينها أو تركها أو دفنها أو ما شابه ذلك من العمليات وهذه الأفعال حسبما يبين أفعال إيجابية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: السلوك السلبي (الامتناع)

علي الرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهي عنها ولا يقيم وزناً لصورة السلوك الذي يحقق هذه الواقعة، فقد اختلف الفقه فيما إذا كانت الجريمة الإيجابية تتطلب عملاً إيجابياً من جانب الجاني أم أنها يمكن أيضاً أن تقع بسلوك سلبي أي عن طريق الامتناع<sup>2</sup>.

والإمتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إتيانه وعلي ذلك فالإمتناع ليس عدماً أو فراغاً إنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإن كان الإمتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أي أنه موجود قانوني له كيانه<sup>3</sup>.

وعلي هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الإمتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن

<sup>1</sup> - د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة قارونس، الطبعة الثالثة، 2008، ص 32.

<sup>2</sup> - د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص1.

<sup>3</sup> - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة 1989، ص276.

ومن ذلك النوع من الجرائم ما ينص عليه المادتان 63/62 من قانون العقوبات الفرنسي من جريمة الإمتناع عن التبليغ عن جريمة والإمتناع عن تقديم العون إلي شخص في خطر والإمتناع عن تقديم الشهادة لصالح شخص بريء.

تقع بالإمتناع لأن كل من الفعل والإمتناع سلوك يستطيع الإنسان أن يتوسل به في إحداث النتيجة، أي يستطيع أن يكون سبباً للنتيجة، ومصدراً للخطأ فيها<sup>1</sup>.

وتحتل جرائم الإمتناع في منظومة جرائم تلويث البيئة مكاناً بارزاً، ذلك أن مقتضيات حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو إتخاذ إحتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية<sup>2</sup>.

ومن إستقراء القوانين البيئية، يبين لنا حرص الشارع علي تضمينها لنصوص تأمر بإتيان أفعال يري ضرورة القيام بها حماية للبيئة من التلوث، وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانها سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه بمقتضي تلك النصوص، وفي هذه الحالة يعاقب علي مجرد الإمتناع دون إشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وتمثل جرائم الإمتناع في القانون المصري مكانة هامة في تلك المنظومة، سواء نتج عنها ضرر ما أو كان من شأنها أن تحدث هذا الضرر<sup>3</sup>.

وفي الواقع فإن السلوك السلبي وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي، لأنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها شخصية إجرامية إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم تلويث

---

1 - د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1984، ص71، رقم 45، الإمتناع في القتل.

2 - د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص224.

3 - وهذا يعني أن المشرع يرصد في المادة 33 جريمة من جرائم الإمتناع حيث تتضمن تلك المادة الأمر بإتيان أفعال يري المشرع ضرورة القيام بها لحماية للبيئة من التلوث ويضرب العقاب علي مخالفة هذا الأمر بالإمتناع عن القيام بتلك الأفعال.

البيئة وعلي ذلك تدخل المشرع بنصوص واضحة لتجريم الإمتناع الذي يؤثر في القيمة

القانونية محل الحماية الجنائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي للجرائم بصفة عامة، يترتب علي فعل الجاني المكون لهذا الركن، فالإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية هو علة التجريم، وبغير هذا الإعتداء لا يكون للتجريم محل.

إن المشرع يتطلب لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وإنعقاد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها، أن يؤدي السلوك الإجرامي، الإيجابي أو السلبي، إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي أو الإخلال بمكونات العناصر البيئية، ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يقتضيه القانون .

وبناء على ذلك فإنه لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقق التلوث الذي حدده المشرع في النص القانوني للجريمة أو أن يكون هناك ضرر بيئي آخر يشتمل على الإضرار بالكائنات الحية، أو الآثار أو إستنزاف المواد الطبيعية، وأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه عدم إكمال الركن المادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص90.

<sup>2</sup> - المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما هو الحال في جرائم تلويث البيئة البحرية والمياه، فالمشرع يجرم إلقاء مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة<sup>1</sup>.

تعد النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وكذا الجريمة البيئية، إذ يترتب على فعل الجاني، فالإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية وهو علة التجريم، وتشكل النتيجة الإجرامية التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي الملموس وقد قضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 438619 بتاريخ 2008/10/08 في قرارها أنه لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور في الماء، جنحة تفريغ مواد ملوثة في البحر لان المادة 48 من قانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة تعرف نوع المواد التي يعاقب عليها و التي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية والصيد البحري أو بالمواد البيولوجية أو بإمكانها المس بحالة إستجمام البحر، غير أن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليها<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن تحديد مدلول النتيجة يتنازعه إتجاهان:

الأول يري أنها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بالجاني، ويكون مصدره النشاط الإجرامي للفاعل، فالأوضاع الخارجية التي أحاطت به كانت علي نحو معين قبل حصول نشاط الجاني ثم تغيرت بعد ذلك من جراء هذا السلوك.

<sup>1</sup> - المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - قرار محكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 438619 بتاريخ 2008/10/08.

والثاني يري أن النتيجة هي الإعتداء أو العدوان علي المصلحة التي يحميها القانون، ويتخذ الإعتداء إما صورة الضرر أو تعريض المصلحة المحمية للخطر.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه أن الصلة وثيقة بين هذين المدلولين، وأنه لا يسوغ التسليم بأحدهما وإنكار الآخر<sup>1</sup>، وعلي ذلك فللنتيجة مدلولان: مدلول مادي بإعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني بإعتبارها فكرة قانونية، وعلي الرغم من إختلاف المدلولين، فإن بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والأحكام التي تخضع لها مقتضياً الرجوع إليهما معاً<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: النتيجة الضارة

لكل مجتمع قيم ومصالح أساسية يعمل على حمايتها بشتى الطرق مدنيا وإدارياً وإقتصادياً كما يفرض لها حمايته الجنائية إذا دعت الظروف، وحينئذ تسمى بالمصالح المحمية جنائياً من الضرر الجنائي، مثل الحق في الحياة والأمن والسكينة والسلامة الجسدية ويتوافر الضرر الجنائي في صورتيه العام والإجتماعي كنتيجة مادية للسلوك بطريقة ملموسة في العالم الخارجي ويطلق عليه الفقه مصطلح جرائم الضرر، وغالباً ما يصاحب الضرر الجنائي ضرر آخر يمس فرداً أو مجموعة أفراد ويسمي الضرر الخاص أو الفردي، وأياً كانت طبيعة المصالح المحمية فإنها لا تتشابه وبعضها البعض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د. عصام أحمد محمد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر 2004، ص26.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص280.

<sup>3</sup> - د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص195.

فجريمة الضرر الجنائي هي التي يتطلب القانون الجنائي تحقق ضرر معين كنتيجة للسلوك، فتتعرض واقعة أي تغييراً ملموساً في الأوضاع السابق قيامها في العالم الخارجي، غير أن هذه الواقعة لا تتكون بالضرورة من أثر مادي متميز عن سلوك الفاعل بل قد تكون هذا السلوك ذاته كما هو الشأن في الجرائم السلبية<sup>1</sup>.

وجرائم الضرر بهذا المعنى عديدة ولا تحصى، ولفظ الضرر إنما يصدق علي واقعة تحققت فعلاً، بحيث يتعين علي القاضي التحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلاً وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: النتيجة الخطر

لا يقتصر إهتمام المشرع الجزائري على تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي، فأحيانا يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلاً للتجريم. وتسمى جرائم الخطر، وتتمتع تلك الجرائم بأهمية فائقة في عصرنا الحالي فهي أحد الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال التلويث البيئية والحيلولة دون إستفحالها أو إنتشار أضرارها على نحو يصعب تداركه وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية.

1 - د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص162.

2 - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2008، ص492.



وبناء على ذلك حرصت العديد من التشريعات على تجريم بعض الأفعال، ولو لم يترتب عنها الأضرار البيئية وذلك لحماية مكونات المحيط البيئي من أخطار قد تعرضها للضرر، ويرجع سبب ذلك لما تشهده الحياة من تطورات وتقدم في العصر الحالي، وتشعب المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التي أصبحت تشكل خطر يهدد مكونات البيئة<sup>1</sup>.

والخطورة حالة تتولد عن الخطر أحيانا نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطيرة بطبيعتها، كإستخدام المواد النووية أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، كالأنشطة التي تجري في المناطق حدودية أو مناطق حدودية أو في المناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية، فإتصال أجزاء البيئة البحرية وخضوعها للتيارات البحرية، يعمل على سرعة نشر التأثيرات الضارة لمسافات بعيدة نسبيا، كذلك فإن الشكل الذي تمارس الأنشطة قد ينبئ بخطورتها، كنقل النفط بكميات كبيرة في ناقلات عملاقة سواء في بيئة بحرية أو برية.

ولا يقتصر اهتمام المشرع الجنائي علي تجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي فأحيانا يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلاً للتجريم، وتسمي جرائم الخطر وتتمتع تلك الجرائم بأهمية فائقة في عصرنا الحالي، فهي أحد الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة والحيلولة دون إستحالتها أو إنتشار أضرارها علي نحو يصعب تداركه، وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة علي تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية<sup>2</sup>.

1 - د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 102.

2 - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 244.

والخطر هو صلاحية عامل معين أو ظروف ما لإحداث ضرر ما<sup>1</sup>، ويذهب الفقه البلجيكي إلى ضرورة تجريم أوجه الخطورة الإجرامية وسلوكيات الخطر سواء صدرت من أشخاص طبيعية أو معنوية وبصفة خاصة تلك التي تنطوي علي مساس بالبيئة، ويبرر الفقه هذا النهج أنه لا مناص من تجريم الخطورة الناتجة عن بعض الأنشطة التي تدور في محيط الحياة المعاصرة مثلما هو في محيط الحياة الإقتصادية، وفي محيط حماية البيئة وحماية المستهلك نظراً لما تتسم به هذه المجالات من تعقيد وتكتيك متتابع سريع الخطي، وهو ما يفسر تعاضم جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة لا يمكن أو يصعب تقييم آثارها وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة<sup>2</sup>.

الخطر يتولد أحياناً نتيجة لنشاط إنساني متعلق بأشياء خطيرة بطبيعتها، كإستخدامات المواد النووية أو تكون خطورتها راجعة إلى المكان الذي تمارس فيه، كالأنشطة في مناطق ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية، فإتصال أجزاء البيئة البحرية وخضوعها للتيارات البحرية، كذلك فإن الشكل الذي تمارس فيه الأنشطة قد ينبئ بخطورتها، كنقل النفط بكميات كبيرة في الناقلات كبيرة، سواء في البيئة البرية أو البحرية<sup>3</sup>.

---

1 - د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص498.

2 - د. محمد مؤنس نحب الدين، المرجع السابق، ص205.

3 - د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1990، ص 242.

### الفرع الثالث: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية

تتميز النتيجة المعتبرة عنصراً من عناصر الركن المادي في جرائم تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان تحققها، فعلى عكس النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية، والتي تتحقق غالباً في ذات مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في جرائم تلويث البيئة عادة ما يتراخي تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي مما يثير تساؤلات عدة تتعلق بالنطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية في هذه الطائفة من الجرائم وما يرتبط بذلك من إشكاليات قانونية دقيقة وأحياناً معقدة، وعلي ذلك فسوف نتعرض في هذا الفرع إلى النطاق المكاني للنتيجة ثم إلى النطاق الزمني على النحو الذي سيرد.

#### البند الأول: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية

عادة ما تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان وقوع السلوك، بيد أن الأمر وقد يثير إشكالية قانونية إذا حدث السلوك في دولة وتحققت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، فإذا كان للنتيجة الإجرامية آثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك لتتحقق في إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة، فيسمى ذلك بالتلوث عبر الحدود<sup>1</sup>. قد تتحقق النتيجة الإجرامية عن فعل التلوث في مكان ارتكاب السلوك، وقد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، وقد لا تقف هذه النتيجة الإجرامية عند حدود دولة معينة وإنما تتجاوز سلوك الحدود السياسية والجغرافية

<sup>1</sup> - د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ص253.

لدولة مكان إرتكابه لتتحقق النتيجة في إقليم دولة أخرى، فنتشر بعض الإشكاليات القانونية بكيفية معالجة هذا النوع من الجرائم والتي نجملها فيما يلي:

- الأساس القانوني الذي يمكن الإستناد إليه في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه فليس بالضرورة أن تكون جميع الدول تجرم كل أفعال التلوث، والأصل أن الفعل يعد جريمة طبقاً لقانون الدولة التي إرتكب فيها الفعل.

ولقد كان للكوارث البيئية المتعددة والمتعاقبة التي تعرض لها العالم في السنوات الماضية أبلغ الأثر في لفت الأنظار إلي أن تلوث البيئة لا يقف عند حد دولة معينة، ولا يمكن النظر إليه علي أنه من المسائل الداخلية المحضة، وقد كان البحث دائماً ما يركز علي قواعد القانون الدولي، لتحديد مسؤولية دولة ما عن الأضرار التي يمكن أن تحققها نشاطاتها المناهضة للبيئة في دولة أخرى، سواء كان ذلك ناجماً عن نشاطها العسكري أو الصناعي، أو عن إستغلالها لثرواتها الطبيعية الموجودة في إقليمها<sup>1</sup>.

أما علي مستوي القانون الجنائي، وعندما يبرز فعل التلويث عبر الحدود في صورة جريمة جنائية تقع بالمخالفة لنص تجريمي في القانون الجنائي لهذه الدولة أو تلك، فنتشر بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بكيفية معالجة تلك الجرائم، لذا سنتعرض في عجلة إلي المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النوع من التلوث في نقاط نجملها فيما يلي:

**1- الأساس الذي يمكن الإستناد عليه في تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة من عدمه، فليس بالضرورة أن تكون جميع الدول تجرم كل أفعال التلويث، والأصل أن الفعل يعد جريمة**

<sup>1</sup> - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 113.

طبقاً لقانون الإقليم الذي ارتكب فيه، فكل ما لم يحظره عليه فهو مباح.

2- الإختصاص القضائي بنظر واقعة التلوث، وهل ينعقد لمحاكم دولة السلوك (فعل

التلويث) أم محاكم دولة النتيجة، أم للإثنين معاً؟

3- القانون الواجب التطبيق علي واقعة التلويث، هل هو قانون الدولة التي وقع على إقليمها

السلوك أم هو قانون الدولة التي تحققت على إقليمها النتيجة الإجرامية في جريمة التلويث؟.

كما أوصى المؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي إنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل

خلال الفترة 04 إلى 10 سبتمبر 1994 بشأن جرائم البيئة بمتابعة مرتكبي جريمة تلوث

البيئة جزائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج

الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها مع الإلتزام بمبادئ القانون الدولي

وحق المتهم في الدفاع<sup>1</sup>.

كما أوصى المؤتمر بضرورة إتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح

بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج

الإختصاص الإقليمي لكل دولة.

### البند الثاني: النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية

قد تتراخى النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما

يعرف بالنطاق الزمني للنتيجة الإجرامية. وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر تراخي النتيجة

الإجرامية أمراً كثيراً الوقوع وذلك نظراً لتمييز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة، بما ينطوي

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 293.

عليه من ضرر بيئي لا يتضح تأثيره إلا في بعد فترة قد تتراخي عشرات السنين.  
ومن المعلوم أن الأضرار البيئية منها أضرار مباشرة يمكن التعرف إليها وإدراكها بشكل حال،  
حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعده بفترة زمنية وجيزة، ومن هذه  
الأضرار غير المباشرة وهي التي لا تظهر عادة إلا بعد مدد الطويلة، وهذه الجرائم تبرز  
بجلاء في حالات التلوث التي تتحقق بنسب منخفضة وبصورة متكررة وتدرجية كتسرب  
مخلفات أحد المصانع في مجاري أحد الأنهار بشكل يومي وبنسب بسيطة وغير مرئية،  
بحيث تؤدي بعد مدة إلى تلويث المجري المائي<sup>1</sup>.

ولئن كانت الجرائم تنقسم من حيث زمن تحقق عناصرها إلى جرائم وقتية ومستمرة، والأولى  
هي تلك التي لا يستغرق تحقق عناصرها غير برهة يسيرة، أما الأخيرة هي التي يمتد تحقق  
عناصرها لوقت طويل نسبياً<sup>2</sup>. فإن لهذا التقسيم أهمية تتمثل في إختلاف الأحكام التي  
تخضع لها الجرائم الوقتية عن تلك التي تخضع لها الجرائم المستمرة، أهمها التقادم،  
والإختصاص الإقليمي، وقوة الشيء المحكوم به.

## 1- التقادم

يبدأ التقادم لسريان المدة المسقطه في الجرائم الوقتية من وقت ارتكاب الجريمة، بينما يبدأ في  
الجرائم المستمرة من وقت إنتهاء حالة الإستمرار.

1 - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 272.

2 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 326.

## 2- الإختصاص

من حيث الإختصاص الإقليمي فيتحدد إختصاص المحكمة بنظر الدعوي وفق المكان الذي تمت فيه الجريمة الوقتية، بينما ينعقد نظرها لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الإستمرار في الجرائم المستمرة.

## 3- قوة الشيء المحكوم فيه

أما بالنسبة لقوة الشيء المحكوم به، فلا يحوز الحكم في الجريمة الوقتية قوة الشيء المحكوم فيه إلا بالنسبة للواقعة التي تمت بشأنها المحاكمة، فالحكم الصادر في الجريمة الوقتية لا يمنع من إعادة المحاكمة عن واقعة أخرى من ذات النوع، وذلك لإستقلال كل منها عن الأخرى أما بالنسبة للجرائم المستمرة، فإن قوة الشيء المقضي يحوز جميع الوقائع التي إشتملتها حالة الإستمرار قبل رفع الدعوي<sup>1</sup>.

وهذا هو ما دعى المشرع المصري إلى التعامل مع جريمة الأصل فيها أنها مستمرة نظراً لكونها في طبيعتها قابلة للإستمرار، علي أنها مجموعة متكررة من الجرائم، وأكد علي الطبيعة الوقتية لتلك الجرائم فتعامل معها على أنها منفصلة عن بعضها البعض تحقيقاً لحماية بيئية أفضل علي نحو ما جري عليه في قانون البيئة الموحد رقم 4 لسنة 1994 عندما نص في المادة (69) من هذا القانون على أن: "يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع سابق، وأنظر أيضاً في شأن تطبيق ما سلف علي جرائم تلويث البيئة، د. ميرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص317.

مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة<sup>1</sup>.

وبناء عليه لم يعتبر المشرع المصري جريمة تلويث المياه عن طريق التصريف المستمر لمواد أو نفايات فيها جريمة مستمرة، رغم أن فعل التصريف قابل بطبيعته للإستمرار في الزمن، طالما شاء له الجاني أن يستمر، وإنما نظر إلي واقعة التصريف بشكل مجزأ، وإعتبر كل يوم من أيام التصريف يشكل جريمة وقتية قائمة بذاتها، بحيث يعاقب عنها الفاعل منفصلة عن غيرها من جرائم التصريف الأخرى المرتكبة في الأيام السابقة أو التالية لها، والتي هي عادة تستغرق فترة زمنية طويلة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: العلاقة السببية

ويقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحو تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مفهومة على أنها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الإيجابية، وإعتبرار علاقة السببية عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة مؤداه بالضرورة أنه حيث تنتفي هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة

1 - المادة 69 من قانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري لصادر في 27 يناير سنة 1994.

2 - د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ص 276.



تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع إذا توافر لديه القصد الجنائي، ولا تلحقه مسؤولية علي الإطلاق عند تخلف هذا القصد<sup>1</sup>.

يرتبط السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية بنتيجة محظورة تسبب إخلالاً أو تغييراً في البيئة أو الوسط الطبيعي، ويترتب الضرر أو الخطر كنتيجة عن السلوك الإنساني كما قد يحدث ذلك إخلال في التوازن الفطري الطبيعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة.

وإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطل أي من عناصرها أو أكثر بالتلوث والتدهور، فإنه يشترط لإكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى النشاط المادي الصادر عن فاعله بمعنى أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي علاقة سببية<sup>2</sup>. وعلاقة السببية ليست فكرة قانونية خالصة، وإنما يتسع نطاقها لفرع العلم كافة، فكل علم يجتهد في تحديد صلات السببية بين الظواهر التي يدرسها<sup>3</sup>.

والسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة يرتبط بنتيجة محظورة تسبب إخلالاً أو تغييراً في البيئة أو الوسط الطبيعي (مائي، هوائي، غذائي) ويترتب الخطر أو الضرر كنتيجة من مسببات السلوك الإنساني وبما يحدثه هذا السبب من إختلال في التوازن الفطري الطبيعي أو النوعي بين مختلف عناصر ومكونات البيئة، وإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتكون من أفعال تطل أي من عناصرها أو أكثر بالتلويث، فإنه يشترط للقول باكتمال هذا الركن لعناصره أن تنسب هذه النتيجة إلي ذلك النشاط المادي الصادر عن فاعله،

<sup>1</sup> - د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> - د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 286.

بمعني أن يكون بين النتيجة والنشاط المادي صلة سببية<sup>1</sup>.

والأصل أن الضرر الواقع ينسب إلي الفاعل كلما أمكن لإنسان عادي في مثل ظروف الفاعل أن يحيط بالعوامل السابقة على فعله أو المعاصرة إياه، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له. فيعد الفاعل سبباً للضرر ولو كان يجهل هذه العوامل أو كان يتوقع اللاحقة منها متى كان في وسع شخص عادي أن يعلمها أو يتوقع هذه الأخيرة<sup>2</sup>

ولا يثير بحث علاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها، وتوصف السببية المباشرة Causalité

directe، غير أنه كثيراً ما يحدث ألا يكون سلوك الجاني سبباً مباشراً في حدوث النتيجة، ويتحقق ذلك إذا كان هذا السلوك غير كاف بمفرده لإحداثها ولكنه يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة عنه وتضافرها معه بحيث يمكن القطع بأنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة<sup>3</sup>

وجوهر فكرة السببية تحديد معيار الصلة التي تربط بين واقعتين، فتجعل من السائغ القول بأن أحدهما سبب للآخرى، وهذا التحديد كل خلاف في الفقه ، منهم من قال بنظرية السبب المباشر ومضمونها ألا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كان نشاطه هو السبب المباشر لها

1 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 79.

2 - د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 564.

3 - د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 171.

- أنظرأيضاً رمزي رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة القصد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991، ص 69.

كما قدمنا.

ومنهم من قال بالمساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وتطبيق ذلك على القانون يقتضى القول بأن علاقة السببية

تقوم بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه عامل ساهم في إحداثها ولو كان

نصيبه في المساهمة محدوداً، وشاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو

ملحوظ وهو ما يسمى بنظرية تعادل الأسباب<sup>1</sup> L'équivalence des conditions.

ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين عوامل النتيجة الإجرامية والإعتداد ببعضها دون البعض

الآخر، ومؤداها أنه لا يكفي إعتبار سلوك ما سبباً في النتيجة أن يكون قد ساهم فيها

بنصيب ما على نحو ما تذهب إليه نظرية تعادل الأسباب، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن

يكون هذا السلوك مما يؤدي إلى النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر فتعد علاقة السببية

متوافرة بسببين السلوك والنتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو

متعاصرة معه أو لاحقة له ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة طبقاً لما يحدث في الحياة

عادة، أما حيث يتضافر مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة عامل شاذ غير مألوف فإنه

ينفى علاقة السببية بينها وبين سلوك الجاني الذي لا يمكن تبعاً أن تقتصر في مسؤوليته

حد الشروع في الجريمة على فرض توافر القصد الجنائي لديه، وهذا ما يسمى بنظرية

السبب الملائم<sup>2</sup> La cause adéquate.

1 - د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 289.

2 - د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 173.

والراجح في رأي الفقه أن العلاقة السببية، هي الإعتداء بالسبب الذي لولاه ما تحققت النتيجة فهناك من العوامل ما يتدخل زمنيا في التسلسل السببية في إحداثها، غير أنه لا يكون له أثر فعال في إحداثها فكيف يمكن إعتباره سببا لوقوعها، وهو مجرد حادث تزامن معها فقط ولم يكن له أي دخل في إحداثها<sup>1</sup>.

وخلاصة القول بشأن دراسة علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، أنه لاشك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر، جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 189-192.

<sup>2</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 127.

## المبحث الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي في الجريمة البيئية

تعني الجريمة بشكل عام كل فعل أو إمتناع يجرمه القانون ويفرض على مرتكبه جزاءا جنائيا، وطبقا للرأي السائد في الفقه، فإن الأركان الأساسية لأي جريمة لا تخرج عن ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ولا تختلف الجريمة البيئية عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو إمتناع يترتب عليه المساس بأحد أو كل عناصر البيئة، وبناءا على هذا المفهوم المبسط للجريمة للجريمة، سنخصص هذا الفصل لبحث ركنيها المادي والمعنوي كل في مبحث مستقل.

ولا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مدي ينص ويعاقب عليها قانون الجنائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي من إرادة الجاني.

ولا يمكن المعاقبة على أية مخالفة أو جنحة أو جناية دون أن يصدر قانون يعاقب عليها صراحة قبل إرتكابها، وهذا ما يسمى بالركن الرعي للجريمة بصفة عامة، ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطالبين وقد عالجنا في المطلب الأول الركن المعنوي في جريمة البيئة أما المطلب الثاني تعرضنا إلي الركن الشرعي لجريمة البيئة.

## المطلب الأول: الركن المعنوي في جريمة البيئة

الجريمة البيئية يجب أن تحتوي زيادة على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وهو عنصر الإذئاب فيها للمجرم البيئي، أي يجب أن يسأل عن الأفعال التي تشكل الإعتداء على البيئة والتي عايشها نفسيا وهذا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، إذ لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ بروز إتجاه قضائي في فرنسا وإنجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على أساس المسؤولية المادية، بغض النظر فيها عن الإثم الجنائي بصورتيه التقليديتين ( القصد والخطأ )، ويجد هذا الإتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم<sup>1</sup>.

وسنتناول خلال هذا المطلب فرعين الفرع الأول الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أما الفرع الثاني قيام الجريمة البيئية دون الركن المعنوي.

### الفرع الأول: القصد الجنائي

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 267 .

الأصل أن الجريمة ليست كيانا ماديا بحتا، وإنما هي عمل قانوني يتألف من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل، فإذا ما تحققت الصفة الغير مشروعة للفعل وتوافرت العناصر الموضوعية والعناصر الشخصية إكتمل بذلك البناء القانوني للجريمة وتوافرت بالتالي شروط المسؤولية الجزائية.

لذلك يرى جانب من الفقه أن الجريمة البيئية لا تعدو إلا أن تكون أما جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، وإنما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمد.

#### أولا: تحديد القصد الجنائي

إن تحديد القصد الجنائي لأي جريمة تحدد العقوبة المقرر لها وتعطي صورة واضحة عن الجريمة المقرر لها ومن هنا يمكن أن نحاول ضبط تعريف للقصد الجنائي إذ أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، على غرار باقي التشريعات، وإكتفى بالنص في الكثير من الجرائم العمدية، أما الفقه فإنقسم إلى فريقين:

**المذهب التقليدي:** يتزعمه الفقيه "نورمان"، وعرف القصد الجنائي أنه: "علم الجاني أنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بذلك يخالف أوامره أو نواهيه"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص118.

وبالتالي نرى أن القصد الجنائي كما عرفتة المدرسة التقليدية هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون، وبالتالي يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

- إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة.

- العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون<sup>1</sup>.

**المذهب الواقعي:** يتزعمه الفقيه "فيري" وهو من رواد المدرسة الوصفية، مرده أنه لا يكون الفعل معاقب عليه إلا إذا كان الغاية منه هي مخالفة النظام الإجتماعي، ولقد أخذ بهذا المذهب قانون العقوبات السويسري وقانون العقوبات الإيطالي.

**موقف المشرع الجزائري:** إختار المشرع الجزائري المذهب التقليدي على غرار المشرع الفرنسي حيث فصل بين النية والباعث، وهكذا يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالنية بصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو قمعها.

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فتكون بذلك جريمة عمدية، حيث يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بإعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ذلك لأن إرادة الجاني تنصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

وسنتطرق إلى دراسة القصد الجنائي من خلال بحث عناصره وكذا صورته.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 143.



## ثانياً: عناصر القصد الجنائي

القصد الجنائي يعني إتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون ومن ثمة فالقصد الجنائي في الجرائم البيئية يقوم على عنصرين أساسيين هما: العلم بأركان الجريمة البيئية كما عرفها القانون، الإرادة أي اتجاه الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية.

### 1- العلم:

لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الجاني علماً بكل واقعية أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة و قد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع<sup>1</sup>.

أ- العلم بالوقائع: يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي والتدهور البيئي أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتألف منها الركن المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلاً عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

ب- العلم بالركن المادي للجريمة: يسأل مرتكب الجريمة التلوث على أساس المسؤولية العمدية متى علم بالواقعة المكونة للنشاط وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي ترتبت كأثر مباشر لفعله.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

ج- العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي: فإن يسأل الجاني مسؤولية عمدية عن إرتكابه لجريمة إستعمال المواد المشعة بدون رخيص، متى ثبت انه يعلم أن فعله هذا يقع على مواد مشعة يحظر نقلها.

غير أن العلم بخصوصية بعض المواد الملوثة كالمواد المشعة وأنواعها وإخطارها لا يتوافر في أغلب الأحيان للشخص العادي، لذا بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم التلويث البيئية بحيث يترك للقاضي سلطة البحث في عنصر العلم لتحديد مدى توافره، وذلك من خلال وقائع أخرى، كوجود المواد الملوثة أو طريقة الحصول عليها أو الصفات الخاصة للشخص المستخدم لهذه المواد<sup>1</sup>.

د- العلم بالنتيجة: في جريمة التلويث البيئية المائية بالمواد الضارة والنفايات المادة 41 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلزم أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر من جراء فعل الإعتداء الإرادي<sup>2</sup> الصادر عنه ولا يقوم القصد إذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناء على سلوكه الإجرامي.

هـ- العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني: غالبا ما تكون شخصية الجاني محل إعتبار في العديد من جرائم التلوث البيئي، فمثلا من العناصر المفترضة في الجاني التي يلزم توافر علمه لقيام جريمة التلويث البيئي على أساس القصد الجنائي صفة مالك المنشأة التي ينشأ عن نشاطها مخلفات خطيرة.

<sup>1</sup> - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2008، ص 112.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 583.

و- العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه: وهذا متى تطلب القانون توافر صفة

معينة في المجني عليه مثلا الطيور المحمية في الطيور المحظور إصطيادها وقتلها.

ويقع على الجاني عبء إثبات أن جهله بتوافر تلك الصفة في المجني عليه ويرجع إلى

أسباب قهرية أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن بمقدوره أن يقف على حقيقة الأمر.

ي- العلم بالقانون: مما هو مقرر في التشريع أن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكمل له

مفترض في حق كل إنسان، وهذا الافتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب

وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، وهذا حتى لا يغدو

الجهل بأحكام القانون الجنائي أو غلط فيها ذريعة للإحتجاج به<sup>1</sup>.

2- الإرادة: الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد

عبر وسيلة معينة وسبق أن قلنا أنه لكي يشكل فعل ما جريمة يلزم توافر إضافة إلى ماديات

الجريمة أن تكون هذا الفعل صادر عن إرادة آتمة، والإرادة هي ذلك العنصر الذي يعبر

أكثر من غيره عن أساس إنساني والأدبي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة.

فالإرادة قوة نفسية تسيطر على سلوك وتوجه نحو تحقيق غاية معينة لإشباع باعث معين،

ومن ثمة لا بد وأن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها فلا يشترط أن تتجه

الإرادة إلى نتيجة على درجة معينة من جسامة، بل يكفي أن تتجه إلى تحقيق أي قدر من

المساس بالحق موضوع الحماية.

<sup>1</sup> - نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير شرعة وقانون،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 105.

غير أن فيصل التمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي الخطأ العمدي تنصب الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة. والقصد الجنائي بإعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق واقعة إجرامية يختلف عن الباعث أو الغاية<sup>1</sup>.

غير أن هناك بعض الحالات التي أخذ فيها المشرع بالباعث لقيام الجريمة ويتعلق الأمر بالجرائم ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية بوجه عام والتي تتضمن ضمن فقراتها صورة من جرائم البيئة طبقاً للمادة 87 مكرر 5 ق ع<sup>2</sup>: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يلي: الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان إلى الحيوان البيئة الطبيعية في خطر...".  
فالغاية يقصد بها الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء إرتكاب الجريمة.

### ثالثاً: صور القصد الجنائي:

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى حسب كل جريمة وكذلك الأمر في

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - تم الفصل الأول بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر رقم 11 ص 8،9،10، ويتضمن المواد من 87 مكرر إلى لمادة 87 مكرر 9 .

جريمة التلويث البيئي شأنها شأن غيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها صوراً متعددة غير أن هناك من صور القصد ما تتسم به غالبية الجرائم التلويث البيئي فقد يكون القصد عاماً أو محدداً أو إحصائياً كما قد تتجاوز النتائج قصد جنائي.

## 1- القصد العام والقصد الخاص:

تتمثل في إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه<sup>1</sup>.

أ- القصد العام: ضرورة لقيام كافة الجرائم كما أنه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الإضرار بالبيئة لا تعدوا تكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث .

ب- القصد الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلاً عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه واجب وضروري في البعض منها مثل (الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر 5 من ق ع).

2- القصد المحدد والقصد غير المحدد: هذا التقسيم بناءً على النتيجة الإجرامية التي إتجهت إرادة الجاني إلى تحقيقها.

أ- القصد المحدد: يتوفر لدى الجاني عندما يعزم على جريمة معينة كالقتل أو السرقة. وفي الجريمة البيئية يكون القصد الجنائي محدداً عندما يتعمد الجاني قتل حيوان مهدد بالإنقراض ومشمول بالحماية القانونية حفاظاً على التنوع البيولوجي.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 144.

ب- **القصد غير محدد:** يكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني لإرتكاب فعل غير مبالى بشتى النتائج التي قد تنتج عنه، كما لو إستخدم الجاني مفرقات في إصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى<sup>1</sup>. ويلاحظ أن جرائم تلويث البيئة غير العمدية غير محددة القصد وذلك راجع إلى الطابع الإنتشاري لتلك الجرائم، بإعتبارها تنصب على العناصر البيئية التي تتسم بالمرونة والحركة، الأمر الذي يساعد على إمتداد أثارها لتشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذين قد تعذر تحديدهم على وجه الدقة.

### 3- القصد المباشر والقصد الإحتمالي:

أ- **القصد المباشر:** هو الصورة العادية للقصد الجنائي، بإتجاه إرادته إلى إرتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها.

ب- **القصد الإحتمالي:** هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله كما لو إرتكبت جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو إنفجار مستودعات الوقود النووي بها الأمر الذي يؤدي إلى اثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها، أي أن أثر النتيجة تجاوزت الغاية المستهدفة من طرف الجاني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 586.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 148.

## الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية<sup>1</sup>، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته<sup>2</sup>.

كما يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردّها وكان بوسعه أن يتوقعها<sup>3</sup>.

وهناك من يعرفه بأنه: "إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان بإستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها<sup>4</sup>".

## أولاً: صور الخطأ غير العمدي

يتنوع الخطأ غير العمدي حيث يشمل عدة صور أهمها عدم الإحتياط والرعونة وعدم إحترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدي<sup>5</sup>.

1 - د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 324

2- د. عادل ماهر الألفي، المرجع سابق، ص 301.

3- د. محمد حسين عبد القوي، المرجع سابق، ص 234.

4- د. محمد لصيب حسني، المرجع سابق، ص 637

5 - Dominique (G), Droit Répressif de l'environnement, 3<sup>e</sup> édition, Economica, Paris France, 2008, p94.

## أ -الرعونة:

يراد بها سوء التقدير أو سوء تصرف وتعرض أيضا بأنها نقص في العناية والإحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية<sup>1</sup>، والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك صياد يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة، وقد تطهر في واقعة معنوية تتطوي على جهل وعد كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص<sup>2</sup>.

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفائيات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية<sup>3</sup>.

## ب - عدم الإحتياط:

يقصد بعدم الإحتياط عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تتج عنه مع ذلك يقدم على نشاطه. مثال ذلك من يقوم برش وإستخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأعراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

1 - نور الدين حمشة، المرجع سابق، ص.131

2 - د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.114.

3 - المادة 15 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفائيات و مراقبتها على أنه: " لا يمكن معالجة النفائيات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها".



### ج- الإهمال وعدم الإنتباه:

ويقصد بهاتين الصورتان إتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والإحتياجات اللازمة لتقاضي وقوع الجريمة، ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يحدث حفرة في طريق عام ثم يتركها دون تغطيتها، أو وضع ما يدل على وجودها أو الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له خبرة الحساسية، أو الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحية. وفي

مثال ذلك في التشريع البيئي عدم إلتزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم إتخاذ الإحتياجات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي<sup>1</sup>.

### د - عدم مراعاة الأنظمة:

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني إيجابيا أو سلبيا يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد التعميمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة ومثال ذلك مخالفة الإلتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص133.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص116

ومثال ذلك نجد المادة رقم 21 من القانون 19/01 والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، والمخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود<sup>1</sup>. كذلك المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"، كذلك ما ورد في المادة 108 التي تنص على أنه: "تعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 200.000 دج كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه".

### ثانيا: نطاق الخطأ غير العمدى في جرائم تلويث البيئة

قد ينص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة، سوى كانت تتطلب قصد جنائي أن تكتفي بالإهمال. ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الجريمة، وهنا طرح التساؤل بصدد طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم أنها غير عمدية يكتفي فيها توافر الخطأ الغير عمدى.

---

<sup>1</sup> - المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها على أنه: "يلتزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوتعة لتقادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن".

## 1- موقف الفقه:

فقد اختلف الفقهاء حول هاته المسألة وانقسموا إلى قسمين:

**الإتجاه الأول:** قيام الجريمة على أساس القصد.

يرى أنصار هذا الإتجاه، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة فالجاني لا يعاقب إلا إذا تعدد إرتكاب الفعل فالقاعدة هي ضرورة توافر العمد والإستثناء هو العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص القانون صراحة على ذلك<sup>1</sup>.

**الإتجاه الثاني:** المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، لأنه غالبا ما تخلوا التشريعات البيئية من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه المساواة بين العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشرع البيئي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد البيئية سواء وقعت عمدا أو عن طريق الإهمال<sup>2</sup>.

## 2- موقف القضاء:

بالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلّة القضايا البيئية المطروحة أمامه، لذلك نتناول ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هاته المسألة، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة تلويث مجاري المياه المنصوص عليها في المادة

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 358.

<sup>2</sup> - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 108، وانظر د. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 360.

434فقرة 01 من القانون الزراعي هي جريمة عمدية إلا أنها كانت لا تشترط توافر نية الإضرار بالثروة السمكية أو النباتية بل تكفي أن يكون مرتكب الفعل مدركاً للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة، وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولم يشترط القصد وإكتفى بالخطأ الغير عمدي، خاصة بالنسبة للأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الصناعية، بعدها إكتفت المحكمة بأن الجاني قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة المائية حتى ولو كان يجيل طبيعة المواد الملوثة<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعد إشتراط توفر القصد الجنائي مكتفية بثبوت قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء<sup>2</sup>.

### ثالثاً: خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص هي:

#### 1- وحدة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني:

لقد طرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يرتب التعويض على أساسه المادة 124 من القانون المدني، والخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية الجزائية.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بوحدة الخطأين الجزائي والمدني وذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 18 ديسمبر 1992<sup>1</sup>، وبعد ذلك كرست هذا المبدأ الغرفة الجزائية.

<sup>1</sup> - د. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> - Dalloz.fr, la base de données juridique des Éd Dalloz, copyright 2015, section 2, p9.

وقد اختلف الفقه المصري حول هاته المسألة، فذهب فريق إلى فصل الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني، وفريق آخر أخذ بوحدة الخطأين الجزائي والمدني، غير أن الرأي السائد هو وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي الأخير، فقضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 08 مارس 1943، والتي قضت ببراءة المتهم من الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ، الأمر الذي يستلزم رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهاته القاعدة، إذ أنه من يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم بالتعويض المدني، ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ يلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسيس<sup>2</sup>.

## 2- وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني:

فيجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ متمتعاً بالتمييز والإرادة.

## 3- عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة توفر القوة

القاهرة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة:

"لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسي وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

<sup>1</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

#### 4- لا شروع في جرائم الخطأ:

فالشروع يتطلب إنصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه<sup>1</sup>.

#### 5- لا إشتراك في جرائم الخطأ:

لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الإتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة.

#### ربعاً: درجات الخطأ

يفرق الفقه بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فالخطأ اليسير تقوم به المسؤولية المدنية، حيث يمكن أن يقاس التعويض بقدر الضرر، وقد واجه الغالبية من الفقه هذا الرأي بالقول أن التفرقة بين درجات الخطأ لا تستند لأسباب مقبولة، لأنه لا أهمية لهاته التفرقة في القانون الجنائي الذي لا يعترف سوى بمعيار واحد للخطأ غير العمدي<sup>2</sup>.

إلا أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن التفرقة بين ما يعد خطأ جسيم وما يعد خطأ يسير، وأساس هذه التفرقة يرجع إلى إختلال طبيعة الأضرار والأخطار في مجال التلوث البيئي مقارنة بما سواه من أضرار وأخطار في مجالات أخرى.

ففي الغالب الخطأ في مجال تلويث البيئة يصدر من شخص ذو مهارات وخبرات ودراية بخطورة المواد الملوثة، وليس مجرد شخص عادي يسلك المسلك المعتاد، فإهمال

<sup>1</sup> - د. محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 239، وأنظر محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 192

<sup>2</sup> - د. أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

الجاني قد يصادف ظرفاً مشدداً إذا عد إهمال جسيم وكان يمثل إهمال جسيم بما تفرضه عمله أصول وظيفته، إذ يترتب عمله نتائج أكثر خطورة كوفاة الأشخاص نتيجة التلوث وهو ما يستلزم تشديد العقوبة، لأن قد يشترط المشرع أحياناً لتكوين الركن المعنوي أن يبلغ الخطأ درجة من الجسامه، وتقدير جسامه الخطأ مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع تبعاً لظروف وملابسات كل قضية<sup>1</sup>.

كما يفرق الفقه الحديث في المجال البيئي بين الخطأ غير العمدي والخطأ التنظيمي، حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء، ومعنى الخطأ التنظيمي أن مسؤولية المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دون عبء إثبات خطئه، ودون الحاجة إلى إفتراضه، حيث أن القانون يلزم الأفراد بالأمتثال إلى القوانين البيئية وإتخاذ الحيطة والحذر، بالإضافة إلى بذل أقصى جيد لتفادي مخالفة أوامره، فهذا النوع من الخطأ يعتبر صورة من صور الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، وهو لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الركن الشرعي في جريمة البيئة

يهدف القانون الجنائي إلى مكافحة الإجرام، ويضم في سبيل تحقيق ذلك النصوص القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات وتدابير الأمن المقررة لها، متبعا سياسة معينة في التجريم والعقاب، وهي الأفعال المنهي عنها، وما عدى ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفاته بشرط أن

1 - لقمان يامون، المرجع السابق، ص 80.

2 - محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 164.

لا يلحق ضرراً بالغير، فالنص القانوني إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.

وتبعاً لذلك لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي سنتناوله في الفرع الأول، ثم نتناول نطاق تطبيق القانون في الفرع الثاني ثم في الفرع الثالث مصادر التجريم لحماية البيئة.

### الفرع الأول: مبدأ الشرعية في قانون الجنائي

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية (القانون المدني)<sup>1</sup>.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص القانون". فعندما تعرض قضية الجريمة على بساط البحث يبرز مبدأ الشرعية ليحدد النطاق المسموح به عند معالجة حرية الإنسان، ويخضع القانون الجنائي بمختلف فروع له لمبدأ الشرعية، وهذا القانون يتبع الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المتهم بالإجراءات اللازمة ثم إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.



## أولاً: ماهية المبدأ

يقتضي مبدأ الشرعية إن لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانوناً لها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها.

## ثانياً: لوازم المبدأ

يفترض مبدأ الشرعية أن التجريم من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجزائية وجزاءاتها لا ترجع إلا إلى مصدر واحد وهو القانون المكتوب، وأن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا بأن يقضي بغير العقوبة المقررة قانوناً<sup>1</sup>.

ويتحدد النطاق الحقيقي لهذا المبدأ التي توافها:

### 1- أن تصاغ النصوص العقابية واضحة محددة لا خفاء فيها ولا غموض:

فلا تكون النصوص شباكا يلقبها المشرع متصيذا بإتساعها أو خفاءها من يقعون تحتها أو يخطئون موقعها، وهي بالتالي ضمانات غايتها أن تكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيئة من حقيقتها.

### 2- قاعدة عدم الرجعية:

مؤداها أن القانون لا يطبق على الأفعال التي أتاها الجناة قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقاً لها فلا يكون رجعياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 65.

## ثالثا : نتائج المبدأ

يترتب على مبدأ الشرعية نتيجتان هامتين:

### 1- حصر مبادئ التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:

أي أن التجريم لا يكون إلا بقانون ومصدره المشرع، ويقتضي ذلك إستبعاد كافة المصادر الأخرى كالأعراف مثلا، وتطبيقا لذلك فلا جريمة في فعل لا يخضع لنص التجريم.

### 2- تفسير النصوص العقابية:

تفسير النصوص الجزائية عمل من أعمال التفسير القانوني عموما، وهو عمل قانوني في غاية الصعوبة، فلا بد من اللجوء إليه أحيانا لما قد يعتري النص الذي قد يكون غامضا فيتعين إستيضاحه، كما قد يشوبه لبسا إذ تتناقض عباراته، أو يتعارض مفهومه اللغوي مع مفهومه القانوني فيتوجب إستيضاح معناه الحقيقي، ويذهب أغلب الفقهاء إلى القول أن تفسير النصوص الجزائية ينبغي أن يكون ضيقا يعني ذلك في رأي البعض فرض قيود تحكيمية على النشاط الذهني للمفسر، غير أن الرأي الراجح قد ثبت على أن يكون للمفسر سوى الكشف عن قصد المشرع<sup>1</sup>.

### رابعا: تقييم مبدأ الشرعية

يرى جانب من الفقه أنه على القاضي أعمال نص القانون وكذا روح القانون وهذا ما يعني أن تفسر النصوص تفسيرا حرفيا بل التفسير الذي يكشف عن قصد المشرع، على أن يتجاوز ذلك إلى درجة التفسير عن طريق القياس.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

وتبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية في مجال جرائم تلويث البيئة، من ناحية أن المشرع الجزائري غالبا ما يتجه عند تصديده للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو سياسات جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة، تضمن ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها، وتؤمن الإحترام اللازم للتنظيمات المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة<sup>1</sup>.

وقد تضمن مبدأ الشرعية في مفهومه الحديث، إضافة إلى الجانب الشكلي جانبا موضوعيا، مفاده ضرورة تقيد السلطة التشريعية في إنشائها لجرائم بمقتضيات حقوق الإنسان، مما يعني عدم الإفراط في التجريم وعدم القسوة في العقاب.

### الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين

المبدأ أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، غير أن المسألة لا تطرح بهذه البساطة، فمن المحتمل أن يأتي قانون جديد يعدل قانون كان موجودا قبله، فما هو القانون الواجب التطبيق؟

يتعلق الأمر هنا بمسألة تطبيق القانون من حيث الزمان، ومن ناحية أخرى هناك ما يعرف بمبدأ إقليمية القوانين العقابية التي يحكمها مبدأ سيادة القوانين الوطنية، فما مدى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الجرائم البيئية؟

ويتعلق الأمر هنا بتطبيق القانون من حيث المكان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 90.

## البند الأول: تطبيق القانون من حيث الزمان

من النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية، أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وهي قاعدة مكرسة دستوريا بمقتضى نص المادة 46 من الدستور<sup>1</sup> على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما تضمن قانون العقوبات نفس القاعدة بنصه في المادة 02 على أنه: "لا يسري القانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل منه شدة".

وهذا المبدأ يعد نتيجة طبيعية ولازمة لقاعدة شرعية الجرائم.

وقد يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب ارتكاب فعل التلوث كما حالة إلقاء مواد سامة في البحر وهلاك الأسماك فوراً، كما قد يؤدي ارتكاب هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية غير مباشرة يتراخى ظهورها فترة زمنية قد ت طول بعد ارتكابه، كما في حالة ظهور آثار التلوث الإشعاعي، الضارة على الإنسان أو العناصر البيئية بعد فترة زمنية طويلة من وقوع الفعل، والتي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة، وهو الأمر الذي يعاني منه حالياً سكان مدينة رقان بولاية أدرار نتيجة التجارب النووية التي قامت بها فرنسا الإستعمارية بتلك المنطقة وما خلفه ذلك من أضرار بيئية وجسدية لا تزال آثارها مستمرة للأجيال الحالية نتيجة بقاء الإشعاعات النووية المتولدة عن ذلك الانفجار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 46 من الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، 84.

وهذه الخاصية، تراخي أثر النتيجة الإجرامية في جرائم التلوّث، قد تضعنا أمام حالة تعدد

القوانين، فعلى أساس أي قانون يتعين مباشرة المتابعات وتطبيق العقوبة ؟

هنا أورد المشرع الجزائري إستثناءات على قاعدة عدم رجعية القانون الجزائرية بنصه في

المادة 02 من قانون العقوبات على أنه: "لا يسري القانون الجزائري على الماضي إلى ما كان

منه أقل شدة".

وبمقتضى هذا الحكم يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، إلا أن ذلك يستوجب توافر

شروطين هما:

### 1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم :

ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ألغى تجريماً، أو إذا ألغى ظرفاً مشدداً أو إذا أنشأ

فعلاً مبرراً جديداً، أو سبباً جديداً من أسباب إنعدام المسؤولية، أو إذا أحدث ظرفاً معفياً أو

مخففاً أو أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك، أو إذا حول الوصف

القانوني للفعل المجرم من جنائية إلى جنحة، أو من جنحة إلى مخالفة، إذا قرر عقوبة أخف

من العقوبة المقررة في القانون السابق<sup>1</sup>.

### 2- صدور القانون الجديد قبل حكم نهائي في الدعوى:

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح الحكم

نهائياً، والحكم النهائي هو ما كان الطعن فيه بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض أو

المعارضة غير جائز.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

ومن ثمة طالما أن الحكم لم يحز قوة الشيء المقضي فيه يتعين التطبيق على المتهم القانون الأصلح له.

### البند الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان

إن من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية، هي سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، والتي يمكن التعبير عنها في المجال الجزائري بالولاية القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، ويعد هذا المبدأ من أهم ركائز الإختصاص الجزائري في جميع أنظمة العدالة الجزائية، ويسمى مبدأ إقليمية القانون الجزائري، ومؤداه سيادة قوانين الدولة على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر<sup>1</sup>.

وذلك بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كان وطنيا أو أجنبيا، بصرف النظر عن المصلحة التي إستهدفتها الجريمة، حتى ولو كانت تخص مصلحة دولة أجنبية، فلمبدأ الإقليمية شقان، شق إيجابي مؤداه وجوب تطبيق التشريع أجنبي على هذا الإقليم، وشق سلبي مؤداه إنحصار تطبيق التشريع الجزائري الوطني داخل إقليم الدولة<sup>2</sup>.

وتعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة في الحالات التالية:

- ووقوع الجريمة بكامل المادي على إقليم الدولة، ويشمل الركن المادي على ثلاث عناصر وهي، السلوك ونتيجة والعلاقة السببية بينها.

- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب على إقليم الدولة .

<sup>1</sup> - د. علال ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام مصر، 2001، ص 17.

<sup>2</sup> - د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2000، ص 96.

- تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة، وتمثل هذه الحالة مظهرا واضحا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية<sup>1</sup>.

ولقد كان من أهم النتائج السلبية لمبدأ الإقليمية أن باتت الدول تعاني من هروب الجناة خارج إقليمها مستغلة في ذلك سهولة عبور الحدود، وما قد يحصلون عليه من حماية قضائية من طرف الدولة التي يفرون إليها، لاسيما إذا حصلوا على حق اللجوء السياسي في هذه الدول. ولقد إعتد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ الإقليمية القوانين إذ تنص المادة 03 من قانون العقوبات على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وهذا الحكم يعد تكريسا لقاعدة إقليمه القانون الجزائري الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها<sup>1</sup> في ق إ ج، غير أنه لم يعتمد على مبدأ الإقليمية بل اعتمد أيضا على مبدأ شخصية القانون الجزائري ومبدأ عينية القانون الجزائري، وهذا بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني.

فأما بالنسبة لشخصية القانون الجنائي، يمكن في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج وذلك طبقا لأحكام المادتين 582، 583 من ق إ ج.

تنص المادة 582 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري إرتكابها جزائري في الخارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة والمحاكمة إلا إذا عاد

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو عنها".

كما تنص المادة 583 من ق إ ج على أنه: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع قطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائرياً.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 583".

أما بالنسبة لمبدأ عينية القانون الجزائري، فتخص الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجمهورية من قبل الأجانب وكان فيها مساساً بأمن الدولة الجزائرية أو قام بتزييف نقود وأوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر، وبذلك تكون الجزائر قد أخذت في هذا المجال على غرار غالبية التشريعات بمبدأ العينية<sup>1</sup>.

ويبرر الأخذ بهذا المبدأ بأنه لازم للدفاع عن النفس إذ قلما تجد الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة اهتماماً في الخارج، وأوقفت المادة 588 من ق إ ج تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين:

- إلقاء القبض على الجاني في الجزائر.

- أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه لها وفق إجراء تسليم المجرمين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 95.



### الفرع الثالث: مصادر التجريم والعقاب في مجال حماية البيئة

تتمثل مصادر التجريم والعقاب في نوعين من المصادر، مصادر مباشرة وتتمثل في التشريعات الجزائية الداخلية ومصادر غير مباشرة وهي أنظمة غير جزائية كالدساتير والإتفاقيات الدولية.

#### البند الأول: التجريم والعقاب من خلال التشريعات الداخلية

التشريع الجزائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص، وفي نطاق الإجرام البيئي يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المصادر المباشرة للتجريم<sup>1</sup>:

التجريم بمقتضى قانون العقوبات، التجريم بمقتضى القوانين الخاصة، التجريم بمقتضى قانون البيئة .

**1- التجريم بمقتضى قانون العقوبات:** على إعتبار أن البيئة تمثل من قيمة أساسية من قيم المجتمع، وأن قانون الذي يتولى حماية تلك القيم والدفاع عنها، لذلك سعت العديد من التشريعات إلى إدراج الجرائم البيئية ضمن قوانين عقوباتها كقانون العقوبات الألماني الذي خصص لأحكامها فصل كامل به<sup>2</sup>، أما المشرع الجزائري فقد إقتصر على إدراج بعض الجرائم فقط في قانون العقوبات و تتمثل في:

<sup>1</sup> - بودي سليمان، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار، 2011، ص 11.

<sup>2</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 45.

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

كما تنص المادة 396 فقرة 4 و5 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- غابات أو حقوق مزرعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم".

وتنص المادة 413 من نفس القانون على أنه: "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج".

وتنص المادة 1/444 من القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إقتلع أو خرب أو قطع

أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طمعا وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير<sup>1</sup>.

وتنص المادة 462 من ذات القانون: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر:

- كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يتترك فيها أمر هذه العناية للسكان.

- كل من ألقى أو وضع في طريق عمومي أقدارا أو كنسات أو مياها قدرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث أضرار أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة".

- والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري فرض الحماية ضد التلوث الهواء، الماء والتربة، وكذا التلوث السمعي عن طريق الضجيج، وهذه الحماية تشمل الكائنات الحية وغير الحية، ألا أن هذه الحماية لم تكن مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها هو حماية راحة وأمن الإنسان، غير أنه وحتى تكون الحماية أكثر فعالية يجب أن تنصب على العناصر البيئية في حد ذاتها وهذا حتى يشعر الأفراد بأهمية المحافظة على البيئة، كما أن نطاق هذه الجرائم ضيق، فمثلا رمي القمامات يجرم متى كان في الطريق العام دون الخاص، وسوء معاملة الحيوانات المنزلية دون البرية، والضجيج أو الضوضاء مقصورا على فترة الليل وبالتالي فلا جريمة إذا ما وقعت الضوضاء في النهار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قانون العقوبات الجزائري، المادة 444 الفقرة 1، عدلت بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/04/1882.

<sup>2</sup> - بودي سليمان، المرجع السابق، ص 13.

## 2- التجريم والعقاب بموجب القوانين الخاصة:

إهتم المشرع الجزائري بإصدار قوانين خاصة ضمنها أحكام عقابية تهدف إلى حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها إضافة إلى ما تضمنه قانون العقوبات من نصوص خاصة بتجريم بعض أفعال الإعتداء على البيئة.

وتهدف القوانين الخاصة إلى حماية البيئة بطريقة مباشرة، كالقوانين الزراعية وقوانين حماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي وحماية الساحل، أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية الصحة أو حماية المستهلك.

هذا ما قضت به المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات ملف رقم 300285 قرار بتاريخ 2005/06/08 حيث جاءت مبدأ قطع وغرس أشجار في الأملاك الغابية جريمتان معاقب عليهما بالمادتين 79/78 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ولبس بالمادة 386 من قانون العقوبات أي العام يقيد الخاص<sup>1</sup>.

ففي قانون الصيد المادة 46 من القانون 82-10<sup>2</sup> على أنه: "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قتل أو جرح حيوانا محميا، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

<sup>1</sup>- المحكمة العليا الجزائرية غرفة الجرح والمخالفات ملف رقم 300285 قرار بتاريخ 2005/06/08.

<sup>2</sup> - القانون رقم 82-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الصادر بموجب ج ر عدد 34، لسنة 1982، ص 1685 والمتعلق بالصيد والملغى بموجب القانون رقم 04-07 المؤرخ في 16 يناير 2004، الصادر بموجب ج ر عدد 51، لسنة 2004، ص 7 والمتعلق بالصيد.

وتنص المادة 189 من قانون المناجم 01-10<sup>1</sup> على أن: "يعاقب كل من مارس نشاطا منجميا في مكان محمي بالقانون أو الاتفاقيات الدولية بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج".

وفي القانون رقم 84-12<sup>2</sup> المتعلق بحماية الغابات وردت عدة نصوص عقابية لحماية الثروة الغابية في المواد من 72 إلى 588 وتنص المادة 72 منه على أنه: "يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج كل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض".

أما إذا كانت الأشجار قد تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات فإن الغرامة تضاعف، يجوز فضلا عن ذلك الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة".

### 3- التجريم والعقاب بموجب قانون البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائرية للبيئة بموجب أول قانون جزائري لحماية البيئة وهو القانون رقم 83-03<sup>3</sup> الذي كان يهدف إلى حماية البيئة بمفهومها الشامل، والذي كان يعاقب على الجرائم التي تشكل إعتداءات على البيئة فيعاقب على المساس بحماية الطبيعة في المواد من 27 إلى 30، ويعاقب أيضا على مخالفات الحماية من المضار في المواد من 122 إلى 129، كما تضمن هذا القانون إضافة إلى تجريم العديد من الأفعال

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في ج ر عدد 35 لسنة 2001.

<sup>2</sup> - القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، الصادر بموجب ج ر عدد 6 لسنة 1983.ص 380. والمتضمن قانون

حماية البيئة والملغى بموجب القانون رقم 03-10.

الجزاء المقررة لتلك الأفعال من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وأنشأت بموجبه شرطة حماية البيئة، وأعوان الحماية المدنية والمفتشين المكلفين بحماية البيئة في المواد 134-135<sup>1</sup>.

ورغم ما وجه من نقد لقانون البيئة رقم 83-03، من حيث عدم فعالية أحكامه على مستوى التطبيق، إلا أنها تعد بإرادة عربية وخطوة لا يمكن تجاهلها من جانب المشرع الجزائري في نطاق حماية البيئة، كما تتم عن استشعار المشرع الجزائري لما تتعرض له البيئة من مخاطر، وكذا عن إستجابته ومواكبته لمتطلبات الحماية، فالحماية الجزائرية المثلى يتعين أن تتسم بجذور وأصول تؤدي إلى ثباتها وقدرتها على تحقيق غرضها، فضلا عن قابليتها للتطور بما يواكب متطلبات العصر من حماية<sup>2</sup>.

هذا ومواكبة من المشرع الجزائري للتطور في مجال حماية البيئة، خاصة بعد تفاقم الأخطار البيئة وتأثيرها المباشر والغير مباشر على حياة الإنسان والكائنات الحية والنباتية، أصدر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ألغى بموجبه أحكام القانون رقم 83-03<sup>3</sup>.

إذ حاول المشرع من خلال القانون 03-10 أن يواكب الطرح الجديد الذي كرس بموجب إعلان ريو دي جنيريو (قمة الأرض الأولى) وهو مفهوم حماية البيئة في إطار التنمية

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - د. الغوتي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1993، ص 208، وما بعدها.

<sup>3</sup> - المادة 113 من القانون 03-10، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المستدامة، والذي ورد في المادة الأولى من إعلان ريو ديجنيرو التي تنص على أنه: "يقع البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ومن حقهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".

وبعد القانون 10-03 على رأس مجموعة القوانين التي تناولت في طياتها الجرائم البيئية إذ أفرد لها بابا كاملا وهو الباب السادس تحت عنوان الأحكام الجزائية والذي تضمن 29 مادة من المادة 81 إلى المادة 110 منه، إذ تضمن الفصل الأول منه العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

المادة 81 على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان أليف أو داجن أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس".  
المادة 82: " يعاقب بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج، كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون<sup>1</sup>.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص: يستغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها أو يشتغل مؤسسة لغرض أصناف حية من الحيوانات المجلية أو الأجنبية".

وفي هذا الموضوع قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قضايا في هذا السياق على سبيل المثال القضية رقم 2010-010040 لما تم لقتل حيوان من حيوانات المصنفة محمية في

<sup>1</sup> - المادة 40 من القانون 10-03، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون الفرنسي من طرف صياد في موسم الصيد وكان هذا الأخير بالعلم بأن هذا الحيوان من المحميات فتم إدانته بعقوبة 6 أشهر موقوفة النفاذ وغرامة مالية 2000 يورو<sup>1</sup>.

كما جاء في حكم آخر للمحكمة تولوز الفرنسية رقم 2010/9880 بتاريخ 2010/01/25 بتوقف سيارة من سيارات مقطورة وتم إقامة مخيمه في منطقة محمية فتم إدانته على أساس التعدي على المنطقة المحمية و الإضرار بالحيوانات وتم بعقوبة 6000 يورو<sup>2</sup>.

### البند الثاني: المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب

المصادر غير المباشرة لجرائم تلويث البيئة هي الأنظمة غير الجزائية والمتمثلة في الدساتير والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

#### 1- الضمانات الدستورية لحماية البيئة:

على غرار المواثيق الدستورية في العالم، يحرص المشرع الدستوري الجزائري على تأكيد حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة متوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها، فضلا عن تأكيد واجب نحو حماية البيئة وتحسينها وضمن التمتع الإنسان بحقه فيها<sup>3</sup>.

ومن ثمة يقع على عاتق المشرع الجزائري واجب إتخاذ التدابير القانونية التي تجسد تلك المبادئ الدستورية، بإصدار التشريعات الخاصة بحماية العناصر البيئية وتنظيم أوجه

<sup>1</sup>- Cour de Cassation, n 010040-2010 date d'arrêt 22/02/2010.

<sup>2</sup> - Tribunal de Grande Instance de Toulouse, N 9880/2010, date de Jugement 25/01/2010.

<sup>3</sup> - عادل أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 172 وما بعدها.



إستغلالها بما يضمن للفرد حقه في بيئته، وهنا يبرز دور النص الدستوري كمصدر غير مباشر للتجريم في مجال حماية البيئة<sup>1</sup>.

ويرتبط حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة من التلوث بحقه في الصحة والسلامة الجسدية المكرس في نص المادة 35 من الدستور الجزائري<sup>2</sup>، وبالتالي فالإعتداء على حقه في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث يعتبر اعتداءا على صحته.

ولقد تباينت مواقف الدول في شأن تضمين دساتيرها تقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، فبينما نصت دساتير بعض الدول صراحة على حماية البيئة، مثل ما نصت عليه المادة 1/51 من الدستور الهولندي على أنه: "يقع على كل هولندي واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية".

كذلك نصت عليه المادة 32 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أنه: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها<sup>3</sup>.

بينها إنتهجت دساتير بعض الدول الأخرى الأسلوب غير المباشر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، إذ يستمد ذلك من (روح النص) منها الدستور الفرنسي والدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق الإنسان في حماية البيئة أو واجب الدولة في الإطلاع بتلك الحماية، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق إستنباطها من روح النص

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> - د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 327-328.

على سلامة الإنسان البدنية والمعنوية المادة 35 وكذا عدم انتهاك حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة المادة 34 وكذا المادة 54 على أنه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية بمكافحتها". وبالتالي نلاحظ أن هذه الدعامات الأساسية المكرسة دستوريا تقتضي في محتواها حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

## 2- حماية البيئة على المستوى الدولي:

تلعب القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية دورا هاما كمصدر غير مباشر للتشريع الوطني عند تجريمه لأفعال التلويث إلى درجة إعتبر معها البعض أن تجريمات البيئة دولية المصدر<sup>1</sup>.

حيث تضع إتفاقيات ومعاهدات حماية البيئة أمام المشرع الوطني، عند تصديده لتجريم التلويث البيئي، إطارا عاما مقبولا من المجتمع الدولي حول ما يمكن إعتبره مشروعا أو غير مشروع من الأفعال المتعلقة بالبيئة، كما تمده بالمعايير العالمية والقانونية التي يمكن أن يؤسس عليها تدخله فيأخذها بعين الإعتبار عند تحديده لأنماط السلوك المجرم بمقتضى القانون الداخلي، بل يتعين الرجوع أحيانا إلى نصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عند تجديد المشرع الوطني لبعض الجرائم البيئية وبيان عناصرها في نصوص التجريم الخاصة بها في التشريع الداخلي.

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 99.

تعد المعاهدات مصدرا هاما من مصادر التشريع الجزائري الجزائري، يتعين الإلتزام بها في حال إنضمام الدولة إليها وتصديقها على أحكامها، وتبعا لذلك سنتناول بعض الإتفاقيات التي تعد مصدر غير مباشر للتجريم والعقاب في جرائم التلويث البيئي.

#### أ- المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث:

المنعقدة في برشلونة في 16 فبراير 1971<sup>1</sup>، تهدف هذه الإتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليه من التلوث، إذ أوجبت الدول المصادقة عليها على إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وذلك عن طريق إصدار تشريعات ترمي إلى منع أو التقليل من إطلاق المواد السامة ذات مصدر بري أو جوي، أو عن طريق الإغلاق أو من السفن أو المنشآت.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري كرس أحكام هذه الإتفاقية في القانون رقم 03-10 في نص المادة 90 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ريان سفينة جزائرية، أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه".

<sup>1</sup> - صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المنشور في ج ر عدد 05 لسنة 1980، ص 106-114.

## ب- إتفاقية التعاون البيولوجي<sup>1</sup>:

تهدف هذه الإتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو لإستمرار من أجل الحفاظ على حياة الفطريات في الوسط الحيوي، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل الحفاظ على أنواع الفطريات المهددة بالإنقراض، ومن ثمة إقامة المحميات الطبيعية وإتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها، وعلى الأخص وضع تشريعات أحكام تنظيمية لازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة بالزوال<sup>2</sup>.

وتبعا لذلك تنصّ المادة 40 من القانون رقم 03-10 على أنه: "بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض أو الأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادةها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية كانت ميتة.

<sup>1</sup> - إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي، رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المنشور في ج ر لعدد 07 لسنة 1995.

<sup>2</sup> - العايب جمال، التنوع البيولوجي لبعده في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص 65.

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويبه أو قطفه أو أخذه و كذا إستثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكره أو تدهوره".

وتتص المادة 82 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من القانون".

ج- إتفاقية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

تهدف هذه الإتفاقية إلى إلزام الدول لإتخاذ الطرق الأكثر فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها النفايات الخطيرة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - إنضمت الجزائر هذه الإتفاقية مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 158/98 بتاريخ 16 مايو 1998 المنشورة في ج ر لسنة 1998، العدد 39، ص 41.

## الباب الثاني: المسؤولية والعقاب في الجريمة البيئية

يشكل مفهوم المسؤولية محور أي نظام قانوني، حيث يتوقف مدى فاعلية هذا النظام على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه والتي يمكن أن تصبح أداة لتطور القانون، بما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

والمسؤولية في مفهومها العام تعنى مسائلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الإحترام ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانوناً، ويمكن تحديدها بأنها الإلتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة، وتعنى في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانوناً كجزاء مقرر لإرتكابها.

ومن المسلم به أن المسؤولية المترتبة على الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسؤولية تمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات، حتى أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، وقد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية.

ومن هنا قسمنا هذا الباب إلى فصلين الأول يتضمن المسؤولية الجنائية عن إرتكاب الجرائم البيئية أما في الفصل الثاني تعرضنا إلى الأحكام العقابية في جريمة البيئة.

## الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية

تتسم أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث بالدقة والتعقيد وأحياناً الغموض، فلم يستقر الفقه الجنائي على تعريف محدد للتلويث البيئي ويكتفي بما يستمدّه من تعريفات في مجال العلوم الطبيعية، كما قد يترتب على ارتكاب جريمة تلويث البيئة كم ضخم من الأضرار والأخطار التي قد يتعذر تقديرها وتحديدها، وقد تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص، بل قد تكون ناتجة عن مزاولة أنشطة عبر الحدود الدولية.

الأمر الذي يقتضى البحث عن المتسبب الذي يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، ولاشك في أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان.

ويعد إسباغ نوع من مسائل الأشخاص المعنوية جنائياً مسألة ضرورية في مجال التلوث البيئي حيث يتم ارتكاب الكثير من جرائم تلويث البيئة في إطار الأنشطة التي تمارسها، ومن ثم يتحتم تقرير مسؤوليتها إلى جانب مسؤولية من يمثلها وذلك من منطلق معاملة قانونية خاصة، حتى يتسنى وقف النشاط الملوث وإعادة الطبيعة إلى حالتها الأولى.

ون هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أما المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي وتعرضنا في الأخير موانع المسؤولية الجنائية.

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ الشخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره.

غير أنه مع التطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الإشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.

وبناءا على ما تقدم فإن المسؤولية الجنائية في مجال الإجرام البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإن قضاء المحكمة الجنائية الدولية أقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للغير في العديد من الإعتداءات الماسة بالبيئة والناجمة عن إرتكاب جرائم الحرب وهو نفس الموقف الذي نادى به المجتمع الدولي وكرس في العديد من الإتفاقيات الدولية وذلك بإخضاع رؤساء الدول الذين تسببوا في جرائم الحرب التي فتكت بالمحيط البيئي إلى

<sup>1</sup> - Dominique (G), Op,Cit,p203.



المساءلة الجزائية والعقاب رغم عدم ضلوعهم في إقتراف السلوك المادي للجريمة وإنما كان ممن هم تابعين لهم<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم البيئية تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي أما المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها<sup>2</sup>، بمعنى آخر أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لا توقع عقوبة الجريمة إلا من يرتكبها أو يشترك في ارتكابها أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة المادي والمعنوي<sup>3</sup>. غير أن تحديد الفعل الذي إلى معرفة الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعاً في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل مع بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها.

1 - فراس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 269.

2 - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 65.

3 - د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان طبعة 2008، ص

وهذا راجع لخاصية بعض الملوثات التي يصعب تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور، لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الإسناد القانوني والمادي

وقد إنشغل المشرع كما إجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين المسؤول عن الجريمة البيئية.

ورغبة المشرع في توفير أقصى درجات الحماية البيئية لمواجهة الأخطار المتزايدة عليها الناجمة عن استخدام وسائل التكنولوجيا فقد وسع من مفهوم النشاط المادي الذي يشكل إعتداء على الوسط البيئي والذي يوقعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية فقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة رقم 03-10 صيغا واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاطات المكونة لجرائم تلويث البيئة وذلك بهدف تجريم كل صور الإعتداء ومنع أي نشاط يشكل تهديدا للبيئة لذلك نجد أن نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة لا تعدد غالبا بوسيلة إرتكاب السلوك الإجرامي ولا بكيفية إرتكابه.

ومع ذلك تبقى مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية من المسائل المعقدة لذلك أصبح من الضروري إيجاد معيار ملائم يتم على أساسه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة حتى يتسنى إسناد الجرم إليه ومساءلته عنه.

<sup>1</sup> - بودي سليمان، المرجع السابق، ص 71.

وبناء على ذلك يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب الجريمة بواسطة الإسناد القانوني أو المادي أو عن طريق الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإنبابة في الإختصاص<sup>1</sup>.

### البند الأول: الإسناد القانوني

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون، كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 دج كل من رمى أو ترك أو أفرغ تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة".

غير أن المشرع قد يحرص على تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب بعض الجرائم البيئية، أيا كانت صلة هذه الجرائم.

فالإسناد القانوني يتولى بموجبه المشرع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها بغض النظر عن صلته المادية بفعل التلوث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 368.

<sup>2</sup> - زريقي احمد، المرجع السابق، ص 145.

## 1- أنواع الإسناد القانوني:

### أ- الإسناد القانوني الصريح:

يكون الإسناد القانوني صريحا عندما يحدد المشرع الشخص المسؤول بالصفة أو الوظيفة، فمثال ذلك ما نصت عليه المادة 93 من القانون 03-10: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن 12 مايو 1954 وتعديلاتها، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة يحظر صب المحروقات و مزجها في البحر".

### ب- الإسناد القانوني الضمني:

يكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما يغفل المشرع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة، غير أنه يمكن إستنباط منطقيا من النظام القانوني ذاته، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي يحدثه العمال التابعين له متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه وكان يتعين عليه منع وقوع فعل التلوث وهذا الإتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات على عاهل سلطة الإتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقتربها<sup>1</sup>.

وهذا كون القانون قد أسند صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مذنبا كصاحب المنشأة المصنفة أو المدير المسؤول عنها أو ريان السفينة أو مالكها، أنه يملك

<sup>1</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 255.

السلطة على تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها كما يملك إتخاذ القرار والإحتياطات اللازمة لمنع التلوث البيئي، ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذا.

### البند الثاني: الإسناد المادي

المقصود بالإسناد المادي قيام علاقة مادية بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها وتبعاً لذلك يعد فاعلاً للجريمة من ينفذ العناصر المادية للجريمة أو يمتنع بأداء الإلتزام الملقى على عاتقه كما حدد النص القانوني<sup>1</sup>.

وبالتالي يعد مسؤولاً عن إرتكاب الجريمة تلويث البيئة من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أو المساهمة مع غيره، والذي يترتب عليه تلوث البيئة طبقاً للنص المجرم، غير أن تحقيق الحماية الفعالة للعناصر البيئية إقتضت تقرير أحكام خاصة بالمسؤولية عن إرتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافة أشكال الإعتداء على عناصر البيئة، الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لمرتكب الجريمة، وكذا إتساع مفهوم المساهمة الجنائية في إرتكابها.

### 1- إتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة:

تحرص معظم التشريعات البيئية على إستخدام الصياغة المرنة في النص على أحكامها الخاصة بتحديد النشاط الإجرامي المكون للجريمة البيئية وذلك بغرض تجريم كل صور الإعتداء أو المساس بالبيئة، فالجاني يكون مسؤولاً جزائياً عن النشاط الصادر عنه ما دام قد

<sup>1</sup> - Doucet (JP), la loi pénal, litec, paris, 1986, p 367.

أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلوث البيئي أو التدهور البيئي بمقتضى النص التشريعي بغض النظر عن شكل السلوك أو وسيلة وكيفية إرتكابه.

فالمشرع الفرنسي يجرم أي إلقاء أو تصريف أو ترك أية مواد كانت في المجاري المائية من شأنها أن تؤثر على حياة الأسماك وهذا ما قرره نص المادة 232 الفقرة 2 من القانون الزراعي وكذا المادة 434 الفقرة 1 من القانون الزراعي القديم والتي تعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20000 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يلقي أو يصرف أو يترك تسرب في المجرى المائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أيا كانت طبيعتها من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية<sup>1</sup>.

وقد إتبع المشرع الجزائري نفس المنهج في المادة 52 و 90 من القانون 10-03 إذ تنص المادة 52 على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها

<sup>1</sup> - د. نوارد هام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 431.

- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدرتها السياحية".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم النشاط المادي، وبالتالي توسع في مفهوم المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن مرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

كذلك سائر القضاء ما تبنته التشريعات البيئية بشأن التوسع في مفهوم النشاط المادي الذي يمكن إسناده للمسؤول عن ارتكاب الجرائم البيئية.

فوجد القضاء الفرنسي قد فسر المواد الملوثة في نصوص خاصة بتجريم التلوث البيئي تفسيراً موسعاً من شأنه توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه مرتكب الجريمة بما يساعد على تجريم كل صور الإعتداء على عناصر البيئة إذ نجد أنه توسع في تفسير النشاط المادي المكون لجريمة تلوث البيئة الضوضائي المنصوص عليها في المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسي بعد أن كان يقضي بالإدانة إذ بلغت الضوضاء حداً كبيراً، صارت الإدانة مستوجبة على كل صور الضوضاء حتى المألوف منها مثل الناجمة عن استعمال الآلات المنزلية كالمذياع بل إعتبرت محكمة النقض الفرنسية النشاط مجرماً ولو كان داخل المنازل إذ تجاوز الحدود السمعية للمكان الذي حدثت فيه.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

## 2- إلتساع مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة

حاول المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي وبدافع من الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة، وتوسع في مفهوم المساهمة الجنائية، ولو لم يصدق عليه المفهوم مساهمة الأصلية بكونه أحد الفاعلين الأصليين أو وصف المساهمة التبعية في إرتكابها بالإتفاق والمساعدة<sup>1</sup>.

فقد إعتبر المشرع الفرنسي ربان السفينة فاعلا أصليا في إرتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية، كما إعتبر مالك السفينة أو المستغل لها فاعلا ويعاقب بذات عقوبة الربان إذا أعطى أمرا بارتكاب الفعل المحظور وذلك بموجب أحكام قانون الفرنسي الصادر بشأن التلوث العام بالزيت، والقانون رقم 599 لسنة 1976 الصادر بشأن التلوث من عمليات الدفن والإغراق بواسطة السفن هكذا القانون رقم 200 لسنة 1976 الصادر بشأن التلوث بواسطة الحرق والترميد عن طريق السفن والعائمات البحرية الأخرى، كما اعتبر مالك السفينة أو المستغل لها شريكا في جريمة التلوث البحري وفقا لأحكام القانون رقم 599 لسنة 1976 الصادر بشأن عمليات الدفن والإغراق إذا إرتكبت الجريمة بدون أمر منه.

ولقد سار القضاء الفرنسي على نفس المنهاج عندما جرم فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.



ونفس الشيء كان بالنسبة للمشرع الجزائري، إذ تبنى نفس الموقف الذي إنتهجه المشرع الفرنسي في المادة 92 من القانون 03-10 إذ إعتبر مالك أو مستغل السفينة فاعلا أصليا متى أعطى أمرا بإرتكاب الفعل الملوث وشريكا إذا إرتكب فعل التلوث بدون أمر منه، وتوسيع أكثر يشمل حتى الحالة التي يكون فيها المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة شخصا معنويا وهنا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص الممثل الشرعي أو المسير الفعلي الذي يتولى الإشراف أو الإدارة فإذا كان التلوث بأمر منه يعتبر فاعلا أو أصليا وإذا كان التلوث بدون أمر يعتبر شريكا<sup>1</sup>.

وإذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمر كتابيا لربان السفينة أو القائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في إرتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من المثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتلون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم؟

والملاحظ مما سبق أن الرغبة في توفير حماية فعالة للعناصر البيئية ضد أفعال التلوث دعت المشرع إلى التوسيع في مفهوم المساهمة الجنائية في جريمة تلويث البيئة لتشمل كل من يعتبره مسؤولا عنها بعض النظر عن أية رابطة معنوية بين المساهمين في إرتكابها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 151.

## الفرع الثاني: الإسناد الإتفاقي ( نظرية الإنابة في الاختصاص)

لقد أخذت قلة من الشرائع البيئية بالإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإعانة في الإختصاص كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، حيث يتولى صاحب المنشأة المصنفة أو المصنع أو مدير المؤسسة إختيار احد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها ومن تم يتحمل المسؤولية.

ومن الشرائع البيئية التي أخذت بهذا الإتجاه التشريع البلجيكي، إذ يتولى صاحب العمل بتعيين أحد العاملين لديه ليقوم بتنفيذ الإلتزامات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ومن ثم يضحى مسؤولاً جزائياً عن مخالفة هذه النصوص، إذ تقضي المادة الثانية (02) من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956 الخاص بالطاقة النووية أنه: "يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية"، كما تنص المادة 20 من القانون الخاص بالنفايات السامة الصادر في 22 جويلية 1974 على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل<sup>1</sup>.

غير أن الفقه اختلف مابين مؤيد ورافض لأسلوب الإسناد الإتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية.

<sup>1</sup> - د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.

## 1- الإتجاه المؤيد لأسلوب الإسناد الإتفاقي:

يرى جانب من الفقه أن الأخذ بالإسناد الإتفاقي يحقق ميزة تحديد عن الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي أثناء ممارسة لنشاطه، لأنه كثيرا من الأحيان يتعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريع البيئي، فضلا على أن صاحب المنشأة له القدرة على إختيار الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية.

## 2- الإتجاه المعارض لأسلوب الإسناد الإتفاقي:

يتحفظ جانب من الفقه على أسلوب الإسناد الإتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئية، وذلك بالنظر إلى عدم إمكان تعليم هذا الأسلوب على عدة أشخاص معنوية، حيث أن تعيين شخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية وتحمله المسؤولية الجزائية قد يؤدي إلى إدانته عن ارتكاب جرائم معنوية وإفلات المسؤول الحقيقي عنها.

كما أن الفائدة الحقيقية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أن تعيين المسؤول مسبقا لا يكون عقبة أمام إدانة المخطئ وحقيقة الأمر مهما كان الإختلاف لا يمكن إنكار الإسناد الإتفاقي الذي أوجد تناسقا في توزيع الأعمال والمسؤوليات داخل المنشأة المصنفة والمشروع<sup>1</sup>.

فالمبدأ المسلم به أن رئيس المنشأة ليس وحده المسؤول عن فعل غيره من الجرائم المرتكبة داخل المنشأة بل يستطيع أن ينسب عنه بعض تابعيه المؤهلين في القيام ببعض مهام

<sup>1</sup> - Haenens (J), sanction pénales et personnes morales, R, D, P, C, 1976, p 731.

الإشراف مع مراعاة تطبيق القوانين واللوائح حيث يترتب عن هذه الإنابة إثر معف بالنسبة من له العقاب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

لقد نشأت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لتطور الحياة العصرية في كافة المجالات الصناعية والإقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية وظهور المؤسسات الإقتصادية والمنشات الصناعية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولوائح تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، وكذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها، حيث تقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة عن أية مخالفة لهذه الأحكام التي تفرض عليه واجب ضمان إتباعها وتنفيذها سواء إرتكبت هذه المخالفة بفعله أو تم إرتكابها بفعل أحد تابعيه.

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظرا لأن غالبية جرائم تلوث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الإقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم إرتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم.

<sup>1</sup> - د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص 311.

كما أن تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير لم يقتصر على مسائلة أصحاب المؤسسات ومديري الشركات والمسؤولين عنها، وإنما تطور الأمر ليشهد العالم ميلاد نوع جديد من المسؤولية وهي المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، إذ أضحي القانون الدولي المعاصر يمضي في العديد من الحالات إلى المساءلة الجزائية للفرد عن الجرائم البيئية الدولية، ذلك أن الدول التي تقوم أو ترتكب جرائم بيئية تضع رؤساءها وقادتها العسكريين في مواجهة مسؤولية قانونية جراء ذلك على إعتبار إن الجرائم البيئية تعتبر جرائم دولية<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فإن الدراسة لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير عن الجرائم البيئية يقتضي دراستها في الفرعين الأول المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعية عن فعل الغير في صورتها العادية أما الفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

#### **الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعية عن فعل الغير في صورتها العادية**

أن دراسة المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعية عن فعل الغير في صورتها العادية تقتضي النظر إلى مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وموقف المشرع الجزائري ومدى تأثيره بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية.

<sup>1</sup> - د. نوار دهام مطر الزيدي، المرجع السابق، ص 431.

## 1- مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تتجه التشريعات الجزائية إلى جانب القضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا جدال في ذلك، وهذا ما يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي، وكذا خطورة الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة<sup>1</sup>.

### أ- ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية والذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيا عن ذلك.

ولما كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الإقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد تنتج عنه تلوث محيط، وتزداد إستقاداته المالية متى ألزمته القوانين بأخذ الإحتياطات اللازمة وتجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث، متى حالف ما توجبه القوانين واللوائح من أحكام والتزامات، فانه من المنطقي في ظل مقتضيات العدالة، مساءلته عن أفعال تابعة التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح وتحمله وغرمها كما يستفيد من ثمنها فضلا على أن الغرامات المالية المقررة عن مخالفة الإلتزامات تقدر لمبالغ

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 385.

باهظة لا يمكن أن تتحملها ذمة التابع، وهو ما يلزم أن يتحملها صاحب العمل بإعتباره المستفيد غالبا من إرتكاب المخالفة والقادر ماليا على دفع تلك الغرامات.

فضلا على أن جانب من الفقه يعتبر أن صاحب المؤسسة له من السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير، تلك السلطة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية وتخوله إصدار أوامره وتعليماته إلى تابعه، ومن ثم يتعين مساءلته عن أفعال تابعيه الذين يخضعون لتلك الأوامر<sup>1</sup>.

#### ب- إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي:

إن توسع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، ولاشك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية وشموله صورة جديدة ناتجة عن إهتمام المتزايد بالبيئة .

ولقد ساعد الإتجاه التشريعي وسائره التطبيق القضائي، في إتساع نطاق التجريم في هذا المجال، بإضافته مفهوم موسع للنشاط المادي من حيث تبني المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البحري التي تسمح بتجريم كل صور الإعتداء على البيئة، والذي يترتب عليه إتساع قاعدة المسؤولين عنها.

كما إتجه المشرع إلى توسيع الركن المعنوي وسائره القضاء في ذلك، بتأكيد المسؤولية الجزائية عن إرتكابها دون إشتراط أي نية خاصة فيها، وذلك حتى لا تنور الصعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> - د. نور الدين الهنداوي، المرجع السابق، ص 108.

ج- خطورة الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية:

لقد أصبح كما سبق ذكره التوسع في المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، وذلك بإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لتشمل كل من خالف الأحكام والتنظيمات المقررة لمكافحتها ومن وقوعها سواء تم ارتكاب المخالفة بفعل صاحب العمل أو المدير أو أحد تابعيه، ويرجع الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية إلى جسامه الآثار التي تترتب عليها فالضرر الناتج عن التلوث يهدد البشرية بأسرها، فالتلوث في عصرنا هذا أصبح اشد خطورة من غيره، خاصة مع تقدم الحياة العصرية في كل المجالات، إذ أصبحت آثاره واضحة على كافة العناصر البيئية التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري.

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تستند أغلب الإتجاهات التشريعية في إلقاء المسؤولية الجزائية على صاحب المؤسسة أو رئيس المنشأة الصناعية عن فعل الغير من تابعيه على قيام تلك المسؤولية على عدة شروط وهي وقوع الجريمة من التابع، وقيام العلاقة السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع، ثم عدم وجود تفويض من رب العمل.

أ- وقوع الجريمة من التابع:

يشترط لقيام مسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأن الجريمة البيئية أن يتم ارتكابها بواسطة التابع سواء كان ذلك في نطاق الجرائم العمدية أو غير العمدية، ففي نطاق الجرائم العمدية



التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع، إذ هو الشخص الملزم أصلاً بتنفيذ الإلتزام، وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التنظيمية<sup>1</sup>.

أما في نطاق الجرائم الغير عمدية، فإن المسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع تقوم إذا أخل بواجب الرقابة، كون انه يفرض على عاتقه إلتزام قانوني يتمثل في العمل على مراعاة أحكام النصوص القانونية ورقابة تابعة والإشراف عليهم للحيلولة دون إرتكاب المخالفات.

### ب- قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع:

أي وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جزائياً عن فعل التابع، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل في الإمتناع عن تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون مما مفاده أن المتبوع يفرض عليه إلتزام قانوني معين بأداء عمل محدد ويتعاضد في أداءه، وينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، ومن بين هذه الإلتزامات حسن إختيار تابعه بدقة، إسناد العمل إلى شخص مؤهل قانونياً، تزويد العمال بالوسائل المادية لحمايتهم وحصانة البيئة من التلوث، وكذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليهم<sup>2</sup>.

وبالتالي تنتفي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شادة من شأنها قطع رابطة السببية بين إلتزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

<sup>1</sup> - د.حسام سامي جابر، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> - د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 430.

### ج- عدم وجود تفويض من رب العمل:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية، إلا يكون المسؤول جزائياً قد فوض أو إنابة غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية أو اللائحية.

### 3- موقف المشرع الجزائري ومدى تأثره بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال

#### الجريمة البيئية:

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وأن إختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية وتطبيقاتها وفقاً لإتجاه كل تشريع، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي قضى صراحة على قيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في تشريعاته الخاصة بحماية البيئة ووسع في ذلك، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص صريح وإنما لمح إلى قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه عن جريمة تلويث البيئة في نصوص قانونية قليلة جداً<sup>1</sup>.

فالمشرع الفرنسي أقر هذا النوع من المسؤولية الجزائية صراحة في نص المادة 24 من القانون 633 الصادر في 10 جويلية 1975 بشأن التخلص من النفايات والمعدل في 30 ديسمبر 1985 والتي تقضي بقيام المسؤولية الجزائية وتطبيق العقوبات المقرر في هذا

<sup>1</sup> - ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2006، ص136.

القانون على مدير المنشأة الذي يترك عمداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون<sup>1</sup>.

أما في التشريع الجزائري لم يرد نص بهذه الصراحة لإقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وإنما يمكن أن نستخلص قيامها من إستقراء بعض النصوص، مثل نص المادة 92 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي بنص "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر يتابع بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها".

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية من فعل الغير في الفقرة الثانية من نص المادة التي تقيم مسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى ولو كان ذلك بدون أمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 398.

نفس المادة، في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره، الريان والشخص المشرف على عمليات الغمر، متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي منه طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة<sup>1</sup>. والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى المتبوع، مالك السفينة أو مستغلها، صفة الشريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية الجزائية تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي، وتعتقد أن المشرع الجزائري قصد من وراء إقرار مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الغير من يتبعونه يكمن في حث المتبوع أو رب العمل على بذل الجهد اللازم في أداء واجبه في الإدارة والإشراف والرقابة بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها والخاصة بحماية البيئة من التلوث<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

لقد إهتم القانون الدولي بحقوق الأفراد وحررياتهم بدرجة كبيرة، وأصدر المجتمع الدولي مجموعة من الوثائق والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا كان يحمي الفرد من إنتهاك الدول لحقوقه فأحرى به أن يحمي الدول من جرائم الفرد، وعلى ذلك فإن مرتكبي الجريمة الدولية سواء كانوا دولاً أو أفراداً يتحملون المسؤولية ويطبق عليهم القانون الدولي الإنساني كونه صاحب الإختصاص الأصيل في حماية النظام العلمي من أي إعتداء إجرامي، سواء في صورة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويترتب على أثار المسؤولية الدولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية إذ قرر المجتمع الدولي محاكمته، ومن ثم

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 121.

يدخل الفرد كأحد أشخاص القانون الدولي لا بصفته شخصاً واجب الحماية وإنما بوصفه مجرماً<sup>1</sup>.

ولقد طرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند إندلاع الحرب العالمية الأولى وإرتكاب جرائم الحرب إثر معاهدات فرساي<sup>2</sup> 1919 التي إنتهت الحرب العالمية الأولى، نصت المادة 227 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما نصت المادة 228 على إلزام الحكومة الألمانية على تقديم الأفراد المرتكبين جرائم ضد القوانين وأعراف الحرب لمحاكمتهم، إلا أن هذين النصين لم يطبقا، غير أن الفائزة التي خلفتها معاهدة فرساي تتمثل في أنها طرحت إمكانية مساءلة الأفراد على المستوى الدولي.

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية<sup>3</sup>.

والملاحظ أن الجرائم البيئية عادة ما تكون نتيجة لأوامر صادرة من أفراد ينتسبون لا على المستويات في التدرج العسكري والقيادي، مما يجعل من التعذر معه على القوات العسكرية

<sup>1</sup> - نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998، ص 185-186.

<sup>2</sup> - مؤتمر باريس للسلام عام 1919 ووقع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب إتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب تم توقيع الإتفاقيات في 28 يونيو 1919. وسميت بمعاهدة فرساي تيمناً بالمكان الجغرافي الذي تم فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي.

<sup>3</sup> - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عنكون، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2008/2007، ص 235.

بأن تقاوم هذه الأوامر، كما أن رؤساء الدول غالباً ما يأمرّون بالتغاضي عن هذه الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا ولكي يتم معاقبة المتهمين الحقيقيين عن إقتراف هذه الجرائم من القادة والعسكريين والرؤساء لا بد من مقاضاتهم.

إن المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن أفعال المرؤوسين تؤسس على إخفاق هؤلاء القادة في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع إرتكابها وهو ما إستقر في وثائق القضاء الدولي، لذلك فإن مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين نشأ عن تلك الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة وإتفاقية جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ذلك لأن الأوامر العسكرية إلي تصدر من القادة العسكريين والرؤساء للمرؤوسين والتنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري قد تكون مخالفة للقواعد الدولية، ومن ثم تضع الحرب أوزارها وتدا المساءلة القانونية عن تلك الأعمال من قبل المجتمع الدولي.

فضلا عن ذلك فإن النصوص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف<sup>1</sup> 1977 والتي تعد الجرائم البيئية بمثابة جرائم حرب في نص المادة (2/86) التي نصت: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول من رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أي الضباط والرؤساء، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم

<sup>1</sup> - الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1977.

في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه أي المرؤوس كان يرتكب أو أنه في طريقه لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الإنتهاك<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين والرؤساء والزعماء السياسيين وكبار المسؤولين عن الجرائم البيئية تبقى قائمة، إذ أن الأمر يتعدى كونه مجرد تلويث البيئة أو تخريب عناصرها أو تدهور قيمتها، وإنما هي اعتداء على الحق في الحياة لما يترتب عنها من إخضاع الناس لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً وكذا تدمير معالم الحياة المدنية.

**- التكريس القضائي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية من خلال محاكمة رؤساء الدول:**

لقد تواصلت الجهود الدولية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، كما كرست كذلك المحاكم الجنائية المؤقتة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، وأكدت مسؤولية الفرد بغض النظر عن صفته الرسمية أو مركزه، أي عدم إمكانية التهرب من المسؤولية الدولية تحت غطاء الدولة أو الحصانات التي تمنحها مناصب معينة في الدولة، وبهذا تكرر مبدأ مسؤولية رؤساء الدول ووجه النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية

---

<sup>1</sup> - المادة 86 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1977.

ليوغسلافيا سابقا الإتهام للرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوز وفيتش وقد جاء هذا نتيجة للتطور المسؤولية الجنائية للفرد<sup>1</sup>.

وهذه الأفعال نفسها وردت في محضر الإتهام المتعلق بالجرائم المرتكبة في كرواتيا، وتضمنت المحاضر السابقة أن هذه الأفعال إرتكبت ضمن نزاع مسلح دولي وأن هذه الأفعال تتعلق بإنتهاك اتفاقية جونيف 1949، وهي أفعال خطيرة تنصب على الممتلكات المحمية حسب الإتفاقية، وانه خلال الفترة هذه كان سلوبودان ميزوفيتش ملزم بإلتزام القواعد والأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - أردنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 38.

<sup>2</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 164.



## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أثار مفهوم الشخص المعنوي جدلا عميقا في الفقه وتعددت في شأنه المذاهب الفكرية والقانونية، فيذهب البعض إلى أنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية". كما يذهب الفقيه الفرنسي "ميشو" إلى أن كلمة شخص في نظر القانون تعني صاحب الحق، بمعنى أنها تقتضي وجود كائن أهل لتملك حق خاص به، ثم يورد في تعريف الشخص المعنوي بأنه: "هو صاحب الحق ولكنه ليس كائنا إنسانيا أي ليس شخصا طبيعيا". والواقع أن هذا التعريف بالرغم من كونه يتسم بالنفي ولا يحدد شيئا عن الشخص المعنوي وعما يتسع له من حقوق وما يلتزم به من واجبات إلا أنه التعريف الوحيد الذي لا يثير خلافا مع احد ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو "الكائن ذو الأهلية"، فقد إستتبع هذا التلازم بين الشخص وصاحب الحق البحث من ناحية في تحديد الشخص المراد به والمقصود بالأهلية من ناحية أخرى. أما الأهلية يراد بها صلاحية الشخص لصدور أمر معين منه أو استحقاقه، وهو ما يعرف بأهلية الوجوب وأهلية الأداء<sup>1</sup>.

ومن هذا السياق قسمنا المبحث إلى مطلبين الأول الإتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أما المطلب الثاني شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

### المطلب الأول: الإتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 166.

إتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الاجتماعية والإقتصادية، وظهر أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الإضرار في صحة الأفراد والبيئة، وبخاصة تلك الناشئة عن التلوث الصناعي والكيماوي.

ويعزي ذلك إلى أنه لما برزت أهمية النتيجة الإجرامية، سيما أن تفاقمت نتيجة الإهمال البشري المرتبط بإستخدام الآلة، فقد أدى ذلك إلى تأكل داخلي للخطأ، وحتى أمكن للبعض القول أن العقاب على تلك الجرائم لم يعد يفصل بينه وبين نظرية الخطأ المعروفة في القانون المدني إلا خطوة يسيرة، على الرغم من أن ربط العقاب بالضرر، في مثل تلك الحالات، قد يخل بميزان العدالة إخلالاً جسيماً، فمصير الشخص نفسه يختلف في وضع أدى فيه خطوة إلى نتيجة ذات جسامه معينة عنه في وضع أخر إرتكب فيه ذات الخطأ دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة أو مع التغيير في نطاق جسامتها<sup>1</sup>.

ولقد كان الفكر الأساسي إجتماعي نفعي، ذلك أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الإكتفاء بالمسؤولية الفردية، بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الإجتماعي، بل والفردية على سواء. ومن هنا فسمنا المطلب لي ثلاث فروع وهي في الفرع الأول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة والفرع الثاني تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً أما الفرع الثالث المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 237.

## الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عرفة جدلاً فقهي كبيراً فنقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض مما أدى إلى تأثير التشريعات المقارنة بهذا الجدل وانقسمت هي أيضاً بدورها فمنها من إستبعدها، وحتى بالنسبة لتشريعات التي أقرتها طرح إشكال، من هو الشخص المسؤول جنائياً؟ كما أن القانون وضع شروطاً محددة لهاته المسؤولية.

### البند الأول: التشريع الفرنسي

أما فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منيا القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961 في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة 24 منه، والقانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة<sup>1</sup>.

وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة 1983 في المادة 30 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان سنة 1989 الذي كان محل جدل في البرلمان حول مساءلة الأشخاص المعنوية، ونظراً لتأثير الأشخاص المعنوية عمى الحياة اليومية وظهور الحاجة الملحة للأخذ بمبدأ مساءلتها، أقر

<sup>1</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 88-89.

المشرع الفرنسي صراحة بهاته المسؤولية في قانون العقوبات الجديد الصادر في 16 ديسمبر 1992 والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس لسنة 1994.

وقد أورد هذا القانون العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي منها الجرائم ضد الإنسانية، كجرائم الإبادة وجرائم والتعذيب (المادة 211 الفقرة الأولى و 212 الفقرة الأولى)، جرائم القتل العمدية والغير العمدية (المادة 221 و 222)، وكذلك جرائم تعريض حياة الإنسان وسلامته للخطر (م 223 ف2)، وكذلك جرائم السرقة (م 311 ف16) وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم الإبتزاز، وجرائم الإرهاب (م 422 ف5)<sup>1</sup>.

كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية في القانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، والتي تشكل إعتداء على المصالح الأساسية للدولة، مثل تزيف أو تزوير عملة دولة أو ختمها<sup>2</sup>.

وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص عن جرائم تمويت البيئة نذكر منها: القانون الصادر في 26 ديسمبر 1996 المتعلق بجمع وإستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ، والقانون الصادر في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالجو والإستعمال العقلاني للطاقة وكذلك القانون رقم 95-101 الصادر في 2 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من

<sup>1</sup> - محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص54.

<sup>2</sup> Delmas (M), personnes morales étrangères et françaises, R,Soc, 1993, p256.

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي رقم 99-574 الصادر في 19 جويلية 1999.

- هذا ما قضت به محكمة بغست ( tribunal de grande instance de brest ) ملف رقم 1965 بتاريخ 2012/11/02 بأن فلاح لما إستعمل مواد كيميائية في الحقل تم تسرب المواد الكيميائية إلى النهر فتلوث فحكم على الشركة التي صنعة المواد الكيميائية بالمسؤولية الجزائية<sup>1</sup>.

### البند الثاني: في التشريع الجزائري

إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 مكرر منه، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال<sup>2</sup>."

فيتضح من خلال هاته المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي المعنوي، فتكتمت هاته المادة

<sup>1</sup> - Tribunal de Grande Instance de Brest, N 1965/2012, date du Jugement 02/11/2012.

<sup>2</sup> - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدلة 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71، ص 9.

الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تركز هاته المسؤولية منها قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 والمتعلق بالمياه وقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175<sup>1</sup>.

والملاحظ من خلال كل ما أوردناه من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء التي أخذت بها كأصل أو التي أخذت بها كإستثناء إقرار بالمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، وذلك ما يتلاءم مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث، وقد أدرك المشرع ما ترتب الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حول جرائم البيئة في التشريعات البيئة المختلفة.

- هذا ما قضت به محكمة بوليس اوزيس (tribunal de police d'uzés) ملف رقم 04 بتاريخ 05/02/2013 حيث تم إدانة شركة تخزين وجمع النفايات الصناعية لخرق لقواعد تقنية المفروضة من الهيئة للأمن النووي بعدم إستعمال جهاز لمراقبة الغازات السامة وحطم عليها بغرامات وتعويضات مالية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة

<sup>1</sup> - المادة 175 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - Tribunal de Police d'Uzès 5ème Classe. N 04/2013, date du Jugement 05/02/2013.

لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من إنشاءها، سواء كانت تهدف إلى الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات، وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة<sup>1</sup>، حيث أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح.

## المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

<sup>1</sup> - المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج ر رقم 31 مؤرخة في 13مايو 2007.

<sup>2</sup> - صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص86.

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، يجب توفر ثلاثة شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ونص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية<sup>1</sup>.

وتطالب المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء بالتصدي على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بإرتكاب جرائم تلويث البيئة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: إرتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه...الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجر للإعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون ميلة القاضي سليمة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> - محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئية وحقوق الإنسان، في 27/26 يناير المركز الجامعي الوادي، 2009، ص 05.

<sup>3</sup> - إبتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 38.



والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين لوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التحري وذلك من خلال إقراره بمبدأ الإحتياط، والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود إحتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما وقد يكون ضرار مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

هذا ما قضت به محكمة الإستئناف بباريس ( cour d'appel de paris ) ملف رقم 02778 بتاريخ 2010/03/30 بإدانة شركة توتال (total) بالمسؤولية الجزائية المشتركة بغرامات مالية وتعويضات مالية<sup>2</sup>.

ظهر هذا المبدأ عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا منذ السبعينات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الإستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

بموجب هذا المبدأ يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تدمير البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العملي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهذا المبدأ موجه نحو المستقبل.

<sup>1</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص111.

<sup>2</sup> - Cour d'Appel de Paris. N 02778/2010, date de l'Arrêt 30/03/2010.

فيجب العمل به قبل الحصول على أي دليل حول احتمال تحقق الضرر، فهذا المبدأ وفقاً لما سبق قادر على تحسين الأمن البيئي من جهة، فهو يعتبر أساساً هاماً للتنمية المستدامة، وهو حاجز للمتجاوزات التي قد تحدث وتسبب مستقبلاً أضراراً بيئية يصعب تداركها في المستقبل، وبالمقابل يواجه هذا المبدأ انتقادات على أساس أنه حاجز للتطور ومعتل لنشاط المؤسسات<sup>1</sup>.

هذا ما قضت به مجلس تولوز ( cour d'appel de toulouse ) ملف رقم 419 بتاريخ 2013/10/15 حيث قضت بإدانة شركة تربية البقر بتلوث باطن الأرض ونهر وقتل وموت الأسماك الموجودة فيه وكذا الحشيش أصبح يابس من تسربات المواد الكيماوية المستعملة من طرف الشركة المدانة حيث قضت بمسؤوليتها الجزائية بالإدانة وكذا التعويضات<sup>2</sup>. وقد لقي هذا المبدأ إهتماماً كبيراً ضمن أعظم الملتقيات الدولية وكرسته العديد من الإتفاقيات، منها:

إتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 حول التلوث الجوي، التي عقدت من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا.

كما نصت عليه إتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري، حيث نصت المادة 206 منها على أنه: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للإعتقاد بأن أنشطة يعتز القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً

<sup>1</sup> - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup> - Cour d'Appel de Toulouse, N 419/2013, date du Jugement 15/09/2013.

كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدولة إلى أقصى حد ممكننا عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية".

كذلك المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و 25 نوفمبر 1987، حيث أقر بضرورة إتخاذ تدابير لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في حالة غياب اليقين العملي القاطع حول العلاقة السببية بين تصريف المواد الخطيرة وبين الآثار الضارة التي قد تتسبب فيها لبحر الشمال، والوقاية من التلوث بسبب البواخر والمواد الخطرة<sup>1</sup>. كذلك إتفاقية باماكو المنعقدة في 20 جانفي 1991، فهي إتفاقية متعلقة بمنع إستيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود الإفريقية.

وأخيراً جاء إعلان ريو المؤرخ في 13 جوان 1992، الذي نص في مبداه الخامس عشر على ما يلي: "من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير إحتياطية حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسي أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الافتقار لليقين العملي الكامل سبباً لتأجيل إتخاذ تدابير تتسنى بالفعالية لمنع تدهور البيئة"<sup>2</sup>.

1- د. محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 252.

2- فريدة تكارتي، مبدأ الحيطة في قانون البيئة الدولي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2005، ص 23.

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10<sup>1</sup>، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتقادي إمتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعمق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة، وفي رأينا أن هذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها عند وقوعها، لذلك كان لابد من وضع هذه الآلية للحد من الأخطار والأضرار البيئية، رغم كون وجود النص البيئي المجر للفعل شرط ضروري للقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.

#### **الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي**

تعتبر المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد، وليس لو إرادة حرة، كما أن هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة لا يمكن حدوثها إلا بتوفر شروط<sup>2</sup>.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكه الإجرامي، فإقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

<sup>1</sup> - القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة، المادة 03.

<sup>2</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص111.

## البند الأول: التشريع الفرنسي

لقد نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه، فالقانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمال الشخص المعنوي في طائفتين:

فالطائفة الأولى: هي أعضاء الشخص المعنوي، الطائفة الثانية: هي ممثلي الشخص المعنوي، فأعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانوناً ووفقاً للقانون الأساسي لمتصرف أو التعاقد بإسمه، ويمكن للأعضاء أن يكونوا مجموعة كهيئة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو مكتب الجماعي لإدارة المجلس البلدي، وقد يكون العضو شخص وحيد مثل المسير أو المدير العام<sup>1</sup>.

أما ممثل الشخص المعنوي فهو الذي يمثل سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص بإسمه كممثل القضاء، أو المصفي أو المعين قانوناً من أجل تصفية الشركة.

ونشير إلى أن الفصل بين الممثلين والأعضاء غير مطلق، لأنه قد يختلطون أحيانا لأن أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلون أيضاً، ويترتب على هذا الشرط أن الجريمة التي ترتكب من الشخص العادي الذي يكون موظف أو عامل لدى الشخص المعنوي، لا يسأل جنائياً

<sup>1</sup> - سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى الجزائر، 2008، ص 42.

عنها هذا الأخير، إلا إستثناءا عندما يكون هؤلاء الأشخاص مفوضون من قبل الشخص المعنوي، للتصرف بإسمه ولحسابه.

وقد صدرت عدة أحكام قضائية جسدت هذا الشرط منها حكم نقض فرنسي في 2000/01/18، حيث نقضت المحكمة الحكم لأنه يهدف أن إرتكاب الجريمة من قبل أعضاء وممثلي الشركة، فالحكم أشار إلى إرتكاب الجريمة من قبل مهندسين ومسؤولين محلين دون تحديد صفتي أعضاء أو ممثلين، كما رفضت محكمة النقض الطعن ضد حكمين صادرين من محكمة إستئناف "جرونوبل" و"باريس"، اللذان حكما بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة لجرائم إرتكبت بواسطة المستفيدين من التفويض<sup>1</sup>.

### البند الثاني: التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك".

يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنه الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليه التسيير والإشراف على المنشأة، بحيث يتوقع إستمرار نشاط المنشأة على إدارته، فالسبب المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص

<sup>1</sup> - أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005، ص 349.

المعنوي، يعد ركنا من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وإذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل ما وإرتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب هذا الشخص المعنوي، فإن هذا الأخير يسأل عن هاتمة الجريمة لأن هذا الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

**الاتجاه الموسع:** يوسع هذا الإتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطته، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه نجد: وهذا ينطبق على جرائم تلويث البيئة أيضا، حيث نص المشرع البيئي صراحة على إزدواجية المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفه". وفي رأينا أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة لأنه إذا اكتفينا بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعية في جرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب وهم الذين إرتكبوا الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد حسن الكندوي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية 2008، ص 29.

### الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثل هو أو أعضائه لابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وبطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، سواء كان مسيراً أو عامل عادي.

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

وهناك من يضيف أن الجريمة تقع على حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه، حتى ولو لم تحصل أي فائدة، وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزت الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده.

وإذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وخاصة في جرائم الإمتناع والإهمال، وفي الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر لقد أخذت

<sup>1</sup> - سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص130.



جل التشريعات التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي بهذا الشرط ومن هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي منه المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الجديد التي نصت على أن: يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة في الجرائم التي ترتكب لحسابه.

وأقرت الجمعية الوطنية الفرنسية إستبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالة إرتكاب الجريمة لحساب العضو الممثل، حيث في هذه الحالة تنصرف المسؤولية إلى الشخص الفاعل<sup>1</sup>.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الشرط نجد كل من التشريع المصري وكذا التشريع العراقي في المادة 06 مكرر 01، وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بهذا الشرط بنصه في المادة 51 مكرر على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".  
فقد إشتراط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهو أمر منطقي، إذ لا يسأل الشخص المعنوي إذا إرتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي.

1 - د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 120.

### المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة

نعني بالمسؤولية الجنائية في المجال الدولي، مساءلة الدولة عن إرتكابها فعلا يعده القانون

الدولي جريمة دولية وإخضاعها للعقوبات المقررة دوليا.

وتقتضى المسؤولية الجنائية للدولة، إن هناك جريمة وقعت وثبتت جميع أركانها فيلزم مرتكبها

بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع، بمعنى أوضح أن المسؤولية

الجنائية الدولية عن جريمة تلوث البيئة، تعني إلزام مرتكب الجريمة البيئية بالخضوع للعقاب

الذي يقره القانون الجنائي الدولي<sup>1</sup>.

وعلى مقتضى رأي في الفقه، فإن الدولة لا تسأل عما يرتكب بإسمها من جرائم دولية،

وينادي بضرورة حصر المسؤولية بالأفراد الذين تسببوا في إرتكاب الأفعال غير المشروعة

ويجد هذا الرأي مبررا في فكرة الإسناد المعنوي.

حيث أن الأحكام الجزائية لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، ذلك الذي لديه ملكة التمييز

بين الخير والشر وكونه حرا في الإختيار بينهما، أي أن العقاب يتقرر على قدر النصيب

الإداري (المعنوي) الذي ساهم به الجاني في إرتكاب الفعل.

أما الشخص المعنوي فلا يملك إرادة حقيقية، وليست لديه أهمية لتحمل العقاب، وقياسا على

ذلك، تكون الدولة بإعتبارها شخصا معنويا عاما غير مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها

رعاياها أضرار بدولة أخرى، ففي إقرار مسؤولياتها الجزائية سيتنافى بهذا الوصف مع

<sup>1</sup> - د. محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2015، ص 77.

إعتبرات العدالة ويصطدم بمبدأ شخصية العقوبات والتفريد العقابي الذي يسود القوانين الجزائية المعاصرة<sup>1</sup>.

غير أن هذه الفكرة لاقت نقدا كبيرا من الفقه القانوني المعاصر، ذلك أن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكب باسمه ولصالحه حتى في القانون الداخلي بدأ يشهد تطبيقا واسعا وأصبح محل إتفاق غالبية التشريعات الجزائية، فتقررت مسؤولية المؤسسات والهيئات العامة عن كثير مما يرتكب باسمها ولحسابها من أفعال تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية على أن تكون العقوبة متفقة مع طبيعة الشخص المعنوي مثل الغرامات المالية والمصادرة والحل والغلق... الخ، فضلا على إمكانية مساءلته عن التعويضات التي تترتب على أفعاله الضارة التي سببها للغير، لذا فإن الجدل الذي كان يدور حول مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أمر لم بعد له وجود في معظم القوانين<sup>2</sup>.

لهذا أصبح من البديهي، القول أن تمام الشخصية القانونية المعنوية للدولة يحتم ضرورة مسألته من الناحية الدولية عما يرتكب باسمها أو لصالحها من أفعال غير مشروعة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، والقول بغير هذا يؤدي إلى إهدار كل قيمة لقواعد القانون الجنائي الدولي وتحويلها إلى مجرد قواعد لمعاقبة مجرمين دوليين بدلا من مهمته الأساسية

---

<sup>1</sup> - فالقانون الدولي المعاصر، قد اعترف بمبدأ مسؤولية الأفراد عن جرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية، أنظر فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد في القانون الدولي - د. حافظ غالم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية مصر، 1992، ص 28-37، - د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية للشخصية في القانون الدولي، بغداد العراق، 1990، ص78.

<sup>2</sup> - د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة مصر، 1990، ص 52، - د. يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1997، ص144.

في فرض الجزاءات المناسبة على الدول المنتهكة لإحكامه، وهذا يعني أن أساس مسؤولية الدولة جنائيا عن جرائم التلوث يكمن في حقيقة أنها عضو في مجتمع دولي يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية تحكمها قواعد قانونية دولية ملائمة لطبيعتها وتحدد حقوقها وواجباتها، وأنها أي الدولة تلتزم بأخذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب هذه الجرائم وملاحقة ومحاكمة ومعاينة الشخص المسؤولين عن ارتكابها<sup>1</sup>.

ومن تم فإن الدولة يمكن إدانتها عن جريمة ماسة بالبيئة متى أضرت بدولة أخرى، وهذا لا يمنع عن مساءلة الأفراد الذين تسببوا في ارتكاب جرائم التلوث، حيثما يقتضي الأمر معاقبتهم عما اقترفوه من أفعال تعد إنتهاكا لعناصر البيئة.

وعلى أن يؤخذ بنظر الإعتبار طبيعة كل طرف فيما يتعلق بالتدابير والجزاءات الملائمة لكل منها استجابة لمتطلبات الدفاع الإجتماعي ضد الجرائم الدولية عامة وجريمة التلوث العمدي والجسيم للبيئة بشكل خاص، ما يدعم هذا الرأي المادة الخامسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد تضمنتها بقولها: "ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما يعفي الدولة من أية مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو إمتناع يمكن إسناده إليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين 29 أبريل/ 19 يوليو 1991 الجمعية العامة، الوثيقة الرسمية، الدورة السادسة والأربعون- الملحق (A/46/10) الأمم المتحدة نيويورك، 1991، ص 245.

ورغم أن المشروع المذكور قد بدء العمل به في 21 نوفمبر سنة 1947، حيث عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي مهمة إعداد هذا المشروع، إلا أنه بعد طول مناقشات من قبل ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة تم تحرير صيغة المشروع في عام 1954 وظل المشروع في حالة تأجيل إلى الوقت الذي تم فيع الفراغ من تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (3314) لسنة 1974، فقد تم تحديد بقية الأنماط التي تعد من قبيل الجرائم الدولية، كالعدوان والتهديد بالعدوان والتدخل والسيطرة الإستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية الإبادة الجماعية والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وجرائم الحرب الجسيمة للغاية وتجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم والإرهاب الدولي والإتجار الغير المشروع للمخدرات.

غير أنه وإعتباراً من الدورة السادسة والثلاثين، برز إتجاه عام في لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة هذا المشروع يفيد بأن الأضرار البالغ بالبيئة البشرية يجب أن يدرج في مشروع القانون، حيث رأت اللجنة المذكورة أن استحداث الوسائل الاضطرابات التي تصيب البيئة البشرية من قبيل الجرائم الدولية، وقد تم ذلك بالفعل في قراءة الأولية المعتمدة بصفة مؤقتة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1991، حيث نصت المادة

(26) منه على إعتبار أن: "كل من يحدث عمدا ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وجسيما بالبيئة أو يأمر بإحداثه يعاقب<sup>1</sup>...".

وعلى الرغم من إتساع نطاق المشمولين بأحكام هذا المشروع أفرادا ودولا ومنظمات، إلا أننا لم نجد إلى حد كتابة هذا الموضوع، ما يفيد تقرير نوع من التدابير أو الجزاءات التي يمكن توقعها من جانب الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية في حالة تحقق جرائم التلوث على المستوى الدولي، ولعل في سكوت مشروع القانون أعلاه له ما يبرره من حيث وجود صعوبات تواجه الدول في إختيار طبيعة الجزاءات والتدابير التي ينبغي تطبيقها على مرتكبي هذا النوع من الإجرام، سياسية كانت أم قانونية.

فالخيار السياسي تحكمه العديد من التوازنات الدولية والمصالح المتعارضة التي تقود في النهاية إلى إفراغه من محتواه، والخيار القانوني لا يزال محكوما في المرحلة الراهنة بالطابع الإرادي لإجراءات الترافع أمام القضاء الدولي.

هذا وقد أعربت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع عن رغباتها في معرفة آراء الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع وما يمكن أن يثيره من نتائج في حال تقريره واقعيا، على

---

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ص 257، أيضا تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثون، حولية لجنة القانون الدولي 1984، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك 1986، الفقرة 58، ص 29، كذلك المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين من 5 مايو إلى 11 يوليو 1986 المنشورة في حولية لجنة القانون الدولي 1986، الفقرة 79، ص 189.

الرغم من أن الإجماع منعقد على النصوص التجريبية التي لا ترافقها عقوبات لا تكون فعالة لعدم إمكانية تطبيقها<sup>1</sup>.

بناء على ما تقدم، فإننا نعتقد أن الرأي الأقرب للموضوعية والأكثر إتفاقا مع قواعد القانون الدولي المعاصر، يكمن في إقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة للأفراد ودولهم عما يقترف من تلويت جسيم للبيئة الإنسانية الجنائية الدولية - أيا كان الدافع للجريمة - على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها أفعال التلويت أو في إقليم دولة أخرى، متى قاموا بإرتكاب هذه الأفعال مباشرة أو بالاشتراك أو بالتحريض أو التشجيع على ارتكابها.

---

<sup>1</sup> - د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 182.

## المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية

تشكل موانع المسؤولية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني تجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، بعض الأنشطة بإعتبارها أسباب مانعة من قيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية وأهم هذه الموانع المستحدثة الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية أما الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية

### المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

تشمل الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية جميع الحالات المعروضة لفقد الإدراك وتحرص بعض التشريعات البيئية على أحكام خاصة لهذه الموانع متى تعلق الأمر بجريمة بيئية تختلف عن الأحكام الواردة في القانون العام، وتتمثل هذه الموانع في حالة الفرع الأول الضرورة وتعرض في الفرع الثاني للقوة القاهرة.

### الفرع الأول: حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي تحيط به الظروف غالباً ما تكون وليدة قوى طبيعية تهدد بخطر لا يمكن التخلص منه إلا بإرتكاب جريمة، ولقد رتبت أغلب التشريعات

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 521.



الجزائية الإغفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما ارتكب الجاني بجريمته إستنادا إلى قيام حالة الضرورة لإدراك خطر جسيم كان على وشك الوقوع.

1- أثر حالة الضرورة على الجريمة البيئية: القاعدة العامة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية إتجاه الجاني لإرتكابه الجريمة إذا كانت الضرورة هي التي دفعته لإرتكابها، كنشوب حريق في مصنع وكان من الإستحالة بإمكان السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو الغير من أن تلحق النيران بمواد خطيرة ومشعة أو غازات موجودة داخل المصنع الأمر الذي قد يؤدي إلى كارثة بيئية فبادر إلى إلقاء هذه المواد ببخيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء حيث تمنع المسؤولية الجزائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه<sup>1</sup>.

ويشترط لقيام حالة الضرورة توفر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي يجب أن يكون جسيما وحالا واقعا على النفس وأن يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلوله ويتعلق البعض الآخر بالجريمة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه، أي أن تكون بالقدر اللازم لدفع الخطر ولا تفوق جسامة الخطر حيث يتحقق التناسب بين الخطر المراد تقاويه والضرر الذي وقع<sup>2</sup>.

وينص قانون العقوبات الفرنسي على حالة الضرورة كسبب من أسباب منع المسؤولية الجزائية في المادة 7/112، وكذلك المشرع المصري في المادة 61 من قانون العقوبات المصري، وكذا نص المادة 45 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

1- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 185.

هذا ولو تخرج التشريعات السابقة في أخذها بحالة الضرورة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن المبادئ العامة وشروط قيام الحالة حالة الضرورة في مجال حماية البيئة. وفي هذا الإطار نجد أن القضاء الفرنسي لا يأخذ في إعتبره الصعوبات التقنية والإقتصادية التي تواجه المؤسسات الإقتصادية والصناعية على أنها حالة من حالات الضرورة التي تبرر إرتكاب جرائم ضد البيئة وإن كان يعتبرها ظروفًا مخففة كي لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من المسؤولية الجزائية.

**2- موقف المشرع الجزائري:** لقد تعرض المشرع الجزائري لحالة ضرورة في قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 في نص المادة 3/97 منه التي تنص على أنه: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية".

والملاحظ في حالة الضرورة وفقا لأحكام ق ع الجزائري<sup>1</sup> تقوم كمانع للمسؤولية الجزائية إلا بتوافر الخطر المحدق المهدد للنفس ويستوي أن يهدد هذا الخطر الإنسان نفسه أو غيره في حياته أو سلامة جسده، وكذلك الخطر الذي يهدد المال أيا كان نوعه، وهو المسلك الذي إنتهجه في قانون البيئة فإعتبر حالة الضرورة متوفرة بحلول الخطر الذي يهدد السفينة أو الحياة البشرية أو البيئة ومن تم يكون قد ساوى في جرائم تلويث البيئة بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال (السفينة) والخطر الذي يهدد البيئة.

<sup>1</sup> - المادة 48 من أمر رقم 155 / 66 المتضمن قانون العقوبات.

## الفرع الثاني: القوة القاهرة

القوة القاهرة تعادل الإكراه المادي من حيث الأثر القانوني إذ أنه من شأن كل منها سلب الشخص حريته في الإختيار ودفعه إلى الخروج عن أوامر المشرع مع علمه بذلك والقوة القاهرة هي قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي قوة خارجية ليس لها دفعا وتتوافر عند الضغط على الإرادة إلى حد إعدامها<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك ذهب المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية في حالة إرتكابه للفعل الإجرامي تحت تأثير القوة التي لا يمكن دفعها ويستحيل توقعها.

**1- أثر القوة القاهرة على الجريمة البيئية:** لما كانت القاعدة العامة التي أقرتها التشريعات الجزائية أن القوة القاهرة تعد عارضا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية إتجاه الجاني لإرتكابه أي جريمة فان القاعدة تسري في شأن الجرائم البيئية، وكثيرا ما يستند المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة للبيئة<sup>2</sup>.

وتنص كثير من تشريعات البيئة على فكرة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في مجال جرائم البيئية على غرار التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

ففي التشريع الفرنسي يتضمن القانون الصادر في 11 جوان 1977 بشأن التلوث البحري بالزيت تطبيقا للقوة القاهرة التي تشكل مانعا للمساءلة الجزائية في جرائم التلوث البحري بالزيت، وهو ما قرره المادة 05 التي تنص على عدم قيام الجريمة إذ ما تم التعريف

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 452.

<sup>2</sup> - Roselyne (N.C), Sauvegarde de l'environnement et droit pénal, L'harmanttan, Paris France, 2006,p108.

المحصور نتيجة عطل أو تسرب غير متوقع أو من المستحيل دفعه بشرط أن يتم إتخاذ كافة التدابير اللازمة بعد حدوث عطل أو إكتشاف التسرب لمنع أو وقف أو خفض التعريف أو التسريب الملوث للبيئة البحرية<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها إن: "واقعة ترك مواد سامة تتساقب في المجرى المائي يعد خطأ في حد ذاته ليس على النيابة العامة تقييم الدليل عليه ولا يعفى المتهم من المساءلة عنه إلا بقوة القاهرة و يكون الحكم قاصرا مستوجبا للنقض إذا ما قضى ببراءة المتهم على أساس إنتقاء الركن المعنوي وعدم توافر الخطأ في جانبه بعد ثبوت وقوع الركن المادي"<sup>2</sup>.

**2 - موقف المشرع الجزائري:** نصت المادة 54 من قانون البيئة 03-10 على أنه: " لا تطبق إحكام المادة 53 أعلاه (المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

والواضح من هذا النص أن التلوث الناجم عن القوة القاهرة خارجية كما هو الحال بالنسبة للتلوث الناجم عن حادث أو عطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عن كسر مفاجئ في

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 453.

<sup>2</sup> Margurite (B) et autre, Gouvernance de l'eau. Intercommunalités et recomposition des territoires, Editions Universitaires de Dijon , France 2010, p112.

أنبوب يحمل الزيت يعد من الحوادث الناجمة عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها أو مقاومتها الأمر الذي تمنع معه المساءلة الجزائية عن الجريمة البيئية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية

بالإضافة إلى الموانع التقليدية الجزائية يدعو جانب من الفقه الجزائي إلى إستحداث عدة موانع أخرى تعد من قبيل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة ونظراً لخصوصية هذه الأخيرة فإنه يلجأ إلى هذا النوع من الموانع المستحدثة الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه من هنا فسمنا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول الترخيص الإداري أما الفرع الثاني الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

### الفرع الأول: الترخيص الإداري

يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو قرار إداري إنفرادي يهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن النظام الترخيص في مجال حماية البيئة:

\* رخصة البناء طبقاً لنص<sup>6</sup> من قانون 90-29<sup>2</sup>، فإن رخصة البناء تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة عن المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> - المادة 6 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

\* كما تنص المادة 15 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي تخضع لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة .

- كذلك المادة 18 من القانون رقم 03-10 خصت منح رخصة البناء في لمناطق السياحية لإختصاص الوزير المكلف بالسياحة<sup>1</sup>.

- رخصة إستغلال المنشآت المصنفة بنص المادة 19 من القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الإخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها للوزير المكلف بالبيئة ومن الوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوصا عليها فير التشريع المعمول به ومن الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأشير ولا موجز تأشير".

يتبين من هذه النصوص أن الركن المادي في هذه الجرائم يتوافر بمجرد القيام بالنشاط المبين في القانون دون الحصول على الترخيص ودون الإعتداد بضرورة تحقيق نتيجة معينة، وبوافر ركنها المعنوي باتجاه الإرادة إلى جميع مكونات الفعل المادي مع علمه بذلك.

هذا ما قضت به محكمة سانت قونتان ( tribunal de grande instance de saint quentin) ملف رقم 372 بتاريخ 2009/04/23 حيث تم متابعة شركة متخصصة في حرق النفايات الصناعية بتهمة استغلال المنشأة بدون رخصة قانونية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 29 من قانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الصادر في ج ر عدد 11 سنة 2003 المتعلق بالقانون مناطق التوسيع والمواقع السياحية.

والظاهر أن الجرائم عدم إستصدار التراخيص تعد من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك إذ كان عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسي الذي يعطي للواقعة صفة التجريم كما تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب أو تجاوز الحد الأقصى للنشاط المرخص به حتى ولو لم يترتب عن ذلك تحقيق أي نتيجة معاقب عليها فالترخيص هو صمام أمان في مراقبة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للحفاظ على البيئة ضد كافة صور التلوث.

وفي هذا المقام يعد ترخيص حداً فاصلاً بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل إستناداً إلى ترخيص إداري يسمح به القانون فإن الفعل يكون مشروعاً ويخرج من دائرة التجريم والعقاب أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرماً غير مشروعاً يسأل عنه مرتكبه جزائياً، كما يعد الفاعل إلى جانب إرتكابه لجريمة الإستغلال منشأة مصنفة بدون رخصة مرتكباً لجريمة من جرائم التلويث البيئية المجرمة قانوناً حيث يسأل عن إرتكابه للجريمتين وتطبق بشأنه قاعدة تعدد الجرائم والعقوبات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الجهل بالقانون أو الغلط فيه

القاعدة المقررة في التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات هي إفتراض على كافة الناس العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له إفتراضاً لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامها، وهو إفتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي

<sup>1</sup> - Tribunal de Grande Instance de Saint Quentin, N 372/09, date du Jugement 21/04/2009.

<sup>2</sup> - د. عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 461.

تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الغلط فيها ذريعة للاحتجاج به مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتقويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب وينتهي ذلك لإلحاق الضرر بالمصالح الإجتماعية المختلفة<sup>1</sup>.

غير أن إحاطة الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمرا صعبا جدا وغير ميسر في ظل التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه من قياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها مما ساعد على ظهور إتجاه حديث يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من موانع المسؤولية الجزائية على إلا يكون الجهل أو الغلط راجحا إلى تقصير من جانب المتهم وأن يكون حتميا يتعذر تفاديه.

لذا فقد أعتبر المشرع الفرنسي الغلط في القانون من باب المانعة للمسؤولية الجزائية ونص عليه في المادة 122 الفقرة 3 من قانون العقوبات التي تقرر أنه: "لا يسأل جزائيا الشخص الذي يعتقد بناءا على خلط في القانون لا يمكن تجنبه بمشروعية الفعل الذي إرتكبه".

ويعد هذا النص أكثر وضوحا وقبولا من لدى المواطن الفرنسي بعد أن تضخمت التشريعات الجزائية الخاصة، التي أصبحت تعرف قوانين الحماية على غرار القوانين البيئية المتعددة من جهة، والتي تشمل على نصوص تفصيلية تتعلق بالتقنيات الخاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بها والتي يمثل عدم نشرها للكافة مبررا للتمسك بالغلط في القانون، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على جواز تمسك الجاني بالغلط في القانون الذي لم

<sup>1</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوى، المرجع السابق، ص 218/219.



يتمكن من تفاديه إذ يمكن تبرير إعتقاده بمشروعية الفعل الذي إرتكبه إثباتا لحسن النية، ومن تم إنتفاء القصد لديه.

غير أن البعض يرى ضرورة التمييز بين العاملين بالمنشآت الصناعية وغيرها من المنشآت أي المتعاملين بالتشريعات البيئية وغيرهم من الأفراد العاديين حيث يفض علم العاملين بأحكام هذه التشريعات دون أن يقبل منهم الإحتجاج بالجهل أو الغلط فيها ونحن نساير هذا الرأي<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك يمكن القول أن جهل أو غلط غير المتعاملين بالتشريعات البيئية مانعا من موانع مساءلتهم جزائيا عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة متى تبث إستحالة تجنبه أو تفاديه.

---

<sup>1</sup> - د. نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 472.

## الفصل الثاني: الأحكام العقابية في جريمة البيئية

توجه قوانين السلوك إلى كل إنسان إرادة حرة تمكنه من العصيان أو الإمتثال، ومن ثم فإنها كثيراً ما تضحى عرضة للمخالفة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تزويد القانون بجزاء مادي يكفل إحترام قواعده ويميزها عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى كقواعد الدين وقواعد الأخلاق التي تتمثل جزاءاتها في العقاب أو الثواب الأخروي، أوفى تأنيب الضمير، أو في إستنكار الناس وإزدراءهم للمخالف.

ويذهب الإتجاه الغالب في التشريع إلى توظيف مزيج من العقوبات التقليدية والجزاءات الإدارية والمدنية في نظام واحد للعقاب على مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة من التلوث. ويمكن القول بصفة عامة أن النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة يقوم على دعامتين رئيسيتين، تمثل الدعامة الأولى الجزاءات الجنائية التي تهدف إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام والحيلولة دون أن تكون الجريمة المرتكبة مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها، وتمثل الدعامة الثانية الجزاءات غير الجنائية التي تضم جزاءات إدارية وأخرى مدنية.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها أما المبحث الثاني الجزاءات الجنائية.

## المبحث الأول: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

كلما قلنا أن هناك جريمة إلا وتم دراستها من الجانب الإجرائي وذلك قصد متابعتها ومعاينتها طبقا لما يقتضي به المجتمع ومن المعروف عن قوانين البيئية بغزارتها يعني أن هناك تشريعات كثيرة بخصوص قانون البيئة وبالتالي يتوخى عند وقوع جريمة بيئية أن يتم معاينتها وذلك طبقا لما حدده التشريع البيئي.

ولذلك يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات حالة القائمة في مكان الجريمة عن طريق هيأت مخولة قانونا وقصد تسليط الضوء على هذه الأخيرة يجب علينا دراسة الموضوع من جانبين الجانب الأول الذي يتناول من هم الأشخاص المكلفون بمعاينة هذه الجرائم وما هي المهام المنوطة لهم وكيفية متابعتها ومن جانب آخر من يتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، وكيفية مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ومن تطالب بتطبيق القانون في حالة إنتهاك حرمة البيئة.

ومن هذا المنطلق ومجموعة التساؤلات قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول معاينة جرائم البيئة أما المطلب الثاني تعرضنا لمتابعة الجرائم البيئية نظرا لخصوصية هذه الأخيرة.

## المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم لا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الإعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة.

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات حالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

وقد خول المشروع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة بإعتبارهم ذوي الإختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم<sup>1</sup>.

كما خول للأشخاص مؤهلين في البحث عن الجريمة لأشخاص مؤهلين وفقاً لقوانين خاصة، لذا نتطرق في المبحث الأول، الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة وفي المبحث الثاني إلى المهام المنوطة بهؤلاء الأشخاص.

---

<sup>1</sup> - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012، ص81.

## الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه فالى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم أساسا مفتشي البيئة ومحافظي الغابات وشرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل، مفتش التجارة...الخ.

فنتطرق في المطلب الأول للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام وفي المطلب الثاني للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص<sup>1</sup>.

### البند الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائي والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها<sup>2</sup>،

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم:

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية 1997، ص55.

2 - أمر رقم 155 / 66 المتضمن قانون العقوبات.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظوا الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذوى الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم الأقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن الوزارة العدل ووزارة الداخلية.

ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل<sup>1</sup>.

وحددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في:

- موظفوا مصالح الشرطة<sup>2</sup>.

- ذو الرتب في الشرطة البلدية.

بالإضافة إلى الموظفون والأعوان الإداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون ومن بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في مادة 21 من قانون

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن ق إ ج.

<sup>2</sup> - المادة 19 من نفس القانون.

الإجراءات الجزائية وهم الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابات وحماية الأراضي.

ويعمل هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الإستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي ويمتد إلى كامل التراب الوطني، إذا تعلق الأمر بضباط شرطة القضائية للأمن العسكري.

والإختصاص النوعي في السلطات الممنوعة لرجال الضبطية القضائية يمكن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية، إلى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر<sup>1</sup>.

### **البند الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص**

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، وقد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم.

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد العدد الهائل والكبير لمعائني الجرائم

<sup>1</sup> - المادة 15 من ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 85-02، المؤرخ في، 26/01/1985 والأمر رقم 90 -15 المؤرخ في 26/02/1995.

البيئية منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، وشرطة العمران، مفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما إستحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبر كلهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وتتطرق في هذا المطالب إلى أهم جهاز أتيح له مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة، كما نتطرق إلى بعض المعايين لهذه الجرائم.

**أولاً: مفتشو البيئة:** يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويجب أن يكونون حاملين لنهمة تفويضهم ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة<sup>1</sup>.

وقد نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة<sup>2</sup>، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالات الحياة الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 15/11/88 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

<sup>2</sup> - المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.



- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

- التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر ومحاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

**ثانيا: رجال الضبط الغابي:** يقوم رجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ببعض مهام الشرطة القضائية حيث يقوم بالبحث والتحري ومعاينة الجرح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع رجال الغابات في إطار تعيينهم الإقليمي ما يلي:

1. المشاركة في المزادات الخاصة بالأخشاب أو أي منتجات أخرى

2. تجارة الأخشاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

3. ملكية محل تجاري

4. بيع الطرائد التي إصطادوها أو مبادلتها بأشياء أخرى وبالإضافة إلى ذلك يعتبر من

الواجبات مايلي:

1. أداء اليمين

<sup>1</sup>- قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

2. الإنضباط والخضوع للسلم الإداري (الوصاية) والمعمول به طبقاً لنظام الرتب المتبع في هذا الميدان وأهم الإجراءات التي تخص الإنضباط: التوبيخ، الإنذار، الترقية الفصل أو الطرد... إلخ.

ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وحمل شريط القياس وسلاح للخدمة بالنسبة لإستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أو الإستثنائية<sup>1</sup>.

ويستعمل الدفتر اليومي في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتصديرها وتتضمن هذه الأخيرة الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.

وكذلك يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات وتسجيل الأماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر أن يقوم رجال الغابات بزيارات متكررة لأبراج المراقبة ويجب أن تسجل أسماء هذه الأبراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي.

---

<sup>1</sup> - المادة 64 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات بأن: "تلتزم الهيئة التقنية الغابية بإرتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم".

ويتبع رجال الضبط الغبي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في<sup>1</sup>:

1. وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها

2. موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني

3. تحديد عدد الفاعلين والشركاء

4. بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

أما في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:

1. تاريخ وسبب الحجز

2. توقيع بيان أو الحجز من طرف مرتكب المخالفة

3. بيان إسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز

4. وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها).

5. حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف وإستدعاءهم لحضور العملية

6. تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر.

<sup>1</sup> - المواد 65 إلى 70 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين<sup>1</sup>، يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة<sup>2</sup>، كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهوري أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح، يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

**ثالثا: شرطة العمران:** هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أمن الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

1 - المادة 63 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

2- المادة 44 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق وإحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة ب<sup>1</sup>:

. السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة

. السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء

. فرض رخص البناء لكل أشكال البناء

. منح كل أشكال البناء الفوضوي

. السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالإحتياجات العقارية

. تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي

. السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البناءات وفتح الورشات.

. محاربة كل أشكال البناءات الفوضوية والإحتلال الغير الشرعي للأراضي والطريق العمومي

أو تحويل العقار ذو الإستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

. محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحريم

المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/90، المتعلق بالتهيئة والعمران ج ر العدد 52.

. تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام.

### **تنظيم عمل شرطة العمران في إنجاز مهامها في مجال العمراني:**

. حيث تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها مع التنسيق مع مصالح المخصصة (البلدية، الولاية)<sup>1</sup>.

وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

. في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الإستعانة بموظفي من ذوي الإختصاص.

. من جهة أخرى تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

. وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة.

### **رابعا: شرطة الصيد: تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى<sup>2</sup>:**

تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتميئتها.

<sup>1</sup> - القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 03/07/2011 والقانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 12 في 29/02/2012 والقانون رقم 11-10 المتضمن قانون الولاية.

<sup>2</sup> - المادة 03 من قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ج ر رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

. منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

. ويقصد بالصيد: البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها.

. ويسمح القانون بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية<sup>1</sup>:

1. أن يكون حائز رخصة صيد سارية المفعول
2. أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول
3. أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين
4. أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية بإعتباره صيادا ومسئوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى وتصنف الثروة الصيدية إلى أصناف محمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر، وأصناف أخرى، ولا يمكن إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، وتمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو إستعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 06 من قانون رقم 04-07 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - المواد 55 و 56 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

وقد تم إنشاء شرطة الصيد لمعاينة المخالفات، أحكام قانون الصيد وفي إطار أداء مهامهم فإنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

**خامسا: سلك الشرطة البلدية:** يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك الشرطة البلدية، سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك حفاظ الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية والمراقبون الرئيسيون والمراقبون والحفاظ الرئيسيون والحفاظ، وأوكلت لسلك أعوان الشرطة البلدية مهمة السهر على إحترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام<sup>2</sup> وهم ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم على أحسن وجه حسب قدراتهم، والمساهمة في مجهودات السلك لتحسين مردودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية، مراعاة قواعد الإنضباط المقررة بدقة وعدم التصرف إلا في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وقبول تبعات الخدمة والمحافظة على السر المهني بدقة وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص، ويكونون محميين من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل الذين من شأنهما أن يخلا بتأديتهم لمهامهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 80 و 81 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

<sup>2</sup> - المادة 123 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

<sup>3</sup> - المادة 124 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.



سادسا: شرطة المناجم: تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية ولا يجوز استغلالها أو ممارستها الأمن قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وينقسم البحث المنجمي إلى التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

ويقصد بالتقييم البيئي في مفهوم قانون المناجم:

أنه العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو إستغلالهما بالنظر إلى:

1. قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الإستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

2. تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والإلتزامات التعاقدية.

3. إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع إتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية<sup>1</sup>.

وتنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع وورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكولة لهم هي:

<sup>1</sup> - المواد 7، 13، 24 من قانون رقم 05-14 يتضمن قانون المناجم.

. مراقبة مدى إحترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي

لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

. مراقبة البحث والإستغلال المنجمي.

. السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية

والبنائيات المسطحة وحماية البيئة.

. كذلك مراقبة البحث والإستغلال المنجمي<sup>1</sup>.

ويقومون بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالف لقواعد حماية البيئة كما

يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقات وإستعمالها.

**سابعا: مفتشي التعمير:** يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم

البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التشريعي 07-94 صفة

الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الإستعانة بالقوة العمومية في

حالة عرقلة ممارسة مهامهم، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 جانفي

2006 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع والتنظيم

في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، كما نص على كيفية معاينة المخالفات وما يجب أن

يتضمنه محضر المخالفة من شروط شكلية وموضوعية، كما أن المحاضر التي يحررها

مفتشي التعمير تعتبر محاضر صحيحة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة

رفض المخالف توقيعه، لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل ونص صراحة على أن إنجاز أي

<sup>1</sup>- المادة 144 من قانون رقم 05-14 يتضمن قانون المناجم.

بناء بدون رخصة يهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي دون اللجوء إلى القضاء، وحتى إذا رفعت دعوى قضائية فإنها لا توقف قرار الهدم، وهكذا فإن على مفتشي التعمير إذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فإنهم ملزمون بإرسال تلك المحاضر إلى رئيس المجلس البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة، فضلا عن إرسال المحاضر إلى النيابة العامة المختصة إقليميا<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة**

تعتبر البحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية من المهام الأساسية لمعايني الجرائم بالإضافة إلى جمع الأدلة لإثبات هذه الجرائم وتحريير محاضر بشأنها.

### **البند الأول: التحري ومعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية**

إن تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام لما لهم سلطات واسعة حولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشتبه في أن حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض والوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من ق إ ج.

<sup>1</sup> - المادة رقم 50 من مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32 المؤرخة في 1994/05/25.

وتدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية وجمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن<sup>1</sup>. وهذه المعاينات وجمع الأدلة منوطة كذلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الإختصاص الخاص. حيث نصت المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون<sup>2</sup>.

ونصت المادة 06 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 80 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد أنه يتم البحث ومعاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

### البند الثاني: تحرير المحاضر

الأصل أن جميع عمليات البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات بالمشتبه في أمرهم أو المضرور تفرغ في محاضر، وبالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر يقع على البيئة<sup>3</sup> والجريمة تستهدف المحيط بأكمله والضرر لا يقع على شخص معين وإنما تستهدف الناس جميعا، لذا يحزر المعانين لجرائم البيئة محاضر عدت لهذا الغرض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2002، ص 13.

<sup>2</sup>- المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه: "إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون....".

<sup>3</sup>- المادة 80 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

<sup>4</sup>- د. معراج جديدي، المرجع السابق، ص 15.

وتتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها وبإختلاف الجرائم موضوع التحقيقات.

## 1 - شروط صحة المحاضر:

ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط والشكلية.

أ - **الشروط الموضوعية:** يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج أثاره القانونية:

- أن يكون موضوعه داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل

بذلك حسب القوانين التي تحدد الإختصاص المحلي والنوى في هذا المجال.

- أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن.

- أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر إستجواب الأشخاص بيان مدة إستجوابهم ومدة

حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة.

وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الإختصاص العام.

ب - **الشروط الشكلية:** ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن

مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وأن يتضمن

توقيع صاحب الشأن وإذا إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك المحضر وكذلك ذكر إسم ولقب

وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلتزامه بقيد

كل هذه البيانات والتأشيريات على السجلات التي يمسكها<sup>1</sup>.

وذلك من أجل إثبات القرارات والبيانات الموجودة في المحاضر.

<sup>1</sup> - د. معراج جديدي، المرجع السابق، ص16.

## 2 - حجية المحاضر المحررة من معاني الجرائم البيئية:

تختلف محاضر المحررة من معاني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف الأخر فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، لا يأخذ بها القاضي الأعلى سبيل الإستئناس أو الإستدلال (المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية)، وإنما تكون المحاضر المحررة من لجرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون 02-02 المتعلق بالمناجم (تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس<sup>2</sup>).

ونصت المادة 112 من قانون 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر<sup>3</sup>.

- كما نصت المادة 222 من قانون المناجم 10-01 على أنه: "تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس.

<sup>1</sup> - المادة 215 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

<sup>2</sup> - المادة 22 من قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم.

<sup>3</sup> - المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة.

وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليمياً".

### المطلب الثاني: متابعة جرائم البيئة

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث مباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها<sup>1</sup>، وهذا الدور هو من إختصاص النيابة كأصل عام، إلا أن المشرع أورد إستثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، وإن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجروح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا بإسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تتفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

<sup>1</sup> - المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

<sup>2</sup> - المادة 111 من قانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وحتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معيناً وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم ارتكاب جنایات أو جنح أو مخالفات، وأن يكون المتهم شخصا قانونياً، عملاً بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

### البند الأول: متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في إتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في إتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الإختصاص بالبحث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقاً أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب إفتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي



حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري<sup>1</sup>.

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية<sup>2</sup>.

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجناح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجناح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

\* تنسيق التعاون وإحداث مشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

---

<sup>1</sup> - المادة 482 من أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري ج ر عدد 29 المؤرخة في 10 إبريل 1977.

<sup>2</sup> - المادة 87 مكرر 07 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع.

\* تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الإقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي غالبا ما لا تنتشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

### البند الثاني: متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية إذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمسائلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك<sup>1</sup>.

وكذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و مميزة<sup>2</sup>.

إذ تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في

<sup>1</sup> - المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من القانون 15/04 من ق ع، أضيفه بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71، ص 9.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 322.

نفس الأفعال ويجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقاً للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب والجمعية العامة والممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

ويتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة 65 مكررة 3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائياً في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي<sup>1</sup>.  
ففي الحالة الأولى: عندما تتم متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معاً عن نفس الجريمة.

<sup>1</sup> - بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مجلة المحامي، منظمة الحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 7 سنة

وفي الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - لتمان بامون، المرجع السابق، ص 144.

## الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

إلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون للجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسيس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون<sup>1</sup>.

### البند الأول: الإطار القانوني للجمعيات للدفاع عن البيئة في الجزائر

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجماعي داخل المجتمع، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.

فالجزائر بعد الإستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية بإستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، والقانون الذي كان ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر سنة 1901. كما كرس هذا الحق دستور 2008<sup>2</sup> في مادته 41 بالنص على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات وضمن الإجتماع للمواطن، وكذا في نص المادة 43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن، وكذا في نص المادة 43 بالنص على حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة لإزدهار الحركة الجمعوية.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الكرم سلامة، مرجع سابق، ص 88.

<sup>2</sup> - الدستور الجزائري رقم 08-19.

وتماشيا مع النصوص الدستورية فقد إعترفت النصوص القانونية كذلك بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة ومن ذلك قانون البيئة الصادر سنة 1983<sup>1</sup> الذي أجاز الحق في التقاضي أي الصفة القضائية، وذلك برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين بالبيئة لها بإنتظام.

يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى طبيعته لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 10/03 إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان أن ترفع بإسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا، كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق بتأسيسها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية جزائية، وممارسة حق الدفاع على المحيط

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة.

العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط<sup>1</sup>.

كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانوناً أن تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لإستغلال والإستعمال السياحي للشواطئ<sup>2</sup>.

- حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بالدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالإستهلاك، وعلى المستوى الوطني هناك عدة جمعيات وطنية ومحلية تنشط في مجال البيئة وتقوم بحملات تحسيسية.

- إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكنه لم يعط الدور للتثقيف والتوعية البيئية كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات وإجراء الخبرات المرتبطة بالإستهلاك معترفاً لها بدورها في مجال حماية البيئة وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات<sup>3</sup> الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجماعية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع بإعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن لاسيما في مجال حماية البيئة، ويعتبر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي درست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشئت بموجبها هيئات إدارية

1 - المادة 74 من القانون 29 / 90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير .

2 - المادة 42 من القانون 02 / 03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ ج ر عدد 11، سنة 2003.

3- قانون الجمعيات رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990.

مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية، خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات المتعلقة بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

### البند الثاني: صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

يمكن حصر مجمل الإختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال إستقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل، قانون المستهلك<sup>1</sup>، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم... إلخ) وذلك كالتالي:

\* تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة خاصة من مصدر تلويث البيئي<sup>2</sup>.

وهكذا نلخص أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

وفي سبيل تحقيق أهدافها لها أن تباشر إجراء المباشر أمام القضاء متى كانت هويته مرتكب الجريمة معروفة كما خولها القانون أن تتأسس كطرف مدني في أية قضية تتعلق بالبيئة، وأن تطالب فيها بالتعويضات كما أجاز القانون للأفراد تفويضها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا

<sup>1</sup> - القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - المادة 2 الفقرة 2 من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر العدد 2 المؤرخ في 15 يناير



لأضرار فردية ناجمة عن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والعمران ومكافحة التلوث.  
إلا أن دور هذه الجمعيات يظل ناقص لعدة أسباب لاسيما منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة.

## المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جرائم البيئة

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة فرقة الأحكام المنظمة للبيئة وحمايتها، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الإعتداء على البيئة التي تعد قيمة أساسية من قيم المجتمع، فالجزاء هو الأثر القانوني العادي الذي يرتب للمشرع عن ارتكاب أي فعل إجرامي، ولا شك أن هذا الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد فعل المجتمع إتجاه الجناة والذي يتمثل في صورة العقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير أمن يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية.

ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في الإدانة الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.

قضى الحكم الجزائي بعقوبة نهائية إلى هذا الجانب إتسامها بالطابع الشرعي وذلك بأن تخضع العقوبة بمبدأ الشرعية "لا عقوبة بغير قانون"، كما تخضع العقوبة لمبدأ الشخصية أي لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التقسيم إلي مطلبين الأول العقوبات الجنائية لجرائم البيئة أما المطلب الثاني تدابير الأمن.

<sup>1</sup> - د. عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 388.

## المطلب الأول: العقوبات الجنائية لجرائم البيئة

إن الجريمة البيئية وكما سبق ذكره من جرائم التي ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين أو من طرف أشخاص معنويين، كالمنشآت على أساس أن العديد من الأحكام البيئية توجه لتنظيم المنشآت المصنفة والمؤسسات الإقتصادية التي تمارس نشاطات صناعية والتي قد يسبب نشاطها تلوثاً للبيئة، ولهذا فقد أورد قانون العقوبات إلى جانب قانون البيئة والقوانين الخاصة المنظمة للبيئة أو أحد عناصرها أو المنظمة للنشاطات ذات العلاقة بالوسط البيئي، عقوبات أصلية تطبق على الشخص الطبيعي، وأخرى على الشخص المعنوي وهكذا قسمنا المطلب إلى فرعين تعرضنا الفرع الأول في العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي أما الفرع الثاني العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

## الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي تنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي متداخلة بينهما لأنها لأن كل منهما بعد عقوبة من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.

## البند الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

عرفت المادة 05 من قانون العقوبات الأصلية ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

- العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر غرامة من 200 إلى 20.000<sup>1</sup> دج وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين يأخذ بأشدها ضمن تصنيف الجريمة<sup>2</sup>.

الجدير بالملاحظة أن المشرع صنف العقوبات الأصلية طبقا لنص المادة 05 السابقة حسب خطورتها إلى 03 أصناف عقوبات جنائية، عقوبات جرح، وعقوبات المخالفات.

### أولاً: العقوبات الجنائية

وهي مركبة في المادة 05 من القانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو التالي والإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت فما هو مصير الجرائم البيئية من هذه العقوبات.

**1 - الإعدام:** وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 395 من قانون العقوبات مجتمعة.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-156 المتعلق ق ع عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 07 ص 04.

<sup>2</sup> - استبدال عنوان الباب الأول بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 71 ص 8.

وتنص المادة 500 من قانون البحري يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة الجزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني<sup>1</sup>.

هذا ويعرف حكم الإعدام جدلا كبيرا بين المؤيدين والمعارضين والجدير بالذكر أنه وإلى غاية 1992 لم تكن محاكم الجنايات الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل غير إن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 حيث عرفت الجزائر ضررا في الإرهاب بأبشع صورته مع إنتشار الأفعال الموصوفة والجرائم الإرهابية.

وهكذا عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 إرتفاعا كبيرا كما إرتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة إلى إن تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة، لم يحدد القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين المؤرخ في 26 فيفري 2005 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في حين كانت المادة 198 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1992 تنص على إن يتم تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص.

**2 - السجن المؤبد:** يعاقب القانون الجزائري على السجن المؤبد من العديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة نذكر منها ما تنص عليه المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تنص تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

<sup>1</sup> - القانون 76-80 المتضمن القانون البحري.

وتنص المادة 499 الفقرة 2 من قانون البحري على معاقبة كل ريان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون أخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ريانها بالسجن المؤبد.

المادة 09 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية على انه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا،

- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لإغراض محظورة في الإتفاقية<sup>1</sup>.

**3 - السجن المؤقت:** نص عليه قانون العقوبات على السجن المؤقت في المادة 5 الفقرة 3 وتتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.

فأول ما ظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي لسنة 1960، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من 10 إلى 20 سنة والسجن من 05 إلى 10 سنوات وعد عقوبة السجن المؤقت أقل صرامة في التنفيذ من عقوبة السجن المؤبد بكل ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، ونلاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي

<sup>1</sup>- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج ر 43 المؤرخة في 20/07/2003.

تنص: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

الملاحظة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الأفعال الموصوفة بجنايات والمرتكبة ضد البيئة تعد قليلة جداً بالنظر إلى الكم الهائل للمواد القانونية المتضمنة أحكام جزائية والمعدة لحماية البيئة، كما أن القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة لم تتضمن أحكاماً تنص على عقوبات جنائية عدى البعض القليل فقط كنص المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بينما باقي النصوص الجنائية ووردت ضمن قانون العقوبات الذي يبقى أكثر تشدداً وصرامة من القوانين الخاصة، ويخضع تطبيق عقوبات السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة ويختلف عنه حيث نظام الإحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه نظام الحبس الجماعي<sup>1</sup>. ولم يكن الأمر كذلك في ظل القانون السابق المؤرخ في 10 فيفري 1972 حيث لم يكن ثمة ما يميز عقوبة السجن المؤبد عن السجن المؤقت ولا يميز هاتين العقوبتين عن عقوبة الحبس التي تفوق مدتها سنة، فالعقوبات الثلاثة كانت تنفيذ في مؤسسة تخضع للنظام التدريجي ذي الأطوار الثلاث.

<sup>1</sup> - زركي أحمد، المرجع السابق، ص 232.

والأصل إلا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بغرامة غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القاعدة بنصه على عقوبة السجن والغرامة في نص المادة 66 من قانون 01-19 بل حتى أعطى القاضي إمكانية الإختيار بين تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة.

وما لبث إن أجاز الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت وذلك إثر تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004 نصت صراحة على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بالغرامة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العقوبات الجنحية

وهي العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون العقوبات - الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

- الغرامة التي تتجاوز 20.000 د ج.

### 1 الحبس لمدة تفوق الشهرين:

أ - الأصل عقوبة الحبس لمدة أكثر من شهرين دون أن تزيد عن 5 سنوات:

وتتمثل هذه العقوبة أكبر مساحة في الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في

مختلف القوانين الخاصة والمتعلقة بحماية البيئة نذكر منا على سبيل المثال لا للحصر ما

كما نصت المادة 90 من نفس القانون الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الماء

والأوساط المائية: "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مائة ألف

دينار 100.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان

<sup>1</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297.



سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ونلاحظ أن هناك العديد من النصوص التشريعية المتضمنة أحكام عقابية المجرمة لكثير من الأفعال الضارة بالبيئة والتي تدخل في خانة الجرح المعاقب عليها بالعقوبات الحبس من شهرين إلى 5 سنوات والتي يصعب حصرها وعدّها بأكملها نظرا لكثافة النصوص القانونية والذي مرده تشعب وتعدد المجالات ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها<sup>1</sup>.

#### **ب - حالات الجرح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حسب:**

وهي حالات إستثنائية أشارت إليها المادة 5 في فقرتها الثانية بنصها، بعدما حددت الحد الأقصى للحبس والجرح 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. وهي حالات تصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات وقد تضمنت القوانين الخاصة بحماية البيئة أحكاما في مثل هذه الحالات منها:

#### **2 - عقوبة الغرامة التي تفوق 20.000 دينار جزائري:**

يستخلص من حكم المادة 05 الفقرة 02 في بندها الثاني أن الجرح المعاقب عليها بغرامة تتجاوز 20.000 د.ج.

- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1.317.

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكبه من جريمة ويقصد بها الإلزام لا التعويض ذلك لان العقوبة الجزائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه<sup>1</sup>.

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري نص عليها كجزاء مقرر على كتاب جرائم الإعتداء على البيئة وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب الغير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إلزام غرم به مقابل الضرر الذي ألزمه بالغير.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 الفقرة الثانية البند الثاني المحددة لقيمة الغرامة المعاقب عليها كجناحة نسجل الملاحظات التالية:

- يأخذ بالحد الأقصى للغرامة وليس بالحد الأدنى الذي من الجائز أن يكون أقل من 20.000 دج.

لم يضع المشرع حدا أقصى للغرامات المقررة للجنح.

في بعض الحالات لم يحدد المشرع الغرامة بمقدار ثابت بل ربطها تارة بقيمة التعويضات المدنية<sup>2</sup>.

وتبرر عقوبة الغرامة المقررة في المواد التلوث البيئي في عدة صور كالتالي:

<sup>1</sup>- د. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، 483.

<sup>2</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص311.

أ- الغرامات المحددة: الغرامة المحددة تمثل الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة ولا شك أن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم البيئية أملت عليه إتباع أسلوبين لتحديد مقدار الغرامة المقررة على إرتكابها وذلك على النحو التالي<sup>1</sup>:

### الأسلوب الأول: تقدير قيمة الغرامة بين حدين

وفي هذا الأسلوب ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى قيمة الغرامة تاركا للقاضي الجزائري سلطة تقديرها بين كلا الحدين.

ويعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التي يستخدمها المشرع الجزائري في الجرام البيئية عند تقرير النص العقابي المتضمن الغرامة كجزاء لإرتكاب الجرائم البيئية.

تنص المادة 82 من القانون 10-03 على انه: "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

- يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية.

- يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون إحترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

<sup>1</sup>- زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 238.

نصت المادة 56 من القانون 01-19 على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وبنصه على عقوبات مالية والتي تعد غرامات مختلفة ومتباعدة إذ تتسم بعضها لكونها غرامات جد مرتفعة، والأخرى غرامات نوعا ما منخفضة وهذا محل نقض ظاهر وواضح يدل عن إفتقاده للمنطق التشريعي وكان جديرا به أن يقرر غرامات مالية صارمة وأن يدخل تعديلات يساق من خلالها كل نص في محله الصحيح، وذلك تقاديا لعدم المنطقية ومنعا لتشتيت الأحكام التشريعية الخاصة وتفريقها بشكل يجعلها غير متحدة وغير مرتبطة فيما بينها وأن يراعي في مقدار الغرامة قيمة الضرر الذي تعرضت له البيئة بمختلف عناصرها من جهة وخطورة الفعل الإجرامي من جهة أخرى، وهذا حتى يتحقق الغرض الحقيقي من الغرامة وهو الردع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

<sup>2</sup> - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 312.

## - الأسلوب الثاني: تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها

في هذا الأسلوب يقدر المشرع قيمة الغرامة تحدد الحد الأقصى لها فقط تاركا للقاضي سلطة تقديرها بين الحد الأدنى المقرر بعقوبة الغرامة بوجه عام والحد الأقصى الذي نص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة.

وهو الأسلوب الذي يتبعه المشرع الجزائري كجزء في مخالفة العديد من الأحكام القانون 03-10 إذ نصت المادة 103 الواردة ضمن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 1.000.000 دج كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قصير بتوقيف سيرها، أو بغلقها إتخذت تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه وبعد إجراء حضر إتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه<sup>1</sup>.

ونصت المادة 107 من نفس القانون الواردة ضمن عنوان العقوبات المتعلقة بالحماية من الإضرار على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون".

وإذا كان المشرع الجزائري قد حصر عقوبة الجرح الأصلية في الحبس والغرامة فإن الإتجاه السائد حاليا في مختلف التشريعات هو توسيع نطاق العقوبات المقررة للجرح لتشمل طائفة جديدة من الجرائم.

<sup>1</sup>- المادة 23-25 من قانون 10/03 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وهكذا نص القانون الفرنسي الجديد على 04 عقوبات أصلية أخرى تضاف إلى عقوبتي

الحبس والغرامة: وهي أداء غرامة يوميا، أداء عمل ذي منفعة عامة JOUR-AMANDE

### العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق<sup>1</sup>: TRAVAIL D'INTERET GENERAL

هذا الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإن هذه العقوبات وأن ورد بعضها إلا أنها ليست

عقوبات أصلية، حيث أن عقوبة أداء عمل ذي منفعة عامة تعد كعقوبة بديلة تخضع لرغبة

المحكوم عليه وتحميها شروط خاصة أما العقوبات السالبة المقيدة لبعض الحقوق فقط

تكتسي طابع العقوبات التكميلية بينما أداء الغرامة يوميا فلا وجود لها في التشريع الجزائري.

ب- الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي التي يرتبط تقديرها مقدار الضرر الفعلي أو

المحتمل للجريمة، أو يرتبط تقديرها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها وتتنوع هذه

الغرامة إلى غرامة نسبية كاملة لا يتقيد تناسبها مع الضرر أو الفائدة بحد ادني أو أقصى،

كما قد تكون غرامة نسبية ناقصة يتحدد تناسبها مع الضرر الجريمة أو فائدتها بحد أدني أو

أقصى ويرتبط اعتماد هذا النوع من الغرامات على الجانب المادي في الجريمة دون إعتبار

للجانب الشخصي للجاني وظروفه الإجتماعية أو الإقتصادية<sup>2</sup>.

وتلعب الغرامة النسبية دورا هاما في مواد التلوث البيئي، حيث تحرص التشريعات البيئية

الحديثة على التوسع في أقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة ذلك لأنها أكثر إستجابة

لإعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها هذه الجرائم والجدير بالملاحظة أن

<sup>1</sup> - وهي عبارة عن عقوبات بديلة كما أوردها المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية مثل سحب رخصة الصيد.

<sup>2</sup> - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 681.

القوانين البيئية الجزائرية تتسم بشيء من القصور بشأن عدم تضمن أنظمتها العقابية تنص على الغرامة النسبية كعقوبة مقررة في مواد التلوث البيئي إلا حالة إستثنائية نذكر منها ما تنص عليه المادتين 109 و110 من القانون 03-10 اللتان وردتا ضمن العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي إذ تنص المادة 109 يعاقب بغرامة قدرها 150.000 دج كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد أضرار، إشهار أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

وتنص المادة 110 تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة، الواضح أنه لا غنى عن مثل هذه الغرامات النسبية خاصة في الجرائم البيئية إذ أنه يتعذر تحديدا القدر المناسب من الضرر والإخطار الناتجة عن الكثير من الجرائم تلويث البيئة مقدما<sup>1</sup>، ومن ثمة لا يلائمها النص على الغرامة المحددة كعقوبة مقررة على إرتكابها، ويكون من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر بالنظر إلى الإطراف والفائدة والإستمرار.

### ثالثا: عقوبات المخالفات

العقوبات المخالفات في الكتاب الرابع من القانون العقوبات في المواد من 440 إلى 466 العقوبات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين والغرامة التي تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج وقد تضمنت القوانين الخاصة لحماية

<sup>1</sup> - زركي أحمد، المرجع السابق، ص 244.

البيئة في أحكامها الجزائية كثير من المخالفات منها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالحبس والغرامة ومنها ما هو منصوص عليه بالغرامة فقط.

### 1- المخالفات المعاقب عليها بالحبس والغرامة: تتمثل في عدة مخالفات منها ما نصت

عليه المادة 82 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المتعلق بالنظام العام للغابات التي تنص يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي، وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة<sup>1</sup>.

نصت المادة 191 من القانون 01-10 على أنه: "يعاقب كل مستغل أغفل القيام بالإثبات المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون، بالحبس من 10 أيام إلى شهرين أو بغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دج.

### 2 - المخالفات المعاقب عليها بالغرامة: تتعدد المخالفات المعاقب عليها بالغرامات فقط

نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 84 من القانون رقم 10-03 غلى انه: "يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

<sup>1</sup> - المادة 24 من قانون 12/84 يتضمن النظام العام للغابات.



نصت المادة 55 من القانون 01-19 على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبنية في المادة 32 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

### البند الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

نصت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية وتبقى العقوبات التكميلية المقررة في مجال حماية البيئة تستمد شرعيتها من نص المادة 09 من قانون العقوبات والتي يجوز للقاضي الجزائي تطبيقا طبقا للحالات والشروط المقررة لذلك.

والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازيه ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها العقوبات تكميلية إلزامية.

**1- الحجر القانوني:** وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 فقرة 1 كما نصت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

<sup>1</sup> - المادة 32 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وردت هذه العقوبة التكميلية في نص المادة 09 فقرة 2، وحددت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات هذه الحقوق وتتمثل في<sup>1</sup>:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، فالقاضي مخير في ذلك<sup>2</sup>.

3- تحديد الإقامة: نص المادة 09 فقرة 3 على عقوبة تحديد الإقامة وعرفت المادة 11 على

أنها إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

يبدأ تنفيذ العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

<sup>1</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

<sup>2</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص328.

4- المنع من الإقامة: نصت المادة 09 فقرة 4 على عقوبة منع الإقامة وعرفتھا المادة 12 على أنها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في نوات الجنح و10 سنوات في مواد الجنایات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

5- المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 09 في فقرتها الخامسة على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية وعرفتھا المادة 15 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عمد الإقتضاء.

وتلعب المصادرة دورا هاما في تلويث البيئة وجرائم البيئة وقد نص المشرع كعقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية كالحبس أو الغرامة، كما نص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يقر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة، لما تمثله في خطورة على العناصر البيئية في حد ذاتها<sup>1</sup>.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: نصت المادة 09 في فقرتها السادسة على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية، ونصت المادة 16 مكرر على نطاق تطبيق هذه العقوبة بقولها يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وان ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما.

<sup>1</sup> - نفس المرجع، ص 340.

7- إغلاق المؤسسة: نصت المادة 09 فقرة 7 على إغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية، وتتص المادة 16 مكررا 1 يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية: هي عقوبة منصوص عليها في المادة 09 فقرة 8 من قانون العقوبات، تنص المادة 16 مكررا 2 يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة<sup>1</sup>.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: يستخلص من مادة 16 مكررا 3 من قانون العقوبات أن لجهة القضائية الحق في حكم على المحكوم عليه الحظر إصدار الشيك و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة.

10- تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغائها مع المنع استصدار رخصة جديدة: الحق للجهات القضائية الحكم بإحدى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكررا 4 من قانون العقوبات.

11- سحب جواز السفر: يستخلص من مادة 16 مكررا 5 أن الجهة القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة

<sup>1</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص352.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: نصت المادة 9 فقرة 12 على عقوبة نشر أو التعليق حكم الإدانة، ونصت المادة 18 على أنه يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخلص منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي

تنص جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا عمى الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير إحترازية، إلا أن هذه الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر<sup>2</sup>.

لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من ق ع الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

1- الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

<sup>1</sup>- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص356.

<sup>2</sup>- لقمان بامون، المرجع السابق، ص145.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>1</sup>.
- من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

#### **البند الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي**

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنائيات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب عمى الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنائيات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن

<sup>1</sup>- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84،

العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، وهي نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة لمشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لإرتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وإنسبها لطبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام<sup>1</sup>.

هذا ما قضت به محكمة لكس بروفنس (tribunal correctionnel d'aix-en-provence) ملف رقم 010 بتاريخ 2010/06/03 تم إدانة شركة اكياء (ikea) بإستعمال منطقة غير تابعة لها وإضرار بحيوانات محمية وإتلاف أعشاب طبيعية فتم إدانتها بغرامة مالية 30 ألف يورو وتعويضات مالية<sup>2</sup>.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي:

<sup>1</sup> - سيد شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - Tribunal Correctionnel d'Aix-en-Provence, N 10/2010, date du Jugement 03/06/2010.

يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهياآت المعينة في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

وقد إكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما يأخذ القاضي بعين الإعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال 5 سنوات السابقة على إرتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على 40.000 فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152 فقرة 30 من

ق ع<sup>1</sup>.

وذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث أقر إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها، حيث نص في المادة 138 فقرة 28 على ما يلي: "في مواد الجرح والمخالفات يجوز للمحكمة

<sup>1</sup> - Blouc (B), Droit Pénal Général, 2 Edition, Economica, Paris, 2003,p679.



أن تقرر تنفيذ عقوبة الغرامة بالتقسيط خلال مدة لا تزيد عن 3 سنوات، وذلك لإعتبارات طبية أو عائلية أو مهنية أو إجتماعية خطيرة".

وخلص القول أن الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقاً، حيث أنه ليس لها أي ضرر إقتصادي أو إجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب للخزينة العامة، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو إقتصادية كالإمتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث، لكونها مكملة<sup>1</sup>

### **البند الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي**

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

**1- المصادرة:** تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضاً، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل<sup>2</sup>، أو هي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها ومن غير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية<sup>3</sup>.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

<sup>1</sup> - أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص414.

<sup>2</sup> - عبد المجيد محمد، بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت لبنان، في 17/18 مارس 2009.

<sup>3</sup> - أحمد محمد قايد مقبل، المرجع السابق، ص415.

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 17 من قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه: "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة".

ونصت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه: "في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كاف مالكيها هو مرتكب المخالفة".

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة<sup>1</sup>، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

**2- نشر حكم الإدانة:** يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر.

ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أما الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 248.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقه، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها<sup>1</sup>.

**3- الغلق المؤقت للمنشأة:** ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاوله نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الإقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: "وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع

<sup>1</sup> - أحمد محمد قايد مقبل، المرجع السابق، ص 428.

إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع إستعمال المنشأة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي: "...كما يمكن أيضا الأمر بحضر إستعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة أمثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى<sup>1</sup>.

**4- الحل النهائي للمنشأة:** لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن الممتنع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون

<sup>1</sup> - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 147.

المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص  
المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة  
للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليها<sup>1</sup>.

**5- الوضع تحت الحراسة القضائية:** تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها  
من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز 5 سنوات حسب ما  
نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وفي القانون الفرنسي عندما توضع  
المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعيين وكيل قضائي، تعيين المحكمة  
مهامه، وتتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة، أو بمناسبة، كما  
يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت  
الرقابة القضائية<sup>2</sup>.

**6- الإقصاء من الصفقات العامة:** وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون  
الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة  
تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة  
أو التوريد أو تقدي خدمات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>3</sup>، ولقد حدد المشرع مدة  
الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ

<sup>1</sup> - يحي الوناس، المرجع السابق، ص 360.

<sup>2</sup> - أحمد محمد قايد، المرجع السابق، ص 421.

<sup>3</sup> - سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص 146.

بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تدابير الأمن

لتدابير الأمن أهمية كبيرة في التشريعات الجزائرية الحديثة، نظرا لثبوت عدم كفاية العقوبة التقليدية في مواجهة الجريمة، كون أن المشكلة التي تثار أمام القضاء الجزائي يكمن في الجانب العملي فقد يتعذر تطبيق العقوبة في كثير من الحالات كما قد يكون تطبيق العقوبة في حالات أخرى غير ملائم وغير كافي لمنع وقوع الجريمة<sup>2</sup>.

ومن هنا برز دور تدابير الأمن كوسيلة دفاع إجتماعي تهدف إلى منع وقوع الجريمة بالوقاية منها وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الفعل الإجرامي<sup>3</sup>.

وتعرف التدابير الأمن بأنها: مجموعة من الإجراءات القانونية الفردية، ذات الطابع الوقائي، توقعها السلطة العامة بمن يتسم بالخطورة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة محتملة،

وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية ووقاية المجتمع منها، وتحرص التشريعات البيئية

الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الأمن التي تقرر في مواجهة الجرائم البيئية،

والتي تتصف بالسرعة والفعالية والمقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من

الجرائم.

<sup>1</sup> - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص11.

<sup>2</sup> - د. يسرا نور على، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> - د. محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 1996،

ولا شك أن تدابير الأمن المقررة في مجال حكاية البيئة والمستمدة من ذات طبيعية وجنس العمل، تبدو على أقصى قدر من الأهمية في ردع الجرائم المرتكبة ضد البيئة.

كما أن الدور الوقائي لهذه التدابير هام في الحالات التي يكون فيها ظاهرا خطورة نشاط الجاني على إنتهاك ومخالفة القوانين البيئية.

وفي مجال الجرائم البيئية وبالنظر لخصوصية هذه الأخيرة فان تدابير الأمن الشخصية والمعروفة في القواعد العامة، وهي تلك التدابير الواردة في نص المادة 19 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الحجز القضائي في المؤسسة الإستشفائية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، ليست بالأهمية التي تكتسيها تدابير الأمن العينية والتي تتوافق مع الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية والمتمثلة في المصادرة كتدبير أمن والأمر بسحب المنشاة.

وبناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول أهم خصائص تدابير الأمن ثم في الثاني تدابير الأمن المقررة لحماية البيئة.

### الفرع الأول: أهم خصائص تدبير الأمن

ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، وتكون الوقاية إما بتحديد الجاني أي إبعاده عن المجتمع كتدبير أمن الشخص أو مصادرة الأشياء مصدر لخطورة الجاني<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بالخصائص الثلاث التالية:

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص366.

**أولاً: غياب الصبغة الأخلاقية:** لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه، ومن هذا المنطق لا ينطوي تدبير الأمن على إيلاء الفرد خلافاً للعقوبة.

**ثانياً: عدم تحديد مدة تدبير الأمن:** حيث يكون تاريخ إنهاء التدبير مرهوناً بزوال الخطورة من الوضع المهدد للمجتمع ومع ذلك فقد نجد بعض الأحكام التي تلجأ إلى تحديد مدة التدبير، وإذا تبين أن حالة الخطورة لا تزال قائمة يمكن اللجوء إلى التدبير ثانية.

**ثالثاً: قابلية تدبير الأمن للمراجعة باستمرار:** تعد تدابير الأمن قابلة للمراجعة باستمرار حسب حالة الخطورة، وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسأوى بينها وبين قانون العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية في نصه: لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: تدابير الأمن في حماية البيئة**

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزء لمخالفة إجراءات حماية البيئة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً وبعد ذلك لتوقيع العقوبة المالية.

<sup>1</sup> - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 368.



## البند الأول: أهم تدابير الأمن المقررة لحماية البيئة

وهي تدابير الأمن العينية التي تتوافق وخصائص البيئة، كما تجد مشروعيتها في قانون العقوبات والقوانين البيئية، وتتمثل في المصادر كتدبير أمن والأمر بسحب المنشآت وتعليق الأشغال.

**أولاً: المصادرة كتدبير أمن:** نصت المادة 16 من القانون العقوبات، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها، أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ويقصد بالأشياء الخطرة التي يمكن أن تهدد البيئة المواد البترولية السريعة التلف والإحتراق والمواد الكيماوية والمواد الغازية سريعة التسرب في الغلاف الجوي، الأجهزة ذات الأصوات المرتفعة والتي تؤدي إلى التلوث الضوضائي، الأجهزة الكهرومغناطيسية ذات الإشاعات الكهرومغناطيسية التي قد تؤدي إلى تلوث إشعاعي أو ما يعرف بالتلوث النووي، جميع الأجهزة المستعملة في المصانع الغير محترمة للمقاييس القانونية والتي قد تؤدي إلى التلوث الجوي وزيادة تركيز الغبار في الجو، جميع الأجهزة التي تستعملها المصانع في تصفية المياه والتي قد يعاين أنها تحتوي على إعطاب تسمح بتسرب المياه القذرة، وبعض الحيوانات كالبقر المصاب بجنون البقر أو الطيور المصابة بأنفلونزا الطيور تقاديا لأي عدوى بهذه

الأمراض والتي قد تقضي على الحيوانات التي يعد وجودها ضروري لحماية التنوع البيولوجي<sup>1</sup>.

ويدور التساؤل بخصوص حقوق الغير حسن النية على الشيء القاضي بالمصادر في صورة المصادرة كتدبير أمن المنصوص عليها في المادة 16 من قانون العقوبات والتي لم تشر إلى مراعاة وحقوق الغير حين النية على خلاف المادة 15 مكرر 1.

فهل يفهم من ذلك أن لم يعد للغير حسن النية أي حق على الأشياء التي تكون محل مصادرة على أساس المادة 16 من القانون العقوبات بعنوان تدبير أمن؟ أم أن الأمر لا يعود أن يكون مجرد سهو.

## ثانياً: الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا البند إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط بإعتبارها من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

### 1- الإخطار:

يقصد بالإخطار كالأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف للإلتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتحاد المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 259.

للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني<sup>1</sup>.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الضرر".

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 87 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه ج ر 60 مؤرخة في 04/09/2005 معدل المتمم بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 ج ر 04 مؤرخة في 27/01/2008 أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ج ر 44 مؤرخة في 26/04/2009.

<sup>2</sup> - المادة 87 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005 يتعلق بالمياه.

## 2- وقف النشاط

عادة ما ينصب وقف النشاط على مؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار الروائح والجسيمات الصلبة في الجو على أنه: "إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على صحة العمومية فعلى الوالي أن يندر المشتغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المشتغل أو المسير في الأجيال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية<sup>1</sup>".

كذلك نفس المعنى تناوله المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 03-12 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "...إذا لم يمتثل المشتغل في أجل محددة،

<sup>1</sup> - المادة 06 المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 17/08/1993 المنظم لإفرازات الدخان الغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء المعدل بالمرسوم التنفيذي 73/2000 المؤرخ في 01/04/2000.

يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين كان نوعاً".

كما نص قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل<sup>1</sup>.

وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع الخطر بسبب المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي، ومهما يكن الأمر فإن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 212 قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم.

<sup>2</sup> - يحي الوناس، المرجع السابق، ص 382.

## ثالثاً: سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة<sup>1</sup>. فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، وإستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فان ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحرصها في:

\* إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في إحدى عناصره أما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكينة العمومية.

\* إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

\* إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

\* إذ صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن التطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المناجم 01-

10 على ما يلي: يجب على صاحب السيد المنجمي، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب

محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - سايج تركية، المرجع السابق، ص 155.

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرامج المقرر لأشغال التنقيب والإستكشاف وإستغلال حسب القواعد الفنية.

- كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز

إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو

الإمتياز<sup>2</sup>.

#### رابعاً: سحب المنشآت

لقد نص المشرع الجزائري على سحب المنشآت والتجهيزات كتدبير أمن وهذا ما ورد في

قانون 01-10 كتدبير أمن من نوع خاص تمليه خصوصية قانون البيئة وضرورة حماية

البيئة من التلوث، إذ تنص المادة 211 من هذا القانون: "يعاقب كل من يقوم في المجالات

البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الإستغلال دون سند منجمي، بالحبس من سنة

إلى 3 سنوات وبغرامة مالية كم 20.000 إلى 100.000 دج<sup>3</sup>".

فضلا عن ذلك، يمكن المحكمة أن تأمر، عند الإقتضاء، إما بسحب المنشآت والتجهيزات

القائمة في أماكن البحث أو الإستغلال دون سند، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها

هذا السند، كما يمكنها أن تحدد أجلا للمحكوم عليه ليقوم، حسب الحالة، بسحب المنشآت

والتجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

<sup>1</sup> - المادة 153 من قانون المناجم 01-10.

<sup>2</sup> - كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البليلة الجزائر، العدد 05، 2007، ص 100.

<sup>3</sup> - القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذ لم تنفذ، في الآجال المقررة، أشغال السحب أو المطابقة المشار إليها أعلاه في الفقرة 2.

إذ إنقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشآت والتجهيزات أو مطابقتها، حسب الحالة، يمكن السلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه ومسؤوليته<sup>1</sup>.

### خامسا: تعليق الأشغال

يعد تعليق الأشغال تدبير أمن بحكم ما نصت عليه المادة 212 من قانون 01-10 والتي وردت في الفصل الثالث في القسم الثاني بعنوان تعليق الأشغال من الفصل الثالث بعنوان أحكام جزائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر والتي تنص في حالة معارضة مخالفة، كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي، أن يأمر يتعلق أشغال البحث أو الإستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة.

ويمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة المؤهلة أو من المالك أو المستغل<sup>2</sup>.

وتعد تدابير الأمن المذكورة المتمثلة في المصادرة وسحب المنشآت، توقيف الأشغال من العقوبات الفعالة في مجال الجرائم البيئية ونرى ضرورة لزيادة فعاليتها مادامت تعد تدابير

<sup>1</sup> - زريقي أحمد، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 261.



وقائية غرضها إحباط عزم مرتكب الجريمة البيئية وما يترتب عن ذلك من إستئصال لأسباب هذه الجريم.

### البند ثاني: التدابير الإحترازية

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الإحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة ومن هاته التدابير ما هو عام منها ما هو خاص.

**1- التدابير العامة:** تتمثل هاته التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات وإصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى إتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

**أ- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:** يتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء، وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز 5 سنوات في المادة 131 فقرة 39 من ق ع الفرنسي، وهذا الحضر لا يمنع المنشأة من إمكانية إسترداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه، أو الشيكات

المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من إستعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر<sup>1</sup>.

#### ب - أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة إتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق، ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد:

- الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة، أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتشمل الوثائق التي يتطلبها التحقيق، الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشأة، ورخص الاعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعلقة بالأخطار، أو الأخطار المتعلقة بالوقف، أو بتغيير أسلوب الإنتاج، أو الإخطار بالإمتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفات البيئية، وذلك من خلال مطابقة الإلتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة<sup>2</sup>.

- وتجسد هذه التدابير مبدأ الإحتياط في المجال الجزائي، بحث لا بد من إتخاذ الإجراءات

<sup>1</sup> - سيد شريف كامل، المرجع السابق، ص148.

<sup>2</sup> - يحيى الوناس، المرجع السابق، ص 358، - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص12.

اللازمة لمنع التلوث، وتتص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

### ج- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن 5 سنوات في المادة 39 و 131 فقرة 2، وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع في جريمة جديدة.

### 2- التدابير الخاصة:

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المجرم، وقد نصت التشريعات البيئية على هذه التدبير كجزء، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيراً مناسباً لإصلاح الضرر به، وتتص التشريعات على هذا التدبير إلا أنه هناك من يعتبر جزاء إداري وليس جنائي، فالتشريع الفرنسي إعتبره كجزء وذلك من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي، والذي نص على إجبار المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كذلك ما ورد في القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات، والذي نص على إمكانية

أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل<sup>1</sup>، كذلك ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به، كما نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، على أنه في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

أما المشرع الجزائري فقد إعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداريا في بعض الأحيان، كما نص على أنه جزاء جنائيا في أحيانا أخرى، فمثلا القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالفة، أما قانون البيئة رقم 03-10 فقد إعتبره جزاء جنائيا، حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنه أيضا الأمر بالإنفاذ المؤقت للحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الأجل الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

---

<sup>1</sup> - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 12.

كما نصت المادتين 39 و 40 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المواد 39/40 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، المؤرخ في 17/02/2003، ج ر العدد 11 لسنة 2003، المؤرخة في 18 فبراير 2003.

## الخاتمة

كشفت العديد من الدراسات العلمية والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة ومتعظمة، وهو الأمر الذي إستدعى إنتباهنا، شأننا شأن غيرنا من المتخصصين كانوا أو غير متخصصين والذين ينتابهم القلق على مستقبل بيئتهم، بعد أن صارت البيئة في العالم تتوء وتستغيث مما تتعرض له من أخطار وأضرار ناجمة عن سلوكيات ملوثة آثارها وتأثر بها الجميع.

وكانت تلك هي النافذة التي أطلقت لدراسة أوجه الحماية الجنائية من الناحية الموضوعية ضد الأضرار والأخطار الناجمة عن التلوث، من خلال الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية القيم والمصالح الإجتماعية الأولى بالإعتبار، والتي يعترف الضمير الجماعي بضرورة حمايتها.

## النتائج:

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- حيث أصبح من ضروري تدخل القانون الجنائي بتجريمه للأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالمضار والأخطار.

- وهذا كان لدراستنا في موضوع المسؤولية الجزائية البيئية، بتبيان الأفعال المضرة بالبيئة بمختلف عناصرها أو الأفعال التي تعرضها للخطر، وذلك من خلال تحديد الدور الذي تلعبه القوانين الجزائية في حماية البيئة كمصلحة إجتماعية بالغة الأهمية، مع التأكيد أن موضوع دراسة البيئة من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية، خاصة في مجال القانون الجزائري، الذي ظهر كآلية لحماية البيئة على أعقاب القانون المدني والقانون الإداري والقانون الدولي، كما أن موضوع دراستنا هذا من الموضوعات الحديثة بالنظر لكون الإهتمام الدولي به لا يأتي إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بعد إنعقاد أول مؤتمر يهتم بالبيئة كمشكلة عالمية ينبغي التصدي إليها ومراجعتها، مؤتمر ستوكهولم 1972 المنعقد في ريوديجانيرو تحت شعار البيئة والتنمية، والذي عرف بمؤتمر قمة الأرض الأولى.

- إذ بدأت الجزائر بالإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها بعد صدور قانون حماية البيئة في سنة 1983 ثم تلتها عدة قوانين أبرزها القانون 10-03 الصادر في سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية البيئة صدور ترسانة من القوانين التي تضمنت الأحكام الجزائية كأحد عناصرها وأبرز الوسائل القانونية والفعالة لتفعيلها وأعمالها.

- ولا بد لنا من ضرورة الإعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا بأس به من الأهداف المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكن إغفال حقيقة لامناص بشأنها، وهي أن الجرائم البيئية في عصرنا الراهن تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده

العالم من قبل، ولا أبالغ في القول بأن هذا النوع من الجرائم أصبحت من أخطر أنواع الإجرام وأكثرها ضرراً، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن 21 لإرتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء، حيث كانت لزاماً أن يتدخل المشرع الجزائري في تجريمه لكافة الأفعال التي فيها مساس بالبيئة أو التي تعرضها للخطر، وذلك بإصدار قواعد قانونية ملزمة وقواعد تنظيمية وميكانيزمات فعالة، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تنبئ عن مستقبل ملئ بالمضار والأخطار.

- كما أن بلوغ الغاية المرجوة لحماية البيئة لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود المجتمعة سواء من الحكومات العادية أو العالمية أو الجمعيات المهمة بحماية البيئة أو العلماء المختصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال القانون، وأهم من هذا كله الفرد لأنه بيده المحافظة على البيئة وبيده تلوينها أيضاً.

- إن القوانين البيئية هي قوانين قررت للصالح العام وضعت لحماية الجمهور، بمعناه الواسع، من العواقب الوخيمة المحتملة الناجمة عن التلوث وتدهور الموارد الطبيعية، على إعتبار أن الوسط البيئي هو موضوع الحماية القانونية، يجب تحديد مكانه لبيان نطاق تلك الحماية، كما يجب معرفة البيئة من الناحية الفنية والإستعانة بأصحاب الخبرة وما توصلت إليه الحقائق العلمية وإدراجها في الأفكار القانونية وإستعمالها لبناء قواعد قانونية، لما يتيح ذلك لرجال القانون من معطيات فنية تساعده على صياغة القواعد القانونية.



- إن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة في النص المادة 4 فقرة 6 من القانون رقم 03-10 الذي نص على أن البيئة تشمل الوسط الطبيعي بمختلف عناصره، فضلا عن الوسط المشيد، على إعتبار أن كل هذا يتحكم ويتداخل بالصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحياة الإنسان، في محاولة منه لمواكبة ما آلت إليه أحوال الحياة الإنسانية وما أسفر عنه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي.

- فقد تبين من خلال هذا موضوع أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة أكثرها إنتشارا في مجال الوسط البيئي هو التلوث، لكن مصطلح التلوث عمم على جميع الجرائم البيئية وهو مصطلح في الحقيقة لا يتسم بالدقة، لأنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يترسب عليها التلوث، فمن أخرى إستبدال هذا المصطلح بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع في المعنى وأشمل في الموضوع.

- ويتضح أنه عندما يكون فعل الإعتداء على البيئة ذو طابع محلي فإن الإجرام البيئي، لإشتماله غالبا على الإضرار بالعناصر الطبيعية، قد يمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية وقد يتراخى أثره ويستمر بمرور الزمن، لذا فإن التعاون الدولي في التحقيق بالشأن الإجرام البيئي وتنسيق السياسات للتنفيذ في جميع البلدان الضرورية لمكافحة الإجرام البيئي بشكل فعال.

- وقد لا يبدو تأثير الجريمة البيئية الواحدة خطرا، لكن تقييم النتائج الحقيقية للإجرام البيئي يجب أن يشمل التأثير المتراكم للإنتهاكات البيئية المتكررة على مر الزمن فالشركات والأفراد الذين ينتهكون القوانين البيئية يميلون إلى ذلك كجزء من ممارساتهم المهنية الروتينية مما

يسبب ترديا بيئيا، مزمنًا لذا فإن التقصير في تنفيذ القوانين، حتى فيما يخص إنتهاكات قد تبدو في ذاتها ضئيلة الأبعاد نسبيًا، تسمح بالمواصلة وتقاوم الأضرار البيئية.

- لهذا قد يصعب في بعض الأحوال تحديد حجم الأضرار الملحقة بالبيئة بدقة علمية، لكن حظر التخلص من النفايات والحدود المعينة للكميات المسموح بتصريفها، ومعايير التركيز التي تحددها الأنظمة البيئية توضح كلها إستنادًا إلى أن تلك الأنظمة تعتبر أن التخلص من النفايات أو رميها بشكل ينتهك الأنظمة السارية ويرجح أن يؤدي البيئة.

إذ لا يقتصر التجريم في المجال البيئي على الأفعال التي تشكل إعتداءً ماديا واقعا على البيئة أو أحد عناصرها والذي يحدث نتيجة معينة قد تتمثل في التلوث البيئي أو التدهور البيئي، وإنما يمتد التجريم إلى السلوكيات التي تعرض البيئة للخطر.

- وقد خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة فيما يتعلق بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، فإضافة إلى أسباب الإباحة التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة، فإن خصائص قانون البيئة إقتضت إضافة الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية، وتوسع المشرع الجزائري في تحديده لنطاق حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية خاصة في جرائم تلويث البيئة البحرية، إذ أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقصر حالة الضرورة على الخطر الذي يهدد النفس فقط، بينما أجاز المشرع إرتكاب الفعل المتمثل في تلويث البيئة البحرية إذا إقتضى ذلك ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

- وفي الجانب الإجرائي تبين إغفال القوانين البيئية لوضع القواعد الإجرائية المناسبة التي تتلائم مع طبيعة الجرائم البيئية والتي تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى، الأمر الذي أضفى على مهام النيابة وضباط الشرطة القضائية الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء تادية مهامهم.

- إن إثبات الجرائم البيئية يعد مشكلا عويصا، تعترضه خصوصية الجريمة البيئية كونها من الجرائم المترخية الأثر، كما أنها من الجرائم العابرة للحدود، إضافة إلى كونها من الجرائم التي يمكن أن تقترب بتفاعل عدة أسباب. لذا فإن إثبات أو كشف الإجرام البيئي صعب، وفي الواقع ضئيل جدا، لذا فإن عواقب الكشف، أي العقوبات المفروضة على الإنتهاكات والإعتداءات على البيئة، يجب أن تكون مرتفعة لضمان مستوى مناسب للردع.

فتتسم عقوبة الغرامة المقررة في جل القوانين، بكونها غرامات بسيطة في تقديرها لا تتناسب والضرر الناتج عن إرتكابها، كما أنه بالنسبة لعقوبة المصادرة فالمشرع في حالات كثيرة نص على جوازية الحكم بها رغم أن التشريعات الحديثة تميل إلى جعل عقوبة المصادرة وجوبية.

- وأورد المشرع الجزائري إستثناءا على مبدأ إفتراض العلم بالقانون وذلك من خلال منح المخالف مهلة لتصحيح المخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون البيئة وهو أمرا يعد إستثناءا على مبدأ العام المتعلق بلا عذر بجهل القانون.

## التوصيات:

يمكننا الوقوف على عدد من التوصيات والإقتراحات الواجب مراعاتها وأخذها بعين الإعتبار لتحقيق فعالية لحماية البيئة من كافة أشكال الإعتداء والحفاظ عليها وتحسينها وذلك على الوجه التالي:

1- العمل على زيادة الوعي في موضوع حماية البيئة في أوساط المجتمع الجزائري، وذلك من خلال توسيع المعرفة وتحسيسه بخطورة وأبعاد وحجم المشاكل التي تطرحها الإعتداءات على البيئة.

2- كما نؤكد دور وسائل الإعلام بمختلف صوره على مستوى المدارس والجامعات وخطب المساجد وجعل من موضوع البيئة موضوع دراسيا يسمح نشئ واعي بالبيئة وأبعادها والمخاطر المحقق بها، كشریک أساسي في حماية البيئة وكشف الإنتهاكات والممارسات المضرة بها وإستغلال نسبة المقروئية والمشاهدة لها لتوعية الجمهور وقمع المؤسسات الضارة بالبيئة.

3- وجوب النظر في عدم إعتماذ مقارنة شاملة لموضوع حماية البيئة يشمل بداية الجانب الوقائي

4- تدعيم وتفعيل نصوص مسؤولية الجزائئية، وذلك من خلال التقييم الدوري للسياسات والقوانين والممارسات ذات الصلة بالبيئة.

5- أهمية دعم رسم السياسة العقابية المناسبة، مع تعديلها بما يمكن و الجريمة البيئة مثل إعادة النظر في قواعد تقادم الجرائم البيئية وسقوط الدعوى الجزائية عنها، وتجريم الإنتهاكات الخطيرة المكونة للبيئة مع ما يثيره كل ذلك من إمكانية التعاون الدولي.

6- إعادة النظر في كافة القوانين وذلك من خلال الصياغة السلمية للتشريعات والنصوص التنظيمية والبيئية والتي لها إنعكاسات إيجابية على تحسين نوعية الأطر القانونية، وضرورة التدخل التشريعي لإستكمال القصور الذي يشوب أحكام قانون البيئة الجزائري ومختلف القوانين الأخرى.

7- وجوب تدارك القصور الخاص بعدم تجريم أفعال التلويث السمعي رغم أن المشرع نص في قانون حماية البيئة على مقتضيات الحماية للأضرار السمعية دون العقاب عليها.

8- وجوب إقرار نظام الغرامة النسبية بشكل موسع دون الإكتفاء بالغرامة المحددة كونها، أي الغرامة النسبية تقدر قيمتها بالنظر إلى الفائدة التي عادت إلى الجاني من جراء إعتدائه على البيئة من جهة والضرر الذي سببه للبيئة من جهة أخرى، على أن يكون من المفيد إجراء زيارة للموقع المتضرر من طرف القاضي للوقوف على قيمة الأضرار وأن يراعي في تقديره للأضرار كافة جوانب هذه الأضرار، سواء كانت قد لحقت بالبيئة أو بالصحة البشرية أو كانت أضرارا إقتصادية.

9- ضرورة توفير شبكات الرصد البيئي والإهتمام بها، والتي تتولى رصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، مع توزيع هذه المحطات في كافة أنحاء الوطن على نحو يسمح برصد أي

تلوث بيئي، وبالتالي إبلاغ الجهات المتخصصة إتخاذ ما تراه لازماً ويتجلى دور محطات الرصد البيئي للكشف عن التلوث الذي لا يمكن إكتشافه بالحواس المعتادة للإنسان.

10- أخذ بالإعتبار أهمية إنشاء نيابة عامة وأجهزة مساندة لها ومحاكم متخصصة في جرائم البيئة، لما لذلك من دور في تحسين قدرة الدولة على معالجة الإنتهاكات الخطيرة للبيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة.

11- وجوب تقديم الدعم الفني لأجهزة النيابة العامة والأجهزة المساندة لها، من الضبطية القضائية العامة والمتخصصة في مجال التحقيق والمتابعة لجرائم البيئة من أجل تمكينها من لعب دورها، خصوصا في ظل تحديات العولمة والتطور التكنولوجي، وتنامي والترابط بين الجرائم البيئية وبعض أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تشكل خطرا متزايدا على العالم.

12- وجوب الإهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية مثل النيابة العامة ورجال الضبط القضائي على نحو يسمح لهم بالكشف عن الجرائم البيئية وإثباتها ومعرفة مصادرها، في ظل التقدم الذي يشهده العالم صار من الضروري ملاحقة هذا التقدم الصناعي بتقدم تكنولوجي معين للكشف عن آثاره الخطيرة والضارة على البيئة، وبالتالي تزويد أصحاب الإختصاص بأجهزة القياس اللازمة للكشف عن التلوث البيئي وتدريبهم عليها.

13- كما ندعو إلى إنشاء موسوعة تشريعية بيئية جزائرية إلكترونية تضم كافة القوانين البيئية والإنفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف مدعومة بالأحكام القضائية والمراجع الفقهية ذات الصلة، لما لها من دور في الوصول إلى هذه المعلومات.

14- أهمية إنشاء قاعدة معطيات وطنية، بمثابة سجل يدون فيه السوابق القضائية، من إدانات عن الجرائم البيئية والتي تلعب دورا هاما في الوقوف على مدى إعتياد مرتكب الجريمة البيئية، وذلك حتى لا يكون أهلا للإستفادة من ظروف التخفيف على أن تشدد العقوبة في حقه.

إضافة إلى ذلك وضع قاعدة بيانات وطنية للشركات كالأشخاص المعنوية والتي صدرت في حقها أحكام بالإدانة عن الجرائم البيئية.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

### 1- المراجع العامة

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المطبوعة الكبرى، مصر 1982.
- د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة مصر، 1990.
- د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.
- أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1989.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.
- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابع عشر، 2014.



- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الإعتداء علي الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1984.
- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
- د. حافظ غالم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية مصر، 1992.
- د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية للشخصية في القانون الدولي، بغداد العراق، 1990.
- د. يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1997.
- د. حسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات والتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملاحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة اقبو)، دار هومه، الجزائر، 2012.
- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.
- د. محمد مصباح القاضي، التدابير الإحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
- د. محمود نجيب الحسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1983.

- د.محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1989.
- د. محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، ومنشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة الاولى، 2008.
- د. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2002.
- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.
- سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1997.
- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى الجزائر، 2008.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقيين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1991.
- د. عصام أحمد محمد، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008.

- د. علال ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2001.

- د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة و التطور، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 2008.

- د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد العراق، 2007.

- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2008.

## 2- المراجع المتخصصة

- د. الغوتي بن ملح، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993.

- إبتسام سعيد المكاوي، جريمة التلوث البيئية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية، 2009.

- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكله والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2002.
- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، 2008.
- د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية 1997.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ( مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003.
- د. إيمان عطية نامق، مبادئ إقتصادية الموارد والبيئة، المكتب الجامعي الصديق للنشر، الإسكندرية مصر، 2008.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2012.
- د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005.
- د. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2011.

- د. أشرف محمد لاشيني، جرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، اليمن، بدون تاريخ.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، 2012.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، 2007.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2011.
- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2006.
- د. محمد أحمد منشاوي، النظرة العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 2013.
- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أكاديمية الشرطة، ب.ت، 2001.
- د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2008.

- محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2008.
- د. محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2015.
- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية مصر، 2014.
- د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1985.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 2014.
- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية مصر، 2012.
- سهير إبراهيم حاجم الهيثمي، المسؤولية الدولية للبيئة عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، 2008.

- د. سلوى بكري، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2001.
- عادل أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة، مجموع أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993.
- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل، المؤتمر الإقليمي حول (جرائم البيئة في الدول العربية)، بيروت، 17-18/03/2009.
- د. عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى، 2009.
- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية الجزائر الطبعة الأولى، 2008.
- د. عبد الرحمان حسن بوعلام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1995.

- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الأردن، 2009.

- د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية ( مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت)، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر الكويت، 2005.

- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

- عصام عبد اللطيف، الإنسان والبيئة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1990.

- فراس زهير جعفر الحسني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية الجزائر، 2010.

- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر الإسكندرية، 2015.

- رجب سعد السيد، مسائل بيئية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.

- شهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى، 2014.



- د. خالد العراقي، البيئة، تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة مصر، 2011.

- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2011.

### 3- الرسائل والمذكرات العلمية:

#### أ- رسائل الدكتوراه

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2009.

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، جويلية 2007.

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2013/2012.

- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2008/2007.

- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 1990.

- رمزي رياض عوض، نظرية النتيجة المتجاوزة القصد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1991.

#### ب- مذكرات الماجستير

- العايب جمال، التنوع البيولوجي لبعث في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2005.

- أردنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة البلدية الجزائر، 2006.

- بودي سليمان، الحماية الجزائرية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار، 2011.

- بشير مجمد أمين، مبدأ الإحتياط ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون وصحة، جامعة جلاي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2011.
- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- زريقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلاي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2013/2012.
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012.
- نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة السليمانية، العراق، 2014.
- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2006.
- فريدة تكارتي، مبدأ الحيطة في قانون البيئة الدولي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر بن عكنون الجزائر، 2005.

#### 4- المجالات والمقالات العلمية

- د. أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة المكتبة القانونية للعلوم، العدد 29 سنة 2005.
- بشير محمد أمين، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 7 سنة 2013.
- د. يسر أنور علي، النظرية العامة والتدابير والخطورة الإجرامية (دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة)، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، يناير 1991.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البلدية الجزائرية، العدد 05، 2007.
- محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الدلتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان، في 26/27 يناير المركز الجامعي الوادي، 2009.
- سيران طه أحمد، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل (حالة العراق نموذجا)، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة السليمانية العراق، 2006.
- عبد المجيد محمد، بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت لبنان، في 17/18 مارس 2009.

- عدلي حسين، جرائم الماسة بالرقعة الزراعية والحفاظ عليها، رؤية قانونية، المركز القومي للبحوث والدراسات الإجتماعية والجنائية عن مستقبل القرية المصرية، هدر موارد الأرض والمياه، القاهرة 1993.

- د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس 1981.

- فرج صلاح الهريش، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، 25/28/10/1993.

- صالح شنين، مواجهة جرائم تلوث البيئة في القانون الجنائي الدولي، مجلة مخبر الخاص الأساسي، دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2013.

- د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006.

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين ابريل 19/29، 1991 الجمعية العامة، الوثيقة الرسمية، الدورة السادسة والأربعون- الملحق (A/46/10) الأمم المتحدة نيويورك، 1991.

- تقرير لجنة القانون الدولي المقدم الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثون، حولية لجنة القانون الدولي 1984، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك 1986، الفقرة 58.

- الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين من مايو 5 / 11، 1986 المنشورة في حولية لجنة القانون الدولي 1986.

### ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Aglaya Tsitsoura, la protection pénale du milieu naturel en France Rev inter, de droit pénal, 1978.
- Alexandre kiss, droit international de l'environnement ED, péroné, Paris.1989.
- Anne Petit Pierre, Portée et limite du droit pénal dans la protection, L'environnement, Revue pénal Suisse, 1984,n 03.
- Blouc (B), droit pénal général, dixième Edition, economica, Paris,2003.
- Chavanne Albert, le délit de mise on danger, inter droit pénale, France, 1979.
- Delmas Martym, personnes morales etranges et Françaises, revue des sociétés, 1993.
- Dominique Guihal, droit répressif de L'environnement, 3° Edition, economica, Paris France, 2008.
- Feller (s.z.), les délits de mise en danger, revue inter de droit, pénale, 1996.
- Environmental crime and the courts – sixth report of session 2003–04 , ordered by the house of commons to be printed wednesday 5 May 2004, London.
- Hunerfeld (P.), les problèmes pénaux posés par les pollutions transfrontières et L'avant-projet de convention Franco-Allemande en matière, revue, inter de droit pénal 1999.

- Haenenes J, sanction pénales et personnes morales, revue de droit penal criminel, France, 1976.
- Jean Peradel, procédure pénal jucas Paris, 1993, N 158.
- Mathijs.( J), la Protection de L'Environnement, Revue Droit Pénal Comparé, France, 1971/1972.
- Margurite boutelet, Andrés Larceneux, Aleksandra Barcezak. gouvernance de L'eau. Intercommunalités et recomposition des territoires editions universitaires de Dijon, France 2010.
- Margurite Boutelet, Jean-Claude fritz, l'ordre public ecologique, bruylant bruxelles, France, 2005.
- Paul Chaumont, rapport de la cour de cassation de France sur le droit pénal de L'environnement, 2005.
- Patrick Mistrita, responsabilité pénal du délinquant ecologique, thèse de doctorat, université Jeun Moulin, Lyon3, France, 1998.
- Stefani G, Levasseur et Bouloc B, droit pénal général, Dalloz 18 em Edition, Paris, France, 2003.
- Schroder Horst, les délits de mise en danger, revue, inter de droit pénal, 1998.
- Yves Mayaud, la nature des crimes environnementaux, conférence régional sur les crimes environnementaux dans L'état arabe, beyouth, république Libanaise. Mars 2009.
- Roselyne Nérac-Croisier, sauvegarde de L'environnement et droit pénal, L'harmanttan, Paris France, 2006.

## ثالثا: القوانين والمراسيم

### 1- المعاهدات الدولية

- البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف لعام 1977.

- المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة في برشلونة في 16 فبراير 1971 صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1980، ص 106-114.

- إتفاقية التعاون البيولوجي إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي، رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المنشور في الجريدة الرسمية لعدد 07 لسنة 1995.

- إتفاقية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، إنضمت الجزائر هذه الإتفاقية مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 98-158 بتاريخ 16 مايو 1998 المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 1998، العدد 39، ص 41.

### 2- القوانين

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.



- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

- القانون رقم 82-10 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 1402 الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 34 ،لسنة 1982، ص 1685 والمتعلق بالصيد و الملغى بموجب القانون رقم 04-07 المؤرخ في 16 يناير 2004، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 51 . لسنة 2004، ص 7 و المتعلق بالصيد.

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1983. ص 380. والمتضمن قانون حماية البيئة و الملغى بموجب القانون رقم 03-10.

- القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30، ص 1993 المتضمن قانون المياه والذي ألغى بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 60 04/09/2005، ص3، المعدل

والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 2008/01/27، أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الجريدة الرسمية 44 مؤرخة في 2009/04/26. المتعلق بالمياه.

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 1984، ص 959، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 62، لسنة 1991، ص 2378، والمتضمن النظام العام للغابات.

- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، والصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1988 ص 124 والمتعلق بالنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 1990 الصفحة 1652، والمتعلق بالتهيئة التعمير والمعدل والمتمم بقانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية عدد 51، ص 4.

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جوان 2001 والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001.

أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 10 أبريل 1977.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الموافق ل 27 رمضان 1422، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 77، لسنة 2001، ص 9، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

- القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2003.

- القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والمناطق السياحية، المؤرخ في 17/02/2003، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003، المؤرخة في 18 فبراير 2003.

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إسترداد البضائع وتصديرها.

- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20/07/2003

- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 20-07-2003.

- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/90، المتعلق بالتهيئة والعمران الجريدة الرسمية العدد 52.

- قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 سنة 2004 الصفحة 13، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية 60 مؤرخة في 04/09/2005 معدل المتمم بقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 الجريدة الرسمية 04 مؤرخة في 27/01/2008 أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 الجريدة الرسمية 44 مؤرخة في 26/04/2009.

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03/07/2011

- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخ في 15 يناير 2012..

- القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 في 29/02/2012 المتضمن قانون الولاية.

- القانون الزراعة المصري، رقم 35 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 207 لسنة 1970.

### 3- المرسوم التنفيذي:

- المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 15/11/88 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 17/08/1993 المنظم لإفرازات الدخان الغبار والغاز والروائح والجسيمات الصغيرة في الهواء المعدل بالمرسوم التنفيذي 73/2000 المؤرخ في 01/04/2000.

- مرسوم تشريعي رقم 94-07 مؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المؤرخة في 25/05/1994 ج د رقم 23.

- المرسوم التنفيذي رقم 06/138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات الصلبة والسائلة في الجو كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2007، ص 12، والذي ينظم إستعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-143 المؤرخ في 23 مايو 2010، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 34، لسنة 2010، ص 12.

#### 4- الأحكام القضائية:

##### أ- باللغة العربية

- المحكمة العليا الجزائرية غرفة الجرح والمخالفات ملف رقم 300285 قرار بتاريخ  
2005/06/08.

- المحكمة العليا الجزائرية غرفة الجرح والمخالفات ملف رقم 438619 قرار بتاريخ  
2008/10/08.

- محكمة النقض المصرية 8 مارس سنة 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 34،  
رقم 66، ص 331.

- محكمة النقض المصرية، جلسة 7 مايو سنة 1994، مجموعة أحكام النقض، س 45،  
رقم 95، ص 619.

##### ب- باللغة الفرنسية

- Tribunal de Grande Instance de Saint Quentin, N 372/09, date du Jugement  
21/04/2009.

- Tribunal de Grande Instance de Toulouse, N 9880/2010, date de Jugement  
25/01/2010.

- Tribunal Correctionnel d'Aix-en-Provence, N 10/2010, date du Jugement  
03/06/2010.

- Cour d'Appel de Paris. N 02778/2010, date de l'Arrêt 30/03/2010.

- Tribunal de Grande Instance de Bordeaux, N 20100/2010, date du Jugement,  
26/05/2010.

- Tribunal de Grande Instance de Lyon, N 0987, date du Jugement 01/06/2010.

- Cour de Cassation, n 010040-2010 date d'arrêt 22/02/2010.
- Tribunal de Grande Instance de Toulouse, N 9880/2010, date de Jugement 25/01/2010.
- Tribunal de Grande Instance de Brest, N 1965/2012, date du Jugement 02/11/2012.
- Tribunal de Police d'Uzès 5ème Classe. N 04/2013, date du Jugement 05/02/2013.
- Cour d'Appel de Toulouse, N 419/2013, date du Jugement 15/09/2013.

## الفهرس

- المقدمة.....01
- الباب الأول: طبيعة و أركان جريمة تلوث البيئة.....16
- الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي.....17
- المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التلوث البيئي.....18
- المطلب الأول: تعريف جرائم البيئة وخطورتها.....19
- الفرع الأول: تعريف جرائم البيئة.....19
- الفرع الثاني: خطورة جرائم البيئة.....25
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة.....33
- الفرع الأول: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة.....33
- الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة.....36
- المبحث الثاني: الخطر والضرر في جريمة تلوث البيئة.....43
- المطلب الأول: جرائم التعريض للخطر في قانون البيئة.....44
- الفرع الأول: مفهوم الخطر.....45
- البند الأول: تعريف الخطر.....46
- البند الثاني: أنواع الخطر.....47
- النوع الأول: الخطر الحاد.....47



- 48.....النوع الثاني: الخطر المستمر
- 49.....النوع الثالث: الخطر الدائم
- 54.....الفرع الثاني: طبيعة الخطر
- 54.....أولاً- الإتجاه الشخصي
- 54.....ثانياً- الإتجاه الموضوعي
- 56.....المطلب الثاني: جرائم الضرر وجرائم التعريض الخطر في تلويث البيئة
- 58.....الفرع الأول: الجريمة البيئية وجرائم الضرر
- 62.....الفرع الثاني: الجريمة البيئية وجرائم التعريض للخطر
- 69.....الفصل الثاني: أركان الجريمة البيئية
- 70.....المبحث الأول: الركن المادي في الجريمة البيئية
- 71.....المطلب الأول: السلوك الإجرامي
- 72.....الفرع الأول: السلوك الإيجابي
- 72.....البند الأول: ماهية السلوك الإجرامي
- 73.....أولاً: عناصر السلوك الإجرامي
- 78.....ثانياً: موضوع السلوك الإجرامي
- 79.....البند الثاني: صفة السلوك الإجرامي
- 83.....الفرع الثاني السلوك السلبي (الإمتناع)

- 85.....المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية.
- 87.....الفرع الأول: النتيجة الضارة.
- 88.....الفرع الثاني: النتيجة الخطر.
- 91.....الفرع الثالث: النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية.
- 91.....البند الأول: النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية.
- 94.....البند الثاني: النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية.
- 97.....المطلب الثالث: العلاقة السببية.
- 102.....المبحث الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي في الجريمة البيئية.
- 103.....المطلب الأول: الركن المعنوي في جريمة البيئة.
- 104.....الفرع الأول: القصد الجنائي.
- 104.....أولاً: تحديد القصد الجنائي.
- 106.....ثانياً: عناصر القصد الجنائي.
- 109.....ثالثاً: صور القصد الجنائي.
- 112.....الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي.
- 112.....أولاً: صور الخطأ غير العمدي.
- 115.....ثانياً: نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة.
- 117.....ثالثاً: خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة.

119.....	رابعاً: درجات الخطأ.....
120.....	المطلب الثاني: الركن الشرعي في جريمة البيئة.....
121.....	الفرع الأول: مبدأ الشرعية التجريم.....
124.....	الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين.....
125.....	البند أولاً: تطبيق القانون من حيث الزمان.....
127.....	البند الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان.....
130.....	الفرع الثالث: مصادر التجريم والعقاب في مجال حماية البيئة.....
130.....	البند الأول: التجريم والعقاب من خلال التشريعات الداخلية.....
138.....	البند الثاني: المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب.....
144.....	الباب الثاني: المسؤولية والعقاب في الجريمة البيئية.....
145.....	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية.....
146.....	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....
147.....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.....
148.....	الفرع الأول: الإسناد القانوني والمادي.....
149.....	البند الأول: الإسناد القانوني.....
151.....	البند الثاني: الإسناد المادي.....
156.....	الفرع الثاني: الإسناد الإتفاقي ( نظرية الإنابة في الاختصاص).....

- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.....158
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأشخاص الطبيعية عن فعل الغير في صورتها العادية
- 159.....
- الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....166
- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....171
- المطلب الأول: الإتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....172
- الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة.....173
- البند الأول: التشريع الفرنسي.....173
- البند الثاني: في التشريع الجزائري.....175
- الفرع الثاني: المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.....177
- المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....178
- الفرع الأول: إرتكاب إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي.....178
- الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.....182
- البند الأول: التشريع الفرنسي.....183
- البند الثاني: التشريع الجزائري.....184
- الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....186

- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة تلويث البيئة.....188
- المبحث الثالث: موانع المسؤولية الجزائية.....193
- المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية.....193
- الفرع الأول: حالة الضرورة.....193
- الفرع الثاني: القوة القاهرة.....197
- المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية.....199
- الفرع الأول: الترخيص الإداري.....199
- الفرع الثاني: الجهل بالقانون أو الغلط فيه.....202
- الفصل الثاني: الأحكام العقابية في جريمة البيئة.....204
- المبحث الأول: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها.....205
- المطلب الأول: معاينة الجرائم البيئية.....206
- الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة.....207
- البند الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص العام.....207
- البند الثاني: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الإختصاص الخاص.....210
- الفرع الثاني: المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة.....222
- البند الأول: التحري ومعاينة وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية.....222
- البند الثاني: تحرير المحاضر.....223

- 225.....المطلب الثاني: متابعة جرائم البيئة
- 226.....الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية
- 227.....البند الأول: متابعة الشخص الطبيعي
- 228.....البند الثاني: متابعة الشخص المعنوي
- 231.....الفرع الثاني: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية
- 232.....البند الأول: الإطار القانوني للجمعيات للدفاع عن البيئة في الجزائر
- 234.....البند الثاني: صلاحيات الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية
- 236.....المبحث الثاني: العقوبات المقررة في جرائم البيئة
- 237.....المطلب الأول: العقوبات الجنائية لجرائم البيئة
- 237.....الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
- 237.....البند الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي
- 251.....البند الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي
- 255.....الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي
- 256.....البند الأول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص المعنوي
- 259.....البند الثاني: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي
- 264.....المطلب الثاني: تدابير الأمن
- 265.....الفرع الأول: أهم خصائص تدبير الأمن

266.....	الفرع الثاني: تدابير الأمن في حماية البيئة
267.....	البند الأول: أهم تدابير الأمن المقررة لحماية البيئة
275.....	البند الثاني: التدابير الإحترازية
280.....	الخاتمة
290.....	قائمة المراجع
314.....	الفهرس